الاتحاد البرلماني العربي

الاتحاد البرلماني الدولي

المذكرة التفصيلية للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي
حول اجتماعات الجمعية العامة 139، والدورة 203، للمجلس الحاكم
واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي
(جنيف/سويسرا 14– 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2018)

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي 2018/10/09

المذكرة التفصيلية للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي1

حول *اجتماعات* الجمعية العامة 139، والدورة 203، للمجلس الحاكم

واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي

جنيف/سويسرا 14-18 تشرين الأول/أكتوبر 2018

مقدمة :

تنعقد في الفترة من 14 إلى 2018/10/18 في مدينة جنيف – سويسرا- اجتماعات الجمعية العامة التاسعة والثلاثين بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعات الدورة 203 للمجلس الحاكم للاتحاد. وتشارك في هذه الفعاليات وفود برلمانية تمثل البرلمانات الأعضاء في الاتحاد. ويحضر الاجتماعات، بصفة عضو مشارك أو مراقب، ممثلو عديد من منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المختصة كالصليب الأحمر الدولي، والبنك الدولي، وممثلو المنظمات البرلمانية الإقليمية، ومن بينها الاتحاد البرلماني العربي، والاتحاد البرلماني الإفريقي، واتحاد برلمانات أمريكا اللاتينية، والبرلمان الأوروبي ... وغيرها.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي أن تقدم للأخوة أعضاء الوفود البرلمانية العربية، المشاركين في اجتماعات جينيف القادمة، هذه المذكرة التفصيلية التي تلقي الضوء على أهم القضايا التي سيتم تداولها في هذه الاجتماعات، وأهم الأنشطة التي ستقوم بها هيئات الاتحاد المختلفة، إضافة إلى لمحة عن الاتحاد.

وتأمل الأمانة العامة أن تكون هذه المذكرة، عوناً لهم في نشاطهم لتأدية مهامهم على أكمل وجه.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد أن تتلقى أية ملاحظات أو اقتراحات على أسلوب إعداد هذه المذكرة ومضمونها، ليتسنى لها أخذها بعين الاعتبار عند إعداد أية مذكرات مستقبلية، تعميماً للفائدة ووصولاً إلى الأهداف المرجوة.

* * *

1- ملاحظة هامة : تحتوي هذه المذكرة على كافة الوثائق التي أصدرتها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي لغاية تاريخ 2018/10/09، وأية إضافات تصل من الاتحاد البرلماني الدولي سيتم إعلام المجالس العربية الموقرة بها حال ورودها.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
لمحة عن الاتحاد البرلماني الدولي	4
مكان الاجتماعات وبرنامج العمل	26
اجتماعات الدورة الـ203 للمجلس الحاكم	39
اجتماعات الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي	108
الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول الأعمال	129
التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده	144
اللجنة الدائمة الأولى : لجنة السلم والأمن الدوليين	152
اللجنة الدائمة الثانية : لجنة التنمية المستدامة والتمويل والتجارة	161
اللجنة الدائمة الثالثة : لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان	171
اللجنة الدائمة الرابعة : اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة	205
اللجنة التنفيذية	208
منتدى النساء البرلمانيات	213
منتدى البرلمانيين الشباب	220
اجتماعات الهيئات واللجان الأخرى	223
جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية	229
جلسات تفاعلية	268
ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد	283
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية	289
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية	297
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية	297
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية	298
عمل الاتحاد البرلماني العربي داخل الاتحاد البرلماني الدولي	299
معلومات تنظيمية	306
لمحة عامة عن الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي	314

أولاً – لمحة عن الاتحاد البرلماني الدولي

1. نبذة تاريخية:

فريدريك باسي
1828 – 1912

ويليام راندال كريمير
1822 - 1912

بمبادرة من رجلي السلام البرلمانيين، ويليام راندال كريمير (المملكة المتحدة)، وفريدريك باسي (فرنسا)، تم إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي في عام 1889، ليشكل أول منتدى دائم للمفاوضات السياسية متعددة الأطراف.

وانعقد في عام 1889، أول مؤتمر برلماني للتحكيم الدولي في باريس، وحضره مندوبون من تسعة بلدان.

وفي عام 1894، أقيمت منظمة دائمة لها أنظمتها الأساسية وسكرتيريتها وتحمل اسم «الاتحاد البرلماني الدولي».

ومنذ ذلك الوقت، وبالرغم من نشوب حربين عالميتين، والاتحاد يواصل أنشطته، موسعاً بالتدرّج مجال عمله ومكيفاً وسائله مع الظروف المتغيرة، وناضل في سبيل إنشاء المؤسسات النظيرة على المستوى الحكومي الدولي، والتي برزت في نهاية المطاف إلى حيز الوجود باسم الأمم المتحدة. وكان للاتحاد البرلماني الدولي أيضاً دور فعال في إنشاء ما يعرف الآن بمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي.

وعلى مرّ السنين، نال كبار الشخصيات في الاتحاد البرلماني الدولي ثماني جوائز نوبل للسلام، وهم:

- 1901: فريدريك باسي (فرنسا)
- 1902: ألبرت غوبا (سويسرا)
- 1903: ويليام راندال كريمر (المملكة المتحدة)
- 1908: فريدريك باجير (الدنمارك)
- 1909: أوغست بيرنايرت (بلجيكا)
- 1913: هنري لافونتين (بلجيكا)
- 1921: كريستيان لانج (النرويج)
- 1927: فرديناند بويسون (فرنسا)

وقد أصبح الاتحاد البرلماني الدولي، منبراً دولياً هاماً لعرض القضايا السياسية ومناقشتها، خاصة ما يتعلق منها بتحقيق السلم والأمن الدوليين وقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة، بالإضافة إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تهم سائر شعوب العالم.

2. التأسيس والعضوية:

- تأسس الاتحاد في عام 1889.
- مقر الاتحاد في جنيف.
- يتكون الاتحاد من برلمانات الدول ذات السيادة.
- يجوز لكل برلمان تشكل بموجب قوانين دولة ذات سيادة ويمثل سكانها ويعمل على أراضيها أن يطلب الانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي.
- في الدول الفيدرالية يجوز للبرلمان الفيدرالي فقط طلب الانضمام للاتحاد.
- يجوز لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي أن يقبل في عضوية الاتحاد الجمعيات البرلمانية الدولية التي تأسست بموجب القانون الدولي من دول ممثلة كأعضاء منتسبين، وذلك بناء على طلبها، وبعد إجراء المشاورات مع الأعضاء المعنيين في الاتحاد.
- يتولى الأمين العام إحالة طلب برلمان بالإنضمام أو إعادة الإنضمام إلى المجلس الحاكم، ويتخذ لمجلس الحاكم قراراً بقبول الطلب، ويتخذ المجلس قراره بناء على رأي مسبق تبديه اللجنة التنفيذية.

- عندما يتوقف برلمان عضو بالاتحاد عن العمل أو عندما يتأخر في سداد مساهماته في نفقات الاتحاد لمدة ثلاث سنوات، تقوم اللجنة التنفيذية بالنظر في الوضع وإبداء رأيها للمجلس الحاكم، ثم يقوم المجلس باتخاذ القرار بشأن تعليق عضوية هذا البرلمان.
- يظل عضو الاتحاد، الذي تم إيقاف عضويته بسبب عدم سداد التزاماته المالية تجاه الاتحاد، مديناً للاتحاد عن مساهماته المتأخرة. وإذا قدم هذا البرلمان بعد ذلك طلباً لإعادة العضوية، **وذلك خلال فترة لا تزيد على عشر سنوات منذ تاريخ تعليقه عضويته،** فعليه أن يسدد عند إعادة انضمامه ثلث هذه المتأخرات على الأقل، ويقدم بياناً بكيفية تسوية إجمالي المبلغ المتبقي، خلال مدة معقولة. ويظل هذا المبلغ ديناً خاصّاً، طالما لم يتم سداده، ولا يعتبر من المتأخرات بالمعنى الوارد في كل من المادة 4، الفقرة 2، والمادة 5، الفقرة 2، من النظام الأساسي.

.

3. الأهداف:

- يعمل الاتحاد البرلماني الدولي، باعتباره المنبر الرئيسي للحوار البرلماني الدولي في العالم، من أجل تحقيق السلام والتعاون بين الشعوب، ومن أجل تعزيز المؤسسات النيابية. وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه :

أ) يشجع التواصل بين البرلمانات، والبرلمانيين، في البلدان جميعها والتنسيق وتبادل الخبرات فيما بينهم.

ب) ينظر في المسائل ذات الاهتمام الدولي، ويبدي رأيه في هذه القضايا بغية تشجيع البرلمانات وأعضائها على التقدم بمبادرات.

ج) يساهم في الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، نظراً إلى ما لها من أهمية عالمية، ولأن احترامها يعد عاملاً أساسياً، لإرساء الديمقراطية البرلمانية والتنمية.

د) يساهم في معرفة أفضل لعمل المؤسسات النيابية، وتعزيز أساليب عملها وتنميتها.

- يشارك الاتحاد الأمم المتحدة في أهدافها، ويؤيد جهود هذه المنظمة ويعمل بالتعاون الوثيق معها، كما يتعاون مع المنظمات البرلمانية الإقليمية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وفيما بين الحكومات التي تستلهم المثل نفسها.

4. أجهزة الاتحاد:

أ. الجمعية العامة :

- تنعقد الجمعية العامة مرتين في العام، وتستمر عادة لمدة أربعة أيام. وتنعقد دورة واحدة على الأقل في السنة في جنيف، إلا إذا قررت الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي خلاف ذلك.
- يحدد المجلس الحاكم مكان وتاريخ كل جمعية قبل سنة من انعقادها إن أمكن، (النظام الأساسي، المادة 21 (ب) ، القاعدة 6 من لائحة الجمعية العامة). وترسَل الدعوة لعقد الجمعية العامة إلى أعضاء الاتحاد كافة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بأربعة أشهر على الأقل. وتعقد الجمعية العامة في بلد مضيف إذا تم دعوة جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، والأعضاء المنتسبين، والمراقبين، وإذا تم منح ممثليهم التأشيرات اللازمة للمشاركة من قبل حكومة البلد المضيف.
- يجوز للمجلس، في ظروف استثنائية، أن يقرر تغيير مكان وتاريخ انعقاد الجمعية العامة أو عدم عقدها . وفي الأحوال الطارئة، يجوز لرئيس المجلس أن يتخذ مثل هذا القرار بموافقة اللجنة التنفيذية.
- تتألف الجمعية العامة من أعضاء البرلمانات الذين تعينهم البرلمانات الأعضاء بالاتحاد كمندوبين، على أن يتضمن الوفد برلمانيين من الرجال والنساء وأن يسعى إلى ضمان تمثيل متساوٍ للجنسين.
- لايجوز بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز عدد البرلمانيين المندوبين للدورة السنوية الأولى للجمعية ثمانية برلمانيين بالنسبة إلى برلمانات الدول، التي يقل عدد سكانها عن (100) مليون نسمة، وعشرة برلمانيين بالنسبة إلى البلدان التي يبلغ عدد سكانها (100) مليون نسمة أو أكثر، ولا يجوز أن يتجاوز عدد البرلمانيين المندوبين للدورة السنوية الثانية للجمعية خمسة أو سبعة برلمانيين بالنسبة إلى برلمانات البلدان التي يبلغ عدد سكانها (100) مليون نسمة أو أكثر.
- ينقص تلقائياً عضو واحد من عدد أعضاء الوفود المشكلة من برلمانيين من نوع واحد في خلال ثلاث دورات متتالية للجمعية.
- يفتتح الجمعية العامة رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وفي حال غيابه يفتتحها نائب رئيس اللجنة التنفيذية .
- تختار الجمعية العامة رئيسها ونواب الرئيس ومراجعي فرز الأصوات.

- يكون عدد نواب الرئيس مساوياً لعدد البرلمانات الأعضاء الممثلة في الجمعية العامة .
- يساعد الجمعية العامة في أداء مهامها لجان دائمة، يحدد المجلس الحاكم عددها ومجال اختصاصها.
- تضع الجمعية العامة جدول أعمال دورتها التالية.
- يجوز للجميعة إدراج بند إضافي واحد على جدول أعمالها.
- يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت.
- تبدأ الجمعية العامة بعقد مناقشة عامة حول موضوع عام. وخلال هذه المناقشة العامة، يجوز للأعضاء أيضاً أن يتناولوا الوضع السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي في العالم. وقد تؤدي هذه المناقشة إلى تبني وثيقة ختامية، على النحو الذي تقرره اللجنة التوجيهية وتعتمده اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
- حق التصويت مقصور على المندوبين الحاضرين شخصياً، ويحتسب عدد الأصوات المتاحة لكل برلمان عضو في الاتحاد طبقاً للقواعد التالية :

أ) لكل برلمان عشرة أصوات كحد أدنى.

ب) يكون لكل برلمان عدد من الأصوات الإضافية، يتم زيادة عددها بموجب عدد سكان بلاده وذلك على النحو التالي:

من 1 إلى 5 ملايين نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك صوت واحد
أكثر من 5 إلى 10 ملايين نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك صوتان
أكثر من 10 إلى 20 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ثلاثة أصوات
أكثر من 20 إلى 30 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك أربعة أصوات
أكثر من 30 إلى 40 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك خمسة أصوات
أكثر من 40 إلى 50 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ستة أصوات
أكثر من 50 إلى 60 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك سبعة أصوات
أكثر من 60 إلى 80 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ثمانية أصوات
أكثر من 80 إلى 100 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك تسعة أصوات

أكثر من 100 إلى 150 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك عشرة أصوات
أكثر من 150 إلى 200 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك أحد عشر صوتاً
أكثر من 200 إلى 300 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك إثنا عشر صوتاً
أكثر من 300 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ثلاثة عشر صوتاً

- عند إجراء تصويت في الجمعية العامة ، يكون لكل وفد يقتصر تشكيله على برلمانيين من نوع واحد، خلال ثلاث دورات متتالية للجمعية، ثمانية أصوات كحد أدنى بدلاً من عشرة أصوات للوفود المشكلة من رجال ونساء. وبالنسبة إلى الوفود التي يحق لها عدد من الأصوات الإضافية، فيتم الاحتساب الكلي على أساس ثمانية أصوات بدلاً من عشرة.
- يجوز للوفد تجزئة أصواته بحيث تُعبّر عن مختلف وجهات نظر أعضائه، ولايجوز لأي عضو أن يسجل أكثر من عشرة أصوات.
- يجري التصويت في الجميعة بالمناداة على الأسماء، إلا في الأحوال التي لايواجه فيها القرار المعروض على الجمعية العامة أي معارضة.
- يجري التصويت في الانتخابات بالاقتراع السري، إذا طلب ذلك عشرون عضواً على الأقل.

ب. **المجلس الحاكم** :

- يعقد المجلس الحاكم عادة دورتين سنوياً.
- يدعو المجلس لدورة استثنائية إذا رأى الرئيس ذلك ضرورياً، أو بناء على طلب اللجنة التنفيذية، أو ربع أعضاء المجلس الحاكم على الأقل.
- يتألف المجلس الحاكم من ثلاثة مندوبين عن كل برلمان عضو بالاتحاد. وتستمر عضوية المجلس من الجمعية العامة إلى الجمعية العامة التي تليها.
- يتعين أن يكون جميع أعضاء المجلس الحاكم أعضاء حاليين في برلماناتهم.
- في حال وفاة العضو أو استقالته أو لمانع يحول دون حضوره يعين البرلمان المعني من يحل محله.
- ينتخب المجلس الحاكم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي لمدة ثلاث سنوات، وهو القيادة السياسية للمنظمة، ويرأس المجلس الحاكم بحكم منصبه.

- لايجوز إعادة انتخاب الرئيس الذي انتهت مدة رئاسته قبل ثلاث سنوات أخرى، ويتعين أن يحل محله شخص ينتمي إلى برلمان آخر، ويراعى ضمان تناوب منتظم بين مختلف المجموعات الجيوسياسية.
- يجري الانتخاب خلال انعقاد الدورة الثانية للجمعية، ومع ذلك يجوز للمجلس إجراء الانتخاب إذا تعذر انعقاده لأسباب استثنائية.
- في حالة استقالة الرئيس أو زوال العضوية البرلمانية عنه أو وفاته، يمارس صلاحياته نائب رئيس اللجنة التنفيذية الذي تعيينه اللجنة التنفيذية حتى ينتخب المجلس الحاكم رئيساً جديداً. وتطبق ذات الأحكام في حال تعليق عضوية البرلمان العضو في الاتحاد الذي ينتمي إليه رئيس المجلس.
- يساعد الرئيس في أداء مهامه، فيما بين الدورات النظامية، مجموعة تتكون من ستة نواب للرئيس، يمثل كل واحد منهم إحدى المجموعات الجيوسياسية، ويعينون من بين أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة عام واحد قابل للتجديد.
- يحدد المجلس الحاكم، ويوجه نشاطات الاتحاد، ويراقب تنفيذها بما يتماشى مع الأهداف المحددة في الأنظمة الأساسية.
- يقرر المجلس الحاكم جدول أعماله. وتضع اللجنة التنفيذية جدول أعمال مؤقت. ويجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم اقتراحات إضافية على جدول الأعمال المؤقت.
- يضطلع المجلس الحاكم في الاتحاد بالمهام التالية على وجه الخصوص:

أ. يقرر انضمام أو إعادة انضمام البرلمانات الأعضاء، كما يقرر تعليق عضويتها طبقاً للمادة الرابعة من الأنظمة الأساسية.

ب. يقرر مكان وتاريخ انعقاد الجمعية العامة .

ج. يقترح رئيس الجمعية العامة .

د. يقرر تنظيم الاتحاد لكافة الاجتماعات البرلمانية الدولية الأخرى، بما في ذلك إنشاء لجان خاصة لدراسة مشاكل معينة ويحدد كيفية عملها، ويبدي رأيه في نتائجها.

هـ. يحدد عدد ومجال اختصاص اللجان الدائمة للجمعية.

و. يشكل لجاناً خاصة ومجموعات عمل لمساعدته في أداء مهامه، على أن يراعى عند تشكيلها توازٍ جغرافي سياسي، وجغرافي إقليمي، وإقليمي فرعي، كما يراعى التوازن بين عدد الرجال والنساء.

ز. يحدد فئات المراقبين في اجتماعات الاتحاد، كما يحدد حقوقهم ومسؤولياتهم، ويقرر المنظمات الدولية والكيانات الأخرى، التي تتمتع بوضع المراقبين المنتظمين في اجتماعات الاتحاد،كما يدعو، فضلاً عن ذلك، وبصفة عارضة، مراقبين يمكنهم المساهمة في دراسة بند معين مدرج في جدول أعمال الجمعية العامة .

ح. يقر سنوياً برنامج عمل وموازنته ويحدد جدول المساهمات.

ط. يوافق سنوياً على حسابات السنة المالية السابقة، بناء على اقتراح تقرير مدققي الحسابات اللذين يعينهما من بين أعضائه.

ي. يأذن بقبول الهبات والوصايا.

ك. ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية.

ل. يعين الأمين العام للاتحاد.

م. يضع لائحته، ويعرب عن رأيه بشأن الاقتراحات المقدمة لتعديل الأنظمة الأساسية.

- يعقد منتدى النساء البرلمانيات اجتماعه خلال الدورة السنوية الأولى للجمعية، ويقدم تقريراً بأعماله إلى المجلس الحاكم. ويوافق المجلس الحاكم على اللائحة التي يضعها المنتدى. ويعاون المنتدى مكتب يوافق على لائحته. ويعقد مكتب النساء البرلمانيات اجتماعاته في خلال الدورتين السنويتين للجمعية.

ج. **اللجنة التنفيذية:**

- هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.
- تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
- يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة فترة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين.

- يراعى في انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، مساهمة المرشح وبرلمانه في أعمال الاتحاد. ويقتصر الانتخاب لعضوية اللجنة التنفيذية، على برلمانيي الدول التي تتمتع فيها النساء بحقوق الاقتراع والترشيح في الانتخابات.
- تخصص المقاعد وعددها خمسة عشر التي تم انتخابها للمجموعات الجيوسياسية، وذلك بتطبيق النظام الانتخابي سنت ليج (Sante –Lague) على العدد الإجمالي لأصوات الأعضاء في الجمعية العامة . وفي حال تعديل عدد مقاعد إحدى المجموعات الجيوسياسية في اللجنة التنفيذية، فإنه لايعاد شغل أي من هذه المقاعد إلا عند انتهاء تفويض العضو الأصلي.
- ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية –عدا الرئيس – لمدة أربع سنوات، ويستبدل كل سنة اثنان على الأقل بصفة دورية، ولايجوز إعادة انتخاب العضو الذي تنتهي مدته قبل مضي سنتين، ويحل محله عضو ينتمي إلى برلمان آخر. إن مدة رئيسة مكتب النساء البرلمانيات سنتان ويجوز تجديدها لمرة واحدة.
- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، أو استقالته، أو فقدانه لمقعده في برلمان بلده يعين هذا البرلمان بديلاً له يزاول مهامه حتى دورة انعقاد المجلس الحاكم التالية التي يتم من خلالها إجراء انتخابات. وإذا كان العضو الجديد الذي تم انتخابه ينتمي إلى برلمان مختلف عن برلمان العضو السابق، فإنه يقضي فترة تفويض كاملة. أما إذا كان ينتمي إلى البرلمان نفسه، فإنه يستكمل فترة سلفه. وفي حال وفاة رئيسة منتدى النساء البرلمانيات أو استقالتها أو فقدانها لمقعدها في البرلمان، تستكمل فترة التفويض للنائب الأول، وفي حال عدم تمكنه يكلف النائب الثاني.
- إذا كانت رئيسة مكتب النساء البرلمانيات عضواً في اللجنة التنفيذية أو تنتمي إلى برلمان ينتمي إليه أحد الأعضاء الخمسة عشر، فإنها تحل محلها النائب الأول لمكتب النساء البرلمانيات، أو النائب الثاني إذا كان النائب الأول عضواً بالفعل في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى برلمان أحد الآعضاء الخمسة عشر نفسه.
- في حال انتخاب أحد أعضاء اللجنة التنفيذية رئيساً للاتحاد البرلماني الدولي، ينتخب المجلس عضواً ليشغل المقعد الشاغر، وفي هذه الحال يدرج الموضوع تلقائياً في جدول أعمال المجلس، وتكون مدة تكليف العضو الجديد أربع سنوات.

- لايجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه، منصب رئيس أو نائب رئيس أي من اللجان الدائمة.
- تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التالية:

أ. إذا تقدم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الشروط الواردة في المادة (3)، من الأنظمة الأساسية مستوفاة، وتبلغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها.

ب. تدعو المجلس الحاكم للانعقاد في الأحوال الطارئة.

ج. تحدد تاريخ ومكان انعقاد دورات المجلس الحاكم، وتضع جداول أعمالها المؤقتة.

د. تبدي رأيها بشأن إدراج بنود إضافية، في جداول أعمال المجلس الحاكم.

هـ. تقترح على المجلس الحاكم، برنامج العمل السنوي، وميزانية الاتحاد.

و. تحيط المجلس علماً في خلال دوراته بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه الرئيس.

ز. تراقب إدارة الأمانة ونشاطاتها، تنفيذاً للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة ، أو المجلس الحاكم، وتتلى لهذا الغرض التقارير والمعلومات اللازمة كلها.

ح. تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام بغية تقديم اقتراحها إلى المجلس، كما تحدد شروط تكليف الأمين العام المنتخب.

ط. تطلب من المجلس الحاكم منح اعتمادات إضافية، إذا تبين أن اعتمادات الميزانية التي صوت عليها المجلس، غير كافية لتغطية النفات المطلوبة لإدارة وتنفيذ برامجه.

ي. ويجوز للجنة في الأحوال العاجلة، أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس بهذا الإجراء في أقرب دورة له.

ك. تعين مدقق حسابات خارجي تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد.

ل. تحدد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة وبدلاتهم.

م. تضع لائحتها الداخلية.

ن. تتولى أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للأنظمة الأساسية واللوائح.

د. **الأمانة العامة:**

- تتكون الأمانة العامة من مجموع العاملين بالمنظمة، تحت إشراف الأمين العام للاتحاد المنتخب.
- تضطلع الأمانة العامة بلاتحاد بالمهام التالية:

أ. تضمن مقراً دائماً للاتحاد.

ب. تحفظ السجلات الخاصة بأعضاء الاتحاد، وتسعى إلى تشجيع التقدم بطلبات انضمام جديدة.

ج. تؤيد أنشطة أعضاء الاتحاد وتشجعها، وتساهم على المستوى الفني في تحقيق التوافق بين هذه الأنشطة.

د. تعد المسائل التي يتعين النظر فيها في الاجتماعات البرلمانية الدولية، وتوزع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب.

هـ. تعمل على تنفيذ قرارات المجلس الحاكم والجمعية العامة .

و. تعد مقترحات لمشروع برنامج العمل والميزانية لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

ز. تجمع وتنشر معلومات عن هيكليات ومهام المؤسسات النيابية.

ح. تكفل الاتصال بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى،كقاعدة عامة، وتكفل تمثيله في المؤتمرات الدولية.

ط. تحفظ أرشيف الاتحاد البرلماني الدولي.

هـ. **اللجان الدائمة المتخصصة:**

- يحدد المجلس الحاكم عدد اللجان الدائمة، ومدة تكليفها بما يمكنها من تناول مجمل القضايا التي تدخل في اختصاص الاتحاد البرلماني الدولي.
- يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو .
- يجوز للمجلس الحاكم دعوة ممثلي المنظمات الدولية، أو الخبراء لمتابعة أعمال اللجان كمراقبين، كما يجوز للمجلس الحاكم، أن يدعو كمراقبين ممثلين عن الهيئات الأخرى، ممن منحتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب.
- لايجوز للمراقبين الكلام إلا بإذن من الرئيس .

- يجوز لأعضاء الاتحاد تعيين برلمانيين سابقين، بوصفهم أعضاء شرف لمتابعة أعمال اللجان الدائمة.
- يقوم الأمين العام بإعداد الدعوة لعقد اللجان الدائمة، وذلك بالتشاور مع رؤسائها تنفيذاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن عن المجلس الحاكم والجمعية العامة .
- تقوم اللجان الدائمة عادة بمناقشة وإعداد التقارير، ومشروعات القرارات حول البنود المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة .
- يجوز للمجلس الحاكم أن يكلف اللجان بدراسة بند مدرج على جدول أعماله وتقديم تقرير عنه.
- تنتخب اللجان الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضاء مكتبها. **وعادة** ما تملأ مناصب الرئيس ونائب الرئيس في جولة انتخابية واحدة. وتُنسق المجموعات الجيوسياسية فيما بينها لضمان التوزيع العادل، ما أمكن، لمناصب الرئيس ونائبه في اللجان الدائمة.
- ينتخب أعضاء مكتب اللجنة أو يعاد انتخابهم في خلال الدورة السنوية الأولى لكل لجنة دائمة بالأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة في التصويت.
- يتم انتخاب نواب الرئيس في عملية انتخابية واحدة.
- يجرى الانتخاب بالتصويت السري عند وجود أكثر من مرشح واحد للمنصب نفسه، ولحساب الأغلبية المطلقة، تحسب البطاقات المستوفاة بصورة جزئية.
- لايجوز إعادة انتخاب الرئيس أو نواب الرئيس للمنصب نفسه إذا قضى فيه أربع سنوات.
- إذا شغل الرئيس أو نائب الرئيس منصبه لأربع سنوات متتالية فلا يجوز لهما التقدم للترشيح لهذا المنصب قبل مرور سنتين.
- لا يجوز لممثلي البرلمانات الأعضاء أن يشغلوا في الوقت نفسه أكثر من منصب واحد من مناصب رئيس اللجنة أو نائبه، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من العدالة في توزيع هذه المناصب بين أعضاء الاتحاد.
- لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية أن يتولوا في الوقت ذاته منصب رئيس أو نائب رئيس إحدى اللجان الدائمة.
- لا يجوز لأي برلمان عضو ممثلاً في اللجنة التنفيذية أن يقترح مرشحاً عنه لرئاسة إحدى اللجان الدائمة.

- في حال غياب رئيس إحدى اللجان الدائمة، يتولى مهامه النائب الأول للرئيس.
- في حال استقالة رئيس اللجنة أو فقدانه لعضويته البرلمانية أو وفاته أو إذا علقت عضوية برلمانه في الاتحاد، يقوم النائب الأول بممارسة مهام الرئاسة إلى حين موعد إجراء الانتخابات القادمة، وتتبع الإجراءات نفسها عندما ينتخب رئيس لجنة دائمة للجنة التنفيذية أو لرئاسة المجلس.
- تعين الجمعية العامة مقررين لكل لجنة دائمة، يقوم كل منهم بوضع تقرير أو أكثر حول البند المدرج في جدول أعمال اللجنة. كما يضع المقرران، إضافة إلى ذلك، مشروع قرار بشأن الموضوع المطروح للمناقشة داخل لجانهم، ويتولى الأمين العام للاتحاد إرساله إلى الأعضاء قبل الدورة.
- يضع المقررون، إضافة إلى ذلك، مشروع قرار بشأن الموضوع المطروح للمناقشة داخل لجانهم، ويتولى الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، إرساله إلى الأعضاء، قبل الدورة، لإجراء أية تعديلات عليه.
- يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، اقتراح موضوع كي تتم مناقشته من قبل لجنة دائمة في اجتماع مستقبلي للجمعية العامة. ويتم إيداع هذه المقترحات لدى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعني.

و. **اجتمعات الهيئات واللجان الأخرى:**

1 – منتدى النساء البرلمانيات:

- يُعقد منتدى النساء البرلمانيات، سنوياً في خلال دورتي انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، ويرفع تقريراً عن أعماله إلى المجلس الحاكم.
- يهدف منتدى النساء البرلمانيات إلى:

أ. تشجيع إجراء الاتصالات، والتشاور، بين النساء البرلمانيات، حول المسائل جميعها ذات الاهتمام المشترك.

ب. تشجيع الديمقراطية، من خلال النهوض بالمساواة، والشراكة بين الرجل والمرأة في المجالات كلّها، لا سيما في الحياة السياسية، وتشجيع نشاط الاتحاد البرلماني الدولي، في هذا الصدد ودعمه.

ج. تشجيع مشاركة النساء البرلمانيات وتسهيلها في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، وتسهيل تمثيلهن على مستويات المسؤولية كافة داخل المنظمة تمثيلاً عادلاً.

د. إجراء دراسة تمهيدية، لبعض المسائل التي تبحثها الجمعية العامة ، أو المجلس الحاكم، وإعداد توصيات بشأن هذه الموضوعات إن أمكن.

هـ. وضع آليات لإيصال المعلومات، المتعلقة بأعمال الاتحاد البرلماني الدولي، إلى النساء البرلمانيات والسياسيات اللواتي لا يشاركن في اجتماعاته؛

و. توعية الرجال على مسألة المساواة، بين الجنسين عبر حثِّهم على المشاركة، في جلسات منتدى النساء البرلمانيات.

- تشارك في أعمال منتدى النساء البرلمانيات، النساء أعضاء البرلمانات الوطنية كافة، ممن تم اختيارهن ضمن الوفود المشاركة في الاجتماعات الدورية، التي يعقدها الاتحاد البرلماني الدولي، طبقاً لأحكام المادة 10، من النظام الأساسي.
- يجوز أن تشارك كذلك في أعمال منتدى النساء البرلمانياتِ، ممثلات الجمعيات البرلمانية الدولية، التي لها صفة عضو منتسب في الاتحاد البرلماني الدولي. وتخضع مشاركتهن للقواعد التي تحكم مشاركة الأعضاء، المنتسبين في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي.
- يجوز للبرلمانيين، من الرجال الإسهام في أعمال منتدى النساء البرلمانيات.
- يجوز لممثلي، أو ممثلات المنظمات الدولية، وغيرها من الكيانات، التي تتمتع بصفة «المراقب»، متابعة أعمال منتدى النساء البرلمانيات. وتخضع مشاركتهم للقواعد التي تنظم مشاركة المراقبين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي.
- ينعقد منتدى النساء البرلمانيات، سنوياً، في خلال دورتي انعقاد الجمعية العامة .
- ينعقد منتدى النساء البرلمانيات، في اليوم السابق على افتتاح أعمال الجمعية العامة . ويجوز تنظيم جلسة إضافية ـ إذا لزم الأمر ـ خصوصاً لإتاحة الفرصة لانتخاب، ممثلات إقليميات جُدد في المكتب.
- توجه الدعوة لانعقاد منتدى النساء البرلمانيات، مرفقاً بها جدول الأعمال المؤقت، إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين، في الاتحاد كافة، قبل الموعد المحدد لافتتاح المنتدى بشهر واحد على الأقل.
- ينتخب منتدى النساء البرلمانيات رئيسةَ الدورة، من بين النساء أعضاء البرلمان المضيف. وإذا كان البرلمان المضيف، لا يضمُّ سيدة من بين أعضائه تتولى رئيسة المكتب، رئاسة الدورة. وفي حال غياب هذه الأخيرة تتولى النائب الأول أو النائب

الثاني لرئيســـة المكتب الرئاســـة. وتطبق القاعدة ذاتها، على دورات الاتحاد البرلماني الدولي، التي تعقد في جنيف.

- تفتتح رئيسة المكتب، منتدى النساء البرلمانيات وتتولى الرئاسة ــ عند الاقتضاء ــ لدى انتخاب رئيســـة دورة المنتدى. وفي حال غياب رئيســـة المكتب، تقوم نائبها الأول أو الثاني بافتتاح المنتدى.
- إذا اضــطرت رئيســة المنتدى، إلى التغيّب خلال جزء من الدورة، تتولى إدارة الجلســة بصفة مؤقتة رئيسة المكتب أو ـ في حال غيابها ـ إحدى نوابها.
- تدير الرئيسة أعمال المنتدى، وتؤجل الجلسات وترفعها، وتكفل مراعاة اللوائح، وتعطي الكلمة للأعضاء، وتطرح المسائل للتصويت، وتعلن نتائج التصويت وتعلن اختتام أعمال الدورة. وتكون قراراتها في هذه المسائل نهائية، وينبغي أن تُقبل من دون مناقشة.
- تفصل الرئيسة في الموضوعات، التي لم يرد بشأنها نصّ في هذه اللوائح كلها، بعد أخذ رأي المكتب إذا رأت ذلك ضرورياً.
- يجوز لأي ممثلة لأحد أعضاء الاتحاد، تقديم اقتراح، أو مشروع توصية لمنتدى النساء البرلمانيات، يوجّه إلى المجلس الحاكم، حول إحدى القضايا المدرجة في جدول أعماله. ويجوز تقديم الاقتراح أو مشروع التوصية شفوياً، أو كتابياً.
- يجوز لأي ممثلة، لأحد أعضاء الاتحاد، تقديم تعديلات على مثل هذا الاقتراح، أو مشروع التوصية هذا. ويتعيَّن أن تتعلق التعديلات ـ التي تقدم شفوياً أو كتابياً ـ مباشرةً بالاقتراح، أو مشروع التوصية الذي تستهدفه. ولا يجوز أن يكون الغرض منها سوى إجراء إضافة، أو إلغاء، أو تعديل في الاقتراح الأصلي، من دون أن يؤدي ذلك، إلى تغيير في طبيعة هذا الاقتراح أو نطاقه.
- تفصل رئيسة منتدى النساء البرلمانيات، في جواز قبول، أي اقتراح، أو مشروع توصية، وفي جواز قبول أي تعديل، أو تعديل فرعي، تقدمه إحدى المشاركات للمنتدى. وفي حال وجود لَبْس، بشأن جواز القبول يجوز لرئيسة منتدى النساء البرلمانيات، استشارة المكتب.
- يُصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن أي مسألة بالتصفيق ـ فإن لم يكن ـ فبأغلبية الأصوات المشاركة.
- يجوز لكل وفد أن يكون له صوتان كحد أقصى. ولا يجوز لكل مُشارِكة، أن تدلي بأكثر من صوت واحد. ولا يجوز لغير النساء البرلمانيات الحاضرات شخصياً، في القاعة الإدلاء بأصواتهن. ولا تشارك رئيسة الجلسة في عملية التصويت.

- لا يجوز إجراء التصويت، ما لم يكن حاضراً في قاعة الجلسة وقت عملية التصويت، على الأقل نصفُ أعضاء الاتحاد الذين يعلن عن وجود ممثلين عنهم، في منتدى النساء البرلمانيات.
- يتحدد النصاب القانوني، لكل دور انعقاد على أساس العدد الفعلي للوفود الحاضرة لدى أول جلسة لمنتدى النساء البرلمانيات. ويعلن الأمين العام، أو من يمثله هذا النصاب خلال هذه الجلسة.
- يُرفع إلى المجلس الحاكم في كل دور انعقاد له تقريرٌ إجماليٌّ، عن أعمال منتدى النساء البرلمانيات، وأعمال المكتب التابع له.

2– مكتب النساء البرلمانيات :

- يعاون منتدى النساء البرلمانيات، مكتب، ويقرّ المنتدى اللائحة الخاصة بالمكتب.
- يتمثل دور مكتب منتدى النساء البرلمانيات في ما يلي:

(أ) التحضير لدور انعقاد منتدى النساء البرلمانيات، وتيسير عمله وفقاً للنظام الأساسي لهذه اللائحة.

(ب) ضمان استمرار العمل، والتنسيق بين مبادرات النساء البرلمانيات.

(ج) ضمان التنسيق بين منتدى النساء البرلمانيات، بواسطة مكتبه بشكل خاص، وغيره من الأجهزة الأخرى، في الاتحاد البرلماني الدولي.

- يجتمع المكتب سنوياً، أثناء انعقاد دورتي الجمعية العامة .
- خلال انعقاد الجمعية العامة السنوية الأولى، يعقد المكتب جلسة أولى قبل افتتاح منتدى النساء البرلمانيات، وجلسة ثانية في خلال الأيام التالية للافتتاح؛ ويجوز تنظيم جلسة إضافية، إذا لزم الأمر ـ أثناء انعقاد الجمعية العامة .
- يتكون المكتب من الشخصيات التالية:

(أ) السيدات الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وهن أعضاء بحكم منصبهن، طوال فترة عضويتهن في اللجنة التنفيذية.

(ب) الرئيسات السابقات، لدورات منتدى النساء البرلمانيات، وهن أعضاء بحكم منصبهن، لمدة عامين اعتباراً من تاريخ توقفهن عن رئاسة دورات المنتدى.

(ج) أربع ممثلات عن كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية، التي تلتقي خلال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وينتخب منتدى النساء البرلمانيات المُـمَثِلات ـ بصفتهن الشخصية، لولاية مدتها أربع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب السيدة العضو التي تنتهي ولايتها، قبل مضي سنتين، وتستبدل بممثلة تنتمي إلى برلمان آخر عضو في الاتحاد.

(د) إذا توفيت ممثلة إقليمية، أو ممثلة إقليمية بديلة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها في برلمانها الوطني، ينتخب منتدى النساء البرلمانيات، بديلة عنها من المجموعة الجيوسياسية نفسها لتمارس مهام هذا المنصب، خلال الفترة المتبقية من مدة العضوية؛

(هـ) لا يجوز للسيدات أعضاء المكتب أن يتمتعن بالعضوية بصفة مزدوجة، باعتبارهن أعضاء بحكم منصبهن، وباعتبارهن ممثلات إقليميات. فإذا كانت هناك سيدةٌ عضوٌ تشغل هذين المنصبين، فإنها تفقد عضويتها، كممثلة إقليمية في المكتب وتحلّ محلها في هذا المنصب سيدة أخرى، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (د)، من القاعدة 31.

- ينتخب المنتدى المُمَثِلات الإقليميات، بناءً على اقتراح من النساء البرلمانيات، اللواتي ينتمين إلى المجموعة الجيوسياسية نفسها، واللواتي يتعيَّن عليهن تقديم ترشيحات، بقدر ما يكون هناك من مقاعد شاغرة. وتُجرى كل سنتين انتخابات، لتجديد نصف عدد أعضاء المكتب اللواتي، انتهت فترة عضويتهن التي تبلغ أربع سنوات، وتالياً، يتم انتخاب سيدتين كأعضاء جدد من كل مجموعة سياسية كل سنتين.
- بعد كل عملية تجديد للممثلات الإقليميات، كل سنتين، يقوم منتدى النساء البرلمانيات، بناء على اقتراح المكتب، بانتخاب رئيسة مكتب، ونوابها الأولى والثاني من بين برلمانيات، ينتمين إلى مناطق مختلفة. ويجوز انتخاب أي برلمانية، عضو في اللجنة، لشغل أحد هذه المناصب الثلاثة.
- وفقاً لأحكام المادة 25، الفقرة 1، من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، فإن رئيسة المكتب تصبح عضواً، بحكم منصبها في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
- تُنتخب رئيسة المكتب، ونوابها حتى تاريخ تجديد نصف أعضاء المكتب، أي لمدة عامين.
- إذا توفيت الرئيسة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها، في برلمانها الوطني، تقوم النائب الأول بممارسة مهام الرئيسة خلال الفترة المتبقية من المدة.

- إذا توفيت إحدى نواب الرئيسة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها في برلمانها الوطني، أو أصبحت رئيسة للمكتب، يقدم المكتب إلى منتدى النساء البرلمانيات مرشحةً لممارسة المهام خلال الفترة المتبقية من المدة، وتتولى البرلمانية المنتخبة منصب نائب الرئيسة خلال الفترة المتبقية من المدة.
- يعين المكتب، وفقاً لأحكام لائحته، وبمناسبة كل دور من أدوار انعقاد اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي الدورية، سيدةً من بين أعضائه، لرفع تقرير إلى منتدى النساء البرلمانيات، حول أعماله خلال آخر جلستين له.

3– منتدى البرلمانيين الشباب:

- يمثل منتدى البرلمانيين الشباب، أحد الأجهزة الدائمة في الاتحاد البرلماني الدولي، ويختصّ بتعزيز المشاركة الكمية والنوعية، للشباب في البرلمانات، وفي الاتحاد البرلماني الدولي.
- تتشمل أهداف منتدى البرلمانيين الشباب بالأمور التالية:

أ. توسيع أطر التنوع، والشمولية، عبر زيادة وجود البرلمانيين الشباب، في دورات انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعاتها؛

ب. تعزيز القيمة المضافة للشباب، في الاتحاد البرلماني الدولي، من خلال إدماج منظور شبابي، في أجندة وعمل الاتحاد البرلماني الدولي، وعمله وبناء جسور بين الاتحاد، ومنظمات الشباب؛

ج . جعل البرلمانات أفضل والديمقراطيات أقوى، عبر تعزيز مشاركة الشباب في البرلمانات، والتواصل مع المشاركين في العملية السياسية منهم؛

د . تأمين متابعة، وتنفيذ أفضل للقرارات، والتوصيات، الواردة في قرار الاتحاد البرلماني الدولي، حول "مشاركة البرلمانيين الشباب في العملية الديمقراطية"، (أُقرّ في الجمعية العامة 122 ، في بانكوك).

- يجتمع منتدى البرلمانيين الشباب، خلال كلّ دورة انعقاد للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، (**النظام الأساسي، المادة24**).
- يتم تمثيل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، في منتدى البرلمانيين الشباب، بموفدين لا تزيد أعمارهم عن 45 عاماً.
- يجوز للأعضاء الآخرين، المهتمين بالقضايا المتعلقة بالشباب، حضور اجتماعات منتدى البرلمانيين الشباب، بصفة مراقب.
- يمثل المنتدى مجلس منتخب، يعرف باسم "مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب"، ويقوم بأعماله.
- يتكون مجلس الإدارة، من ممثلين اثنين، رجل، وامرأة، عن كلّ من المجموعات الجيوسياسية.

- ينتخب مجلس الإدارة مرة كلّ عامين.
- ينتخب الرئيس مرة كلّ عامين. لا يمكن للرئيس نفسه أن يشغل المنصب لفترتين متتاليتين. ويعد التناوب الجندري، والجيوسياسي إجبارياً، عند كلّ انتخاب للرئيس. ويُجرى اقتراع سري عند ترشح أكثر من شخص، من الجنس نفسه، والمجموعة الجيوسياسية ذاتها، لمنصب رئيس مجلس الإدارة.
- يعرض رئيس مجلس الإدارة، نتائج اجتماعات مجلس الإدارة، ومنتدى البرلمانيين الشباب، على المجلس الحاكم، و الجمعية العامة .

4– المجموعات الجيوسياسية:

- يجوز لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، القيام بتكوين مجموعات جيوسياسية وتتبع كل مجموعة جيوسياسية أكثر أساليب العمل ملائمة لمشاركتها في أنشطة الاتحاد. وتبلغ الأمانة بتكوينها، وبأسماء أعضاء مكتبها وبقواعدها الإجرائية.
- يقوم الأعضاء الذين ينتمون لأكثر من مجموعة جيوسياسية بإبلاغ الأمين العام أي مجموعة يمثلون، بهدف التقدم بترشيحات للمناصب في الاتحاد.
- يجوز للجنة التنفيذية أن تدعو رؤساء المجموعات الجيوسياسية للمشاركة في مناقشتها بصفة استشارية.

5– جمعية الأمناء العامين للبرلمانات:

- جمعية الأمناء العامين للبرلمانات هي جهاز استشاري في الاتحاد البرلماني الدولي.
- تتكامل نشاطات كل من الجمعية العامة ، وأجهزة الاتحاد البرلماني الدولي، المختصة بدراسة المؤسسات البرلمانية، ويتم التنسيق فيما بينها بالمشاورة والتعاون الوثيق في مراحل إعداد المشروعات وتنفيذها.
- تدار الجمعية العامة بصورة مستقلة، ويقدم الاتحاد مساهمة سنوية في موازنة الجمعية العامة ، ويقرّ المجلس اللوائح التي تضعها.

5. التعديلات على النظام الأساسي والقواعد للاتحاد:

التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي 136(دكا، 5 نيسان / أبريل 2017)

أ – التعديلات على النظام الأساسي:

المادة 1.25
1. تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
المادة 2.25
2. يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة فترة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين.

ب – التعديلات على لائحة الجمعية العامة :

القاعدة 1.4 و2.4
1 – تنعقد الجمعية العامة مرتين في العام، وتستمر عادة لمدة أربعة أيام. وتنعقد دورة واحدة على الأقل في السنة في جنيف، إلا إذا قررات الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي خلاف ذلك. 2 – يحدد المجلس الحاكم مكان، وتاريخ، كل جمعية قبل سنة من انعقادها إن أمكن، (النظام الأساسي، المادة 21 (ب) ، القاعدة 6 من لائحة الجمعية العامة). وترسَل الدعوة لعقد الجمعية العامة إلى أعضاء الاتحاد كافة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بأربعة أشهر على الأقل. وتعقد الجمعية العامة في بلد مضيف إذا تم دعوة جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، والأعضاء المنتسبين، والمراقبين، وإذا تم منح ممثليهم التأشيرات اللازمة للمشاركة من قبل حكومة البلد المضيف.
القاعدة 2.11(أ)
(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت.
القاعدة 1.15
1 – تبدأ الجمعية العامة بعقد مناقشة عامة حول موضوع عام. وخلال هذه المناقشة العامة، يجوز للأعضاء أيضاً أن يتناولوا الوضع السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي في العالم. وقد تؤدي هذه المناقشة إلى تبني وثيقة ختامية، على النحو الذي تقرره اللجنة التوجيهية وتعتمده اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.

ج – التعديلات على لائحة اللجان الدائمة:

القاعدة 5.7
5 – تنتخب اللجان الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضاء مكتبها. **وعادة** ما تملأ مناصب الرئيس ونائب الرئيس في جولة انتخابية واحدة. وتُنسق المجموعات الجيوسياسية فيما بينها لضمان التوزيع العادل، ما أمكن، لمناصب الرئيس ونائبه في اللجان الدائمة.
القاعدة 18
يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، اقتراح موضوع كي تتم مناقشته من قبل لجنة دائمة في اجتماع مستقبلي للجمعية العامة. ويتم إيداع هذه المقترحات لدى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعني.

د – التعديلات على لوائح وممارسات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين:

القاعدة 2.1
3. ينتخب أعضاء اللجنة، لفترة واحدة مدّتها خمس سنوات. وفي حالة الاستقالة، أو فقدان الأهلية البرلمانية، أو الوفاة، أو تعليق انتساب البرلمان، الذي ينتمي إليه العضو، تنتهي فترة عمله/ عملها تلقائياً. وقد يفقد الأعضاء الذين يغيبون عن دورتين متتاليتين دون سبب وجيه مقعدهم بقرار من المجلس الحاكم بناء على توصية من اللجنة. وعند فقدان عضوية اللجنة، يتمّ انتخاب شخص آخر، من المجموعة الجيوسياسية نفسها، لفترة خمس سنوات جديدة.
تضاف مادة جديدة رقمها 4 إلى القاعدة رقم 3 ("دورات الانعقاد")، يكون نصها كما يلي:
يقدم الاتحاد البرلماني الدولي، خلال دورات الانعقاد، خدمات الترجمة الشفوية من وإلى الانجليزية، الفرنسية والإسبانية. يجب تقديم ملفات الحالة وغيرها من الوثائق باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط. وفي حال لم تكن اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية هي لغتهم الأم، يجوز للأعضاء إحضار مترجمين للترجمة من وإلى لغة إضافية. ويكون الأعضاء مسؤولين عن تغطية تكاليف هذه الترجمة وإبلاغ أمانة الاتحاد البرلماني الدولي مسبقاً بوقت كافٍ حتى يمكن اتخاذ الترتيبات العملية. ويكفل الأعضاء أن يكون المترجمون رفيعي المستوى وأن يحترموا سرية إجراءات اللجنة.

هـ – التعديلات على اللوائح المالية:

القاعدة 10.5
10 . يظل عضـو الاتحاد، الذي تم إيقاف عضـويته بسـبب عدم سـداد التزاماته المالية تجاه الاتحاد، مديناً للاتحاد عن مسـاهماته المتأخرة. وإذا قدم هذا البرلمان بعد ذلك طلباً لإعادة العضـوية، وذلك خلال فترة لا تزيد على عشـر سـنوات منذ تاريخ تعليقه عضـويته، فعليه أن يسـدد عند إعادة انضـمامه ثلث هذه المتأخرات على الأقل، ويقدم بياناً بكيفية تسوية إجمالي المبلغ المتبقي، خلال مدة معقولة. ويظل هذا المبلغ ديناً خاصّاً، طالما لم يتم سداده، ولا يعتبر من المتأخرات بالمعنى الوارد في كل من المادة 4، الفقرة 2، والمادة 5، الفقرة 2، من النظام الأساسي.

ثانياً – مكان الاجتماعات وبرنامج العمل:

تجري اجتماعات الجمعية العامة الـ139 للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعات المجلس الحاكم، وكذلك اجتماعات اللجان الدائمة، وجميع الأنشطة المرتبطة بها في *مركز جنيف الدولي للمؤتمرات* وبعض الفعاليات في *مقر الاتحاد البرلماني الدولي* في مدينة جنيف وفق برنامج العمل التالي:

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الخميس	**2018/10/11**	14:30	18:00	**اللجنة الفرعية للشؤون المالية**	*قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
الجمعة	**2018/10/12**	10:00	13:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
		15:00	18:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
السبت	**2018/10/13**	09:00	19:00	**بدء التسجيل**	*البهو، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:00	10:00	**مجموعة الشراكة الجندرية**	*قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
		09:30	13:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
السبت	**2018/10/13**	10:00	13:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
		13:00	14:30	**الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية**	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		15:00	18:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		16:00	17:30	**الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية**	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		18:30	20:30	**الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية**		
الأحد	**2018/10/14**	09:00	10:00	**مكتب النساء البرلمانيات**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		10:00	11:30	**مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص**	*قاعة فيفاي، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		10:30	13:00	**منتدى النساء البرلمانيات**	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		10:30	13:00	**المجموعة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأحد	**2018/10/14**	11:00	13:00	**اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية**	*قاعة رقم 18، الطابق الأرضي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		11:30	13:00	**المجموعة الفرعية لمنتدى النساء البرلمانيات**	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:00	15:00	**اجتماع المستشارين وسكرتارية الوفود**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	17:30	**منتدى النساء البرلمانيات**	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		15:00	18:00	**لجنة شؤون الشرق الأوسط**	*قاعة رقم 18، الطابق الأرضي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		15:30	17:00	اجتماع رؤساء اللجان الدائمة	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
الإثنين	**2018/10/15**	08:00	09:00	**اللجنة التوجيهية للجمعية العامة (لجنة التسيير)**	*صالة كبار الشخصيات، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:00	10:00	**مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	**2018/10/15**	09:00	11:00	**المجلس الحاكم**	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:00	13:00	**اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة** إحاطة بشأن مساهمة البرلمانيين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ لعام 2018 والمناقشة بشأن دور التجارة العادلة والحرة والاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:30	13:00	**اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان** مناقشة مشروع القرار حول *تعزيز التعاون البرلماني الدولي بشأن الهجرة وإدارتها بهدف اعتماد الميثاق العالمي للهجرة*	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	**2018/10/15**	11:00	13:00	**الجمعية العامة:** بدء المناقشة العامة حول موضوع القيادة البرلمانية في تعزيز السلام والتنمية في عصر الابتكار والتغير التكنولوجي	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:00	12:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6*، الطابق 3، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		11:30	13:00	**لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	16:00	**الجمعية العامة:** المناقشة العامة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	**2018/10/15**	14:30	18:30	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** –جلسة استماع الخبراء بشأن رفض استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض السلام وانتهاك حقوق الإنسان –حلقة نقاش حول مكافحة العنف الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وخارجها	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:30	**منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي**	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	17:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6*، الطابق 3، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		16:00	18:30	**الجمعية العامة:** قرار حول البند الطارئ، يليه مواصلة المناقشة العامة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	2018/10/16	09:00	10:30	**لجنة شؤون الشرق الأوسط**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:00	10:00	**الجمعية العامة: مناقشة حول البند الطارئ**	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:00	10:30	**مكتب اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة**	*قاعة رقم 18، الطابق الأرضي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:00	12:00	**الفريق الاستشاري المعني بالصحة**	*قاعة رقم 15، الطابق الأرضي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:30	13:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:30	13:00	**اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان** صياغة في الجلسة العامة لمشروع قرار حول *تعزيز التعاون البرلماني الدولي بشأن الهجرة وإدارتها بهدف اعتماد الميثاق العالمي للهجرة*	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		10:00	13:00	**الجمعية العامة:** مواصلة المناقشة العامة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	2018/10/16	10:00	12:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:00	13:00	حلقة نقاش: بعد مرور عام على إطلاق هاشتاغ #MeToo #أنا أيضاً: أين يقف البرلمانيين في مواجهة التمييز الجنسي والتحرش؟	القاعة رقم 2، الطابق الأرضي، *مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:00	13:00	حلقة نقاش: دور البرلمانات في محاربة التطرف والعنف الإرهابي	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		13:00	14:30	**اجتماع جانبي حول تعزيز الصحة مع التركيز على التغذية**	*قاعة رقم 18، الطابق الأرضي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	16:00	حلقة نقاش: بناء الجسور بين المجتمعات البرلمانية والعلمية	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	2018/10/16	14:30	18:30	**الجمعية العامة:** مواصلة المناقشة العامة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:30	**اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان** صياغة في الجلسة العامة لمشروع قرار حول تعزيز التعاون البرلماني الدولي بشأن الهجرة وحوكمتها بهدف اعتماد الميثاق العالمي *لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة*	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:30	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين:** جلسة استماع الخبراء بشأن رفض استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض السلام وانتهاك حقوق الإنسان وحلقة نقاش حول مكافحة العنف الجنسي ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وخارجها	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	2018/10/16	14:30	18:30	**لجنة الصياغة المحتملة بشأن البند الطارئ**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فاريتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	17:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		16:30	18:30	**مكتب اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فاريتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
الأربعاء	2018/10/17	09:00	10:00	**مجموعة الشراكة الجندرية**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فاريتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:00	10:30	**نقاش متكافئ الفرص حول ضمان حصول الأطفال على حقوقهم والنمو محميين من العنف**	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:00	11:00	مكتب اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان*	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فاريتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:30	13:00	**الجمعية العامة:** مواصلة المناقشة العامة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		10:00	12:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأربعاء	2018/10/17	10:00	13:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فاريتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		11:00	13:00	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين : حلقة نقاش**	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:30	13:00	**جلسة مفتوحة للجنة تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي حول *انهاء انعدام الجنسية بحلول العام 2024– تعهدات وأعمال ونتائج***	*قاعة رقم 18، الطابق الأرضي -1 ، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	16:30	**اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة:** حلقة نقاش حول اعتماد قرار الاتحاد البرلماني الدولي المتعلق *بإشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في مجال الطاقة المتجددة*	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأربعاء	2018/10/17	14:30	17:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	18:30	**الجمعية العامة** : اعتماد قرار بشأن البند الطارئ، و اختتام المناقشة العامة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:30	**اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة: مناقشة**	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		17:00	18:30	**اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان:** اعتماد مشروع قرار بشأن *تعزيز الهجرة وإدارتها بهدف اعتماد الميثاق العالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة*	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الخميس	**2018/10/18**	08:30	10:30	**مكتب النساء البرلمانيات**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:30	13:00	**المجلس الحاكم** – القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان للبرلمانيين، وتقارير الاجتماعات المتخصصة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:00	13:00	**ورشة عمل مشتركة بين الاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية حول *ما مدى فعالية البرلمان في مساءلة الحكومة؟*** ***إلى أي مدى أقوم بدوري الإشرافي؟***	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	16:30	**المجلس الحاكم**	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		16:30	18:00	**الجمعية العامة** ● اعتماد القرارات ● تقارير اللجان الدائمة ● وثيقة نتائج المناقشات العامة، واختتام الجلسة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

ثالثاً – اجتماعات الدورة 203 للمجلس الحاكم:

تنعقد في إطار الجمعية العامة التاسعة والثلاثين بعد المائة، اجتماعات الدورة **203** للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي، في *مركز جنيف الدولي للمؤتمرات* في مدينة جنيف:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة بالمجلس الحاكم، يتمثل كل برلمان عضو في الاتحاد البرلماني الدولي بوفد يتكون من ثلاثة أعضاء شريطة أن يضم الوفد أعضاء من الجنسين، وفي حال كان تشكيل الوفد مقتصراً على أعضاء من جنس واحد تُقلّص العضوية إلى عضوين (من حيث التصويت عوضاً عن ثلاثة أصوات، يمنح البرلمان صوتان). (القاعدة 1.2 من قواعد المجلس الحاكم).

2) الجلسات:

تنعقد الجلسة الأولى للمجلس الحاكم، يوم الإثنين 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 9:00 وحتى الساعة 11:00.

أما الجلسة الثانية، فستنعقد يوم الخميس 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 9:30 وحتى الساعة 13:00. ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 16:30.

3) مشروع جدول أعمال المجلس:

وفيما يلي جدول الأعمال الأولي للدورة، أعدته اللجنة التنفيذية في دورتها الـ278 (آذار/مارس 2018)، كالتالي:

1. **إقرار جدول الأعمال**
2. **الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة 203 للمجلس الحاكم**
3. **مقترحات بشأن انتخاب رئيس الجمعية العامة الـ 139**
4. **الوضع المالي للاتحاد البرلماني الدولي**
5. **مشروع برنامج وميزانية العام 2019**

6. تقرير الرئيس

(أ) بشأن أنشطتها منذ الدورة 202 للمجلس الحاكم

(ب) بشأن أنشطة اللجنة التنفيذية

7. تقرير مرحلي من الأمين العام عن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي منذ الدورة الـ 202 للمجلس الحاكم

(أ) تقرير شفهي من قبل الأمين العام

(ب) عملية إعداد التقارير السنوية من قبل الأعضاء

8. المسائل المتعلقة بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي ووضع برلمانات معينة

(أ) طلبات الانضمام وإعادة الانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي ومنصب المراقب

(ب) وضع برلمانات معينة

9. التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

10. تنفيذ استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2017–2021

11. تقارير عن الاجتماعات الأخيرة المتخصصة للاتحاد البرلماني الدولي

12. أنشطة اللجان والهيئات الأخرى

(أ) منتدى النساء البرلمانيات

(ب) لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

(ج) لجنة شؤون الشرق الأوسط

(د) لجنة تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي

(هـ) مجموعة الشراكة الجندرية

(و) الفريق الاستشاري المعني بالصحة

(ز) منتدى البرلمانيين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي

(ح) المجموعة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

13. انعقاد الجمعية العامة الـــــــ 140 للاتحاد البرلماني الدولي في (بوينس آيرس، 6-10 نيسان/أبريل 2019)

14. الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة

(أ) الاجتماعات العادية

(ب) الاجتماعات المتخصصة وفعاليات أخرى

15. تعيين مدققي حسابات داخليين للعام 2019 (انظر القاعدة 41 من المجلس الحاكم)

16. تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده (CL/202/14-P.1.rev)

17. انتخابات اللجنة التنفيذية

(راجع المادة 21 (ي) من النظام الأساسي والقواعد 37 و 38 و 39 من قواعد المجلس الحاكم)

18. ما يستجد من أعمال

4) البنود الإضافية على جدول أعمال المجلس:

وفقاً لقاعدة المجلس الحاكم 13:

" يجوز لأيّ عضو في المجلس الحاكم، أن يطلب إدراج بنود إضافية، على جدول الأعمال، (النظام الأساسي، المادة 20 الفقرة 2)، ويُبلّغ هذا الطلب على الفور إلى أعضاء المجلس".

يجوز لأعضاء المجلس أن يطلبوا إدراج بنود إضافية على جدول الأعمال. يجب أن تقع مثل هذه البنود في إطار ولاية المجلس وفقاً للمادة 20 من النظام الأساسي، التي تحدد وتوجه أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي وتراقب تنفيذها.

أي طلبات لإدراج بنود إضافية، ستحال على الفور، من قبل الأمانة إلى جميع أعضاء المجلس.

وبعد الاستماع إلى رأي اللجنة التنفيذية، يقرر المجلس في مثل هذا الطلب:

أ) بأغلبية الأصـــوات المدلى بها في حال تلقي طلب من الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي قبل 15 يوماً، على الأقل من افتتاح الدورة .أو

ب) بأغلبية ثلثي الأصـــوات المدلى بها في حال تلقي هذا الطلب قبل أقل من 15 يوماً من افتتاح الدورة.

5) عملية إعداد التقارير السنوية من قبل الأعضاء(البند 7 –ب) من جدول الأعمال:

الإبلاغ من قبل الأعضاء عن الأنشطة المتعلقة بالاتحاد البرلماني الدولي

الإبلاغ عن الأنشطة السنوية من قبل الأعضاء

الإبلاغ من قبل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي عن الإجراءات المتخذة لمتابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي، والجمعيات العامّة وغيرها من المبادرات

وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، يتعيّن على جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الاتحاد البرلماني الدولي إرسال تقرير سنوي عن الإجراءات المتخذة لمتابعة قرارات ومقررات الاتحاد البرلماني الدولي (المادة 6). كما يُتوقّع أيضاً أن يقدم رؤساء الوفود تقريراً إلى برلماناتهم الوطنية بعد كل جمعية عامّة نظاميّة بشأن أعمال الجمعية العامة ونتائجها (المادة 7).

بالنظر إلى انخفاض معدل الاستجابة على عملية الإبلاغ السنوية هذه (في حدود 30 إلى 40 في المائة)، قرر المجلس الحاكم اتباع أسلوب جديد يستند إلى دورة منتظمة، وتناوبية، ويمكن التنبؤ بها، حيث يوجد عدد محدود من البرلمانات من كل مجموعة جيوسياسية مخصصة للإبلاغ. يتم تحديد الأعضاء المختارين لكل دورة سنوية بالتناوب بحسب الترتيب أبجدي. مع النظام الجديد، من المتوقع أن يقّدم كل عضو تقريراً كل أربع سنوات، مما سيسمح له بالوقت الكافي لإعداد التقرير وتخفيف عبء تقديم التقارير سنوياً.

كما أنّ المجموعات الجيوسياسية واللجنة التنفيذية مدعوّة أيضاً إلى مراقبة عملية تقديم التقارير وضمان إيفاء أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بالتزاماتهم الخاصة بالإبلاغ.

بالنسبة للطبعة الأولى من الطريقة الجديدة لعملية إعداد التقارير الدورية، طُلب من 46 عضو من الاتحاد البرلماني الدولي ملء استبيان بشأن الإجراءات البرلمانية المتعلقة بقرارات الاتحاد البرلماني الدولي وقرارات أخرى. ودُعي جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة على طوعياً.

يهدف الاستبيان إلى جمع بيانات مقارنة وأمثلة ملموسة للمتابعة البرلمانية فيما يتعلق بقرار أو عدة قرارات ومقررات اعتمدها الاتحاد البرلماني الدولي في السنوات الأخيرة. وهو يتألف من استبيان قصير (صفحتان)، بسيط وسهل الاستخدام مع إجابات متعددة الخيارات متاحة لمعظم الأسئلة وخانات لوضع أمثلة.

ومن بين البرلمانات الـ 46 المختارة، تلقت أمانة الاتحاد البرلماني الدولي 31 رداً، ممثلة 67 في المائة من نسبة الردود. على الرغم من أن هذا يعد تحسناً عن الوضع السابق، إلا أنه لا يزال أقل من النتيجة المتوقعة.

إن البرلمانات التي دعيت إلى تقديم تقارير عن المتابعة البرلمانية فيما يتعلق بمقرّرات الاتحاد البرلماني الدولي وقراراته في عام 2018 هي التالية (يشار **بالخط الغامق** إلى الدول التي ردت):

غير منتسبين

أذربيجان

المجموعة الإفريقية

الجزائر، أنغولا، **بنين**، **بوتسوانا**، **بوركينا فاسو**، كابو فيردي، الكاميرون، **جمهورية إفريقيا الوسطى**، تشاد، جزر القمر، **الكونغو**، **ساحل العاج**، **جمهورية الكونغو الديمقراطية**

المجموعة العربية

البحرين، **مصر**، العراق، **الأردن**، **الكويت**

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

أفغانستان، **أستراليا**، بنغلادش، بوتان، كمبوديا، **الصين**، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

مجموعة أوراسيا

أرمينيا، **روسيا البيضاء**

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (GRULAC)

بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)، **البرازيل**، **كولومبيا**، **كوستاريكا**، **جمهورية الدومينيكان**، **الإكوادور**

مجموعة 12+

ألبانيا، أندورا، النمســا، بلجيكا، البوســنة والهرســك، بلغاريا، **كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشــيكية، الدنمارك،** إستونيا، **فرنسا**

بالإضافة إلى ذلك، تمّ تلقي 15 رداً تطوعياً:

- المجموعة الإفريقية: **ملاوي، زامبيا.**
- المجموعة العربية: **الإمارات العربية المتحدة.**
- آسيا والمحيط الهادئ: **إندونيسيا، ماليزيا، منغوليا، ميانمار.**
- مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي: **فنزويلا.**
- مجموعة الاثنا عشر زائد: **اليونان، مالطا، نيوزيلندا، سان مارينو، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة.**

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

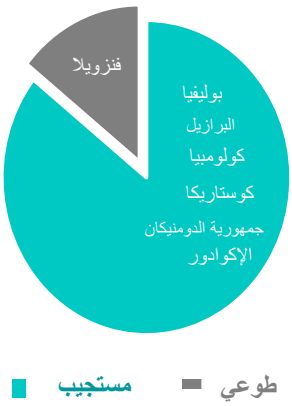

مجموعة 12+

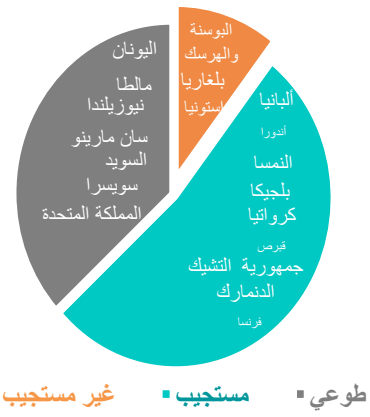

مجموعة أوراسيا

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

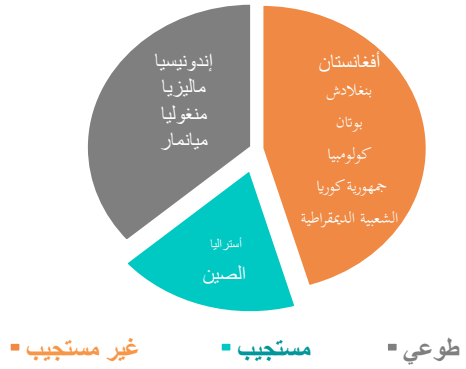

المجموعة العربية

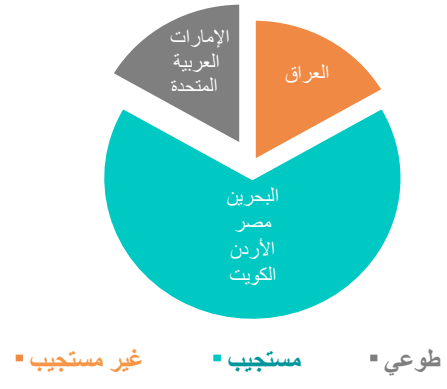

المجموعة الإفريقية

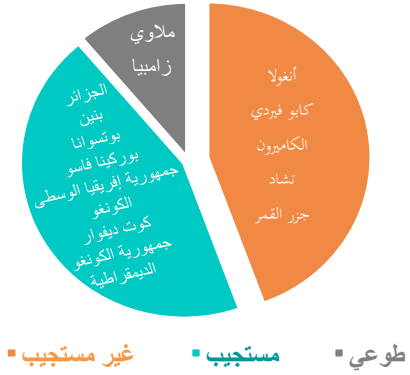

ووُجه شـكر خاص إلى **ميانمار ونيوزيلندا واليونان** للإسـهام في عملية الإبلاغ على أسـاس طوعي للمرة الثانية على التوالي، وإلى **الجمهورية التشيكية** لتعيين أحد الموظفين من أجل وضع تقرير شامل عن الإجراءات التي اتخذها البرلمان كمتابعة لمقرّرات الاتحاد البرلماني الدولي وقراراته.

ســاهم رؤســاء وأمانات مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة أوراســيا ومجموعة 12+ بشــكل فعال في المشاركة العالية لأعضاء كل منهم في عملية إعداد التقارير.

نتائج الاستبيان

وفّرت الردود الواردة معلومات نوعية وكمّية هامة عن نوع المتابعة التي تتلقاها قرارات الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي ومقرّرات ومبادرات الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى داخل البرلمانات الوطنية.

وكما كان الحال في العام الماضي، تشير الردود إلى أنّه، بصفة عامة، يتم إبلاغ الحكومات والبرلمانات بنتائج اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي من خلال التقارير السنوية أو تقارير ما بعد الجمعية العامّة.

فيما يتعلق بنتائج الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي الـــ 137 (سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)، أشار 85 في المائة من المستجيبين إلى أنّهم قدموا القرارات والنتائج الأخرى إلى البرلمان؛ أبلغ 73 في المائة منهم اللجان البرلمانية المعنية بالقرارات؛ أبلغ 67 في المائة منهم الحكومة؛ وقدم 87 في المائة منهم تقريراً إلى البرلمان حول مشــاركة الوفد البرلماني في جمعية ســانت بطرسبرغ. ومع ذلك، أفاد 43 في المائة فقط من البرلمانات أنه أجرى مناقشات بشأن نتائج الجمعية العامة.

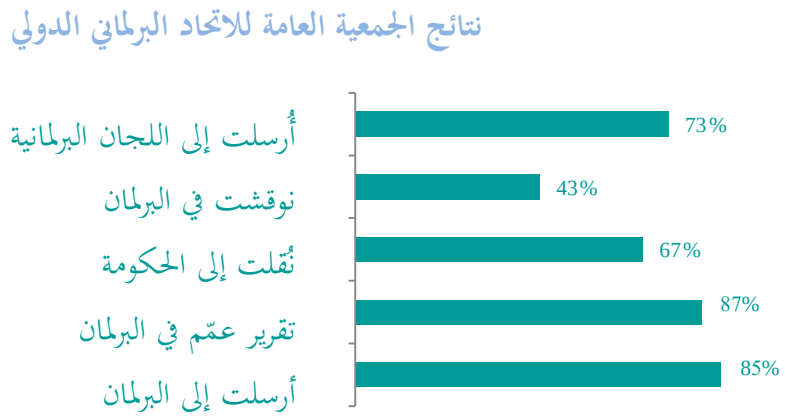

فيما يتعلق بمســألة تأثير الاتحاد البرلماني الدولي على عمل البرلمان، **تُظهر** الردود أن 60 في المائة من البرلمانات المعنية عقدت مناقشة واحدة على **الأقل** في العامين الماضيين تتعلق بمشاركتها في عمل الاتحاد البرلماني الدولي، في حين قدّم 39 في المائة أســئلة برلمانية نتيجة لعمل الاتحاد البرلماني الدولي. وحضــر ثمان وســبعون في المائة من البرلمانات التي

استجابت للدراسة نشاط واحد على الأقل للاتحاد البرلماني الدولي (ندوة وورشة عمل وجلسة استماع وما إلى ذلك) بالإضافة إلى الجمعيات النظامية؛ اتخذ 61 في المائة منهم إجراءات محدّدة في متابعة القرارات والتوصيات الناجمة عن هذه الأنشطة.

كما تظهر نتائج المسح أنّ مقرّرات الاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من القرارات قد ألهمت لاتخاذ إجراءات ملموسة في البرلمانات، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى إنشاء و/ أو تعديل التشريعات. وفي هذا الصدد، أقرّ أكثر من نصف البرلمانات المجيبة (54٪) بأن عدداً من القرارات البرلمانية تأثرت بشكل مباشر أو غير مباشر بعمل الاتحاد البرلماني الدولي في العامين الماضيين.

العمل البرلماني الذي تأثر بالاتحاد البرلماني الدولي في العامين الماضيين

بالإضافة إلى ذلك، أفاد 46 في المائة من البرلمانات التي أجابت على أنها اتخذت إجراءات محددة لمتابعة قرارات لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين (CHRP).

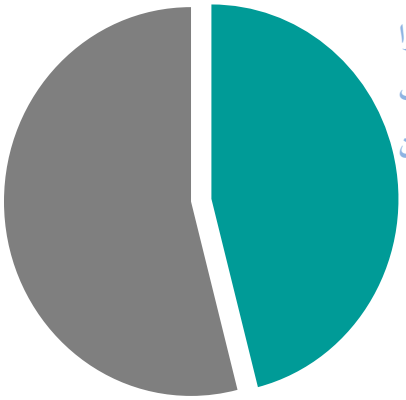

ومن الأمثلة الجديرة بالذكر للتضامن البرلماني فيما يتعلق بحقوق الإنسان للبرلمانيين أنّه في 4 كانون الأول/ ديسمبر 2017، أرسل 158 نائباً من 23 دولة رسالة مفتوحة [1] إلى رئيس وزراء كمبوديا تدعوه فيها إلى إطلاق سراح السيّد كيم سوخا وتظهر مخاوفهم الجديّة بشأن صحة التهم الموجهة إليه والدافع السياسي المحتمل لمضايقته. وأشارت الرسالة المفتوحة إلى وجود هواجس مماثلة لتلك التي أثارتها لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين CHRP والمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي في عدة مناسبات. مثال آخر هو البيان المشترك الصادر في أيلول/ سبتمبر 2017 من قبل أعضاء برلمانات كل من الدنمارك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد الذين عبّروا عن قلقهم العميق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنواب المحتجزين في تركيا وتشجيع لجنة حقوق الإنسان في نيبال على مواصلة جهودها لدعم هؤلاء النواب والدفاع عنهم.

---

1 https://aseanmp.org/wp-content/uploads/2017/12/MP-Sign-On-Letter-Kem-Sokha_04-Dec-2017.pdf

أمثلة على تأثير دعم بناء القدرات المقدّم من الاتحاد البرلماني الدولي في العامين الماضيين

أكّد 17 في المائة من البرلمانات المستجيبة أنها حصلت على دعم بناء القدرات من الاتحاد البرلماني الدولي. تتضمن الأمثلة على النتائج المباشرة لهذا الدعم ما يلي:

- ذكر برلمان **بنين** أن ندوة وطنية نظمها الاتحاد البرلماني الدولي في أيلول/ سبتمبر 2017 ساهمت في تحسين مهارات الصياغة القانونية للبرلمانيين والموظفين البرلمانيين.

1

- أفادت الجمعية الوطنية في **بوركينا فاسو** بأن الأحداث التي نظمها الاتحاد البرلماني الدولي في واغادوغو (الندوة الإقليمية لتعبئة البرلمانيين لدعم التغذية، حزيران/ يونيو 2017، والندوة الوطنية بشأن دور البرلمان في مكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم، آذار/ مارس 2018) نواب البرلمان والموظفون البرلمانيون الذين وعوا بشـــأن هذه القضايا، سمح لهم بمراجعة الممارسات القائمة وتمت مساعدتهم في تحديد المسارات الممكنة للعمل البرلماني على المستوى الوطني لمكافحة سوء التغذية والاتجار بالأطفال.

- أقرّ برلمانا **مصـــر وزامبيا** بأنّ عدداً من البرامج التدريبية للبرلمانيين الجدد والموظفين البرلمانيين، التي نظمت بالاشـتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي في السـنوات الأخيرة، كانت مفيدة بشـكل خاص في تعريف أعضـاء البرلمان الجدد بدورهم، وساهمت في تعزيز كفاءة أمانة البرلمان.

أمثلة على التعاون البرلماني مع الأمم المتحدة في العامين الماضيين

تجدر الإشـــارة إلى أن 61٪ من المجيبين أشـــاروا إلى أنهم تعاونوا مع الأمم المتحدة ونفذوا مجموعة متنوعة من الأنشـــطة المشتركة مع فرق الأمم المتحدة القطرية المعني(UNCT). تجدر الاشارة إلى أمثلة محددة عن مثل هذا التعاون وتتضمن ما يلي:

- في أيار/ مايو 2018، نظم البرلمان **الألباني** وفريق الأمم المتحدة القطري نشـاطاً مشـتركاً بشـأن تنفيذ أهداف التنمية المســتدامة (SDGs) ووقّع البرلمان أيضـــاً مذكرة تفاهم (MoU) مع منظمة الأمم المتحدة

للطفولة(UNICEF) بهدف ضـمان النهوض بحقوق الإنسـان للأطفال. دعم مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) في تيرانا مشاركة النواب في الأنشطة المختلفة على المستوى الدولي.

- في كانون الأول/ ديسمبر 2017، عقدت الجمعية الوطنية لجمهورية **روسيا البيضاء** جلسات استماع برلمانية مفتوحة حول دور البرلمان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وقد عقد هذا الحدث في إطار مشـروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "تعزيز دور البرلمان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة."

- في **بنين**، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتمويل خطة تنمية للبرلمان. كما تم تنظيم ندوة بدعم من منظمة الصحة العالمية (WHO) لمناقشة القضايا المتعلقة بالتشريع الوطني للصحة. بالإضافة إلى ذلك، تمّ إنشاء شـبكات للنواب العاملين في مجال التنمية والتغذية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، على التوالي.

- في تشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر 2017، نظم برلمان **بوليفيا**، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عدداً من ورشات العمل الخاصة بالبرلمانيين بشأن تنفيذ عملية *نزع الملكية* في التشريع البوليفي.

- يعقد كل من مجلسـي النواب **البرازيليين** اجتماعات منتظمة مع وكالات الأمم المتحدة. ومن المقرر تنظيم ندوة مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 لتقديم استنتاجات وتوصيات بشأن التقرير البرلماني العالمي لعام 2017.
- نُظّمت عدة دورات تدريبية وندوات موجهة إلى أعضـاء البرلمان في **بوركينا فاسـو** بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

- في **الجزائر**، نظمت العديد من الندوات والدورات التدريبية مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن قضايا المساواة بين الجنسـين. تمّ توقيع مذكرة تفاهم بين البرلمان الجزائري وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار مشـروع بعنوان: "دعم المشاركة الفعالة والمستدامة للمرأة في الجمعيات المنتخبة."

- قامت الجمعية الوطنية **للكونغو**، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، بتنظيم ورش عمل وندوات وأنشـــطة لبناء القدرات للبرلمانيين حول الأمن الغذائي وإنشاء التحالف البرلماني المعني بالأمن الغذائي والتغذية.

- في **كولومبيا**، تم تخصـيص غرفة خاصـة للرضـاعة الطبيعية داخل الكونغرس، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة. كما قدم فريق الأمم المتحدة القطري المسـاعدة إلى لجنة السـلام التابعة لمجلس الشـيوخ، بما في ذلك المساعدة الفنية لتنفيذ اتفاق السلام على المستويين الوطني والمحلي.

- أبلغ برلمانا **كوســتاريكا والإكوادور** عن تعاونهما الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري بشــأن مجموعة كبيرة من القضايا، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وأهداف التنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، وما إلى ذلك. تمّ تنظيم عدد من الأحداث بانتظام لاطلاع أعضاء البرلمان وإعلامهم وتدريبهم .

- بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قام العديد من أعضـــاء البرلمان والموظفين البرلمانيين من **نيوزيلندا** بزيارة البرلمانات الأخرى في المنطقة، والعكس بالعكس، لتعزيز تبادل الخبرات والمعرفة.

- في **فنزويلا**، تعمل الجمعية الوطنية بشـكل وثيق مع المكتب الوطني للمفوضـية السـامية لشـؤون اللاجئين (UNHCR)لتوحيد الجهود من أجل تحسين وضع اللاجئين الفنزويليين.

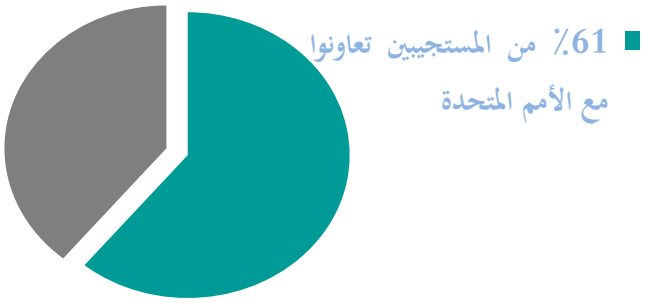

أمثلة على الممارسات الجيدة على المستوى الوطني

كما قدمت البرلمانات المســتجيبة أمثلة محددة عن كيفية تأثير الاتحاد البرلماني الدولي في عملها على المســتوى الوطني. الأمثلة تشمل:

- **ألبانيا**: اعتُمدت عدة تشريعات، ونُفذت مبادرات أخرى مستوحاة من عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين. على سبيل المثال، الموافقة على تعديلات على قانون منع العنف المنزلي واتخاذ قرار بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات وزيادة كفاءة الآليات القانونية للوقاية.
- **بلجيكا**: تم طرح 18 سؤالاً شفهياً و 12 سؤالاً كتابياً على الحكومة حول وضع الروهينغا من قبل مجلس النواب في السنوات الثلاث الماضية. كما عقدت اللجنة المعنية بالعلاقات الخارجية في مجلس النواب مناقشة حول هذا الموضوع في تشرين الأول/ أكتوبر 2017. وفي نيسان/ أبريل 2017، اعتمد مجلس الشيوخ قراراً بشأن تعزيز الاستقلالية المالية للمرأة في البلدان النامية، يشير صراحة إلى القرار الذي اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قرار مماثل الموضوع في الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي الـ 136 في دكا.
- **بوركينا فاسو**: نظم البرلمان ورشتي عمل للبرلمانيين حول السياسات العامّة وأهداف التنمية المستدامة لاطلاع النواب على التحديات والفرص على المستوى البرلماني من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. كما ساهم البرلمان في وضع إطار منطقي وطني لتقييم التقدم المحرز في عملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- **الجمهورية التشيكية**: لقد تأثر البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن القضايا الجندرية، واعتمد سياسة جديدة للإجازات الوالدية، وإنشاء مرافق لرعاية الأطفال، وتوفير غرف للرضاعة الطبيعية في مبنى البرلمان.
- **الإكوادور**: أنشأت الجمعية الوطنية شعب برلمانية متخصصة تركز على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. في تشرين الأول/ أكتوبر 2017، وافقت على قرار بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وجدول أعمال 2030 على المستوى الوطني. كما شارك أعضاء البرلمان في المنتدى السياسي رفيع المستوى في نيويورك، وساهموا بشكل كبير في إعداد التقرير الوطني الطوعي لهذا المنتدى.
- **إندونيسيا**: في كانون الأول/ ديسمبر 2017، ومع الأخذ بعين الاعتبار للقرار بشأن بند طارئ اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي في جمعيته العامّة الـ 137، قام نائب رئيس السياسة والأمن في مجلس النوّاب بزيارة مخيم للّاجئين في كوتو بالونغ، بنغلادش. كما التقى برئيس برلمان بنغلادش ووزير الدولة لمناقشة الأزمة الإنسانية التي تواجه شعب الروهينغا ومحاولة إيجاد حلول دائمة لها.
- **نيوزيلندا**: في نيسان/ أبريل 2017، أجرى البرلمان مناقشة حول دور البرلمانات في اتخاذ إجراءات عاجلة ضد تغير المناخ. وقد تأثرت هذه المناقشة بعمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن تغير المناخ وتوصيات *خطة العمل البرلمانية بشأن تغير المناخ*.

- **زامبيا:** أنشـــأت الجمعية الوطنية عملية محلية لتنفيذ قرارات ومقررات الاتحاد البرلماني الدولي. وتتيح هذه العملية تنظيم ندوات وطنية منتظمة لتوعية أعضــاء البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي وتحديد مســارات العمل الممكنة للمتابعة الوطنية.

القائمة الكاملة للممارســات الجيدة متوفرة في ملحق. بالإضــافة إلى المعلومات الواردة عن طريق الاســتبيان، هناك أمثلة أخرى من مصـادر مختلفة (المراسلات الواردة من الأعضـاء، وتقارير أنشـطة الاتحاد البرلماني الدولي، والمعلومات العامّة، وما إلى ذلك) هي مدرجة أيضــاً في الجدول. أعضــاء الاتحاد البرلماني الدولي مدعوون لإجراء تقييم حول هذه التجارب والنظر في سبل مواصلة استخدام قرارات ونتائج الاتحاد البرلماني الدولي كعنصر داعم لعملهم على المستوى الوطني.

ممارسة الإبلاغ في العام المقبل

بالنسبة لعملية الإبلاغ لعام 2019، سيطلب من الأعضاء التاليين تقديم تقاريرهم الوطنية:

المجموعة الإفريقية

بوروندي، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو

المجموعة العربية

لبنان وليبيا وموريتانيا والمغرب وعُمان

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

فيجي، الهند، إندونيسـيا، الجمهورية الإسـلامية الإيرانية، اليابان، جمهورية لاو الديمقراطية الشـعبية، ماليزيا، جزر المالديف، جزر مارشال

مجموعة أوراسيا

كازاخستان، قيرغيزستان

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

كوبا، السلفادور، غواتيمالا، غويانا، هاييتي، هندوراس

مجموعة 12+

فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا.

العضو	قرار الاتحاد البرلماني الدولي/ قرار/ منشور/ نشاط	متابعة من قبل البرلمان
ألبانيا	*إعلان هانوي – أهداف التنمية المستدامة: ترجمة الأقوال إلى أفعال*. الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامة 132 للاتحاد البرلماني الدولي، هانوي، فيتنام، نيسان/أبريل 2015)	في كانون الأول/ ديسمبر 2017، تبنّى البرلمان الألباني قراراً حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030. في كانون الثاني/ يناير 2018، تمّ إنشاء مجموعة عمل لتنفيذ القرار المذكور أعلاه وتم وضع خطة عمل برلمانية.
	خطة العمل للاتحاد البرلماني الدولي بشأن البرلمانات التي تراعي الفوارق بين الجنسين (الجمعية العامة الـ 127 للاتحاد البرلماني الدولي، مدينة كيبيك، كندا، تشرين الأول/ أكتوبر 2012) *تقييم الحساسية الجندرية للبرلمانات، مجموعة أدوات التقييم الذاتي*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين	اعتمدت عدة تشريعات ونُفذت مبادرات أخرى مستوحاة من عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين، مثل: • تعديلات على "قانون منع العنف المنزلي" • *اعتماد قرار منع العنف ضد النساء والفتيات وزيادة كفاءة الآليات القانونية للوقاية*. من خلال هذا القرار عبّر البرلمان الألباني عن التزامه المؤسساتي بمكافحة حالات العنف المنزلي بالتنسيق مع الحكومات المحلية والمركزية والقضاء عليها كذلك. • إنشاء "تحالف النساء البرلمانيات" في آذار/ مارس 2018.
الجزائر	إعلان سانت بطرسبرغ: *تعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان والأعراق*، الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي، سانت بطرسبرغ، روسية الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	عُقد مؤتمر بشأن حوار الحضارات والعلاقات الدولية في مجلس الأمة في إطار متابعة إعلان سانت بطرسبرغ.

الجزائر	*ديمقراطية متجددة، وإعطاء صوت للشباب*، الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامة الـــ134 للاتحاد البرلماني الدولي، لوساكا، زامبيا، آذار/ مارس 2016) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا الشباب	اعتماد البرلمان (كلا المجلسين) الدستور الجديد الذي ينشئ المجلس الأعلى للشباب، وهو هيئة استشارية للفرع التنفيذي، الذي يقدم توصيات تتعلق بقضايا الشباب.
أندورا	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلم والأمن الدوليين وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامة الـــ 137، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	أرسل رئيس المجموعة البرلمانية الوطنية رسالة رسمية إلى رئيس الحكومة دعاه فيها إلى النظر في إمكانية منح مساعدة مالية لمعالجة الأزمة الإنسانية التي تؤثر على شعب *الروهينغا*. وكنتيجة مباشرة، قدمت الحكومة مساهمة مالية تطوعية لمفوضية شؤون اللاجئين.
	الاجتماعات البرلمانية بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا تغير المناخ	قُدم مشروع قانون لتعزيز التحوّل في مجال الطاقة ومكافحة تغير المناخ في عام 2018. وساهم أعضاء البرلمان الذين شاركوا في العديد من الاجتماعات البرلمانية بمناسبة مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ في تحسين مشروع القانون بتقديم تعديلات تعكس مواقف الاتحاد البرلماني الدولي وتوصياته.
	إعلان الاتحاد البرلماني الدولي: *تعزيز النظام العالمي للمهاجرين واللاجئين: الحاجة إلى حلول سياسات قائمة على الأدلة.* الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامة الـــ 138 للاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، آذار/ مارس 2018)	بعد المشاركة في الجمعية العامة الـــ 138، قدّم عضو البرلمان سؤالاً خطياً إلى الحكومة بشأن الإجراءات والبروتوكولات الوطنية لاستقبال اللاجئين في أندورا.

أنغولا	نتائج الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن أهداف التنمية المستدامة	تترجم نتائج اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي بانتظام إلى اللغة البرتغالية، ثم يتم تعميمها على جميع البرلمانيين الأنغوليين. بحسب كل مسألة، يتم إرسال النتائج المترجمة أيضاً إلى اللّجان البرلمانية المتخصّصة لفحصها ومتابعتها. كما يتم إعلام رئيس البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي وقراراته، وعلى أساس كل حالة على حدة، تُعقد المناقشات في الجلسة العامة. وكان هذا هو الحال على سبيل المثال للدور البرلماني في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، والذي أدّى بدوره إلى وضع خطة عمل برلمانية وطنية بخصوص أهداف التنمية المستدامة.
أرمينيا	*خريطة لموقع المرأة في السياسة*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2017) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين	تعمل الجمعية الوطنية حالياً على إدخال تعديلات على قانون الانتخابات بهدف زيادة عدد النساء في البرلمان.
أستراليا	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلم والأمن الدوليين وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامة الـ 137، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	في تشرين الأول/ أكتوبر 2017، طرح أعضاء مجلس الشيوخ الأسترالي أسئلة للحكومة حول موقفها وإجراءاتها فيما يتعلق بوضع *الروهينغا*. هذه الأسئلة متاحة على: http://parlinfo.aph.gov.au/parlInfo/search/display/display.w3p;query=Id%3A%22committees%2Festimate%2F5d7f76de-3c23-4c9a-a0c6-35cc9283a933%2F0002%22

أستراليا	*خريطة لموقع المرأة في السياسة*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2017) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين	في تشرين الأول/ أكتوبر 2017، طلبت عضو في مجلس النواب اقتراحاً تطلب فيه من المجلس الترحيب بإعلان وزير الشؤون الخارجية حول مبادرة قيادة المرأة، وهو برنامج مدته خمس سنوات لتمكين النساء والفتيات في منطقتي المحيط الهادئ. واستخدمت بيانات الاتحاد البرلماني الدولي لدعم اقتراحها.الاقتراح متاح على: http://parlinfo.aph.gov.au/parlInfo/search/display/display.w3p;query=Id%3A%22chamber% 2Fhansardr%2 F24110988-407b-4172-97b0-e0ae4a8 bf83c%2F0361 %22
النمسا	قرارات المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين كما أعدتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين.	ينقل الوفد الوطني دائماً قرارات لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الوطني وذلك من أجل الإعلام والمتابعة.
البحرين	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلم والأمن الدوليين وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامة الـ 137، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	بعد انعقاد الجمعية العامة الـ 137، أحالت شعبة البرلمانات الوطنية الرسمية القرار بشأن بند طارئ إلى وزارة الخارجية. بالإضافة إلى ذلك، أصدر مجلس النواب بياناً أدان فيه العنف ضد المسلمين في ميانمار ودعا المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوضع حدّ لهذا الوضع. كما قدّم مجلس النواب اقتراحاً يحثّ الحكومة على تنسيق ردّ مشترك مع الدول الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي دعماً *للروهينغا* .
بنغلادش	*تشريع الزواج المبكر والزواج القسري للأطفال في 37 بلداً من بلدان آسيا والمحيط الهادئ*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا زواج الأطفال.	في كانون الثاني/ يناير 2018، سافرت مجموعة من البرلمانيين البنغلادشيين إلى أربع مقاطعات في البلد للتوعية بالمشاكل المتعلقة بزواج الأطفال.

روسيا البيضاء	نتائج اجتماعات الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي الـ 137 (سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/أكتوبر 2017)	عقب انعقاد الجمعية العامة الـ137، نقل رئيس الوفد الوطني نتائجه رسمياً إلى رئيس الوزراء.
بلجيكا	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلام والأمن الدوليين وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامة الـ 137، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	سُئل 18 سؤالاً شفهياً و 12 سؤالاً مكتوباً عن وضع الروهينغا في مجلس النواب في الفترة بين آذار/ مارس 2015 وحزيران/ يونيو 2018. كما عقدت لجنة العلاقات الخارجية مناقشة حول هذا الموضوع في تشرين الأول/ أكتوبر 2017.
	شارك تنوعنا: الذكرى العشرون للإعلان العالمي حول الديمقراطية. قرار (الجمعية العامة الـ 137، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	تمّ عرض مقال للاحتفال بالذكرى العشرين للإعلان العالمي حول الديمقراطية وعلى عريضة الاتحاد البرلماني الدولي في الدفاع عن الديمقراطية "انخرط الآن Get Engaged Now" على الصفحة الرئيسية لموقع مجلس الشيوخ على الإنترنت من 26 أيلول/ سبتمبر إلى 11 تشرين الأول/ أكتوبر 2017 http://www.senat.be/www/?MIval=/index_senate&MENUID=55000&LANG=fr. أدرجت معلومات عن الإعلان أيضاً في معرض "سوبر ديمقراطية"، الذي عقد في تشرين الأول/ أكتوبر 2017 في مجلس الشيوخ. وقد تمّ توزيع ملصق يحمل نصّ الإعلان لزوار المعرض الذين تمّت دعوتهم أيضاً للتوقيع على عريضة الاتحاد البرلماني الدولي عبر الإنترنت على الفور (تمّ تجهيز حاسوب في قاعة الجلسات العامّة لهذا الغرض). وقد استكمل المعرض بخمس ورش عمل وأربع محاضرات في قاعة الجلسات العامّة من قبل متحدثين دوليين معروفين حول التحديات الحالية للديمقراطية.

بلجيكا	*التقرير البرلماني العالمي لعام 2017 – الرقابة البرلمانية: سلطة البرلمان في مساءلة الحكومة*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2017)	تمّ تسليط الضوء على التقرير البرلماني العالمي الثاني حول الرقابة البرلمانية على صفحة الويب الخاصة بمجموعة الاتحاد البرلماني الدولي البلجيكية لعدة أشهر.
	حرية المرأة في المشاركة في العمليات السياسية بشكل كامل وآمن ودون عرقلة: إقامة شراكات بين الرجال والنساء لتحقيق هذا الهدف. قرار (الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي الـ 135، جنيف، سويسرا، تشرين الأول/ أكتوبر 2016)	بعد المشاركة في اجتماع الجمعية العامة الـ 135 والأخذ بعين الاعتبار لإحصاءات الاتحاد البرلماني الدولي عن النساء في البرلمان، قدّم عضو في مجلس النواب سؤالاً خطياً يتعلق بموضوع مشاركة المرأة في السياسة. وقد أشار السؤال على وجه التحديد إلى توصية القرار كمقدمة لتحديد موعد نهائي لتحقيق المساواة بين الجنسين في البرلمان البلجيكي.
	تعزيز النهوض بالتعاون الدولي بشأن أهداف التنمية المستدامة، لا سيما بشأن الإدماج المالي للنساء كمحرك للتنمية. قرار (الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي الـ 136، دكّا، بنغلادش، نيسان/ أبريل 2017)	في نيسان/ أبريل 2017، تبنّى مجلس الشيوخ قراراً بشأن تعزيز الاستقلالية المالية للنساء في الدول النامية. يشير القرار صراحة (في فقرته التمهيدية ل.) إلى قرار الاتحاد البرلماني الدولي المعتمد بشأن موضوع مماثل في جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الـ 136 في دكّا ويمكن الرجوع إلى القرار على الرابط التالي: http://www.senat.be/www/webdriver?MItabObj=pdf&MIcolObj=pdf&MInamObj=pdfid&MItyp eObj= application/pdf&MIvalObj =100663726.
	إعلان الاتحاد البرلماني الدولي: *تعزيز النظام العالمي للمهاجرين واللاجئين: الحاجة إلى حلول سياسات قائمة على الأدلة.* الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (اجتماع الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، آذار/ مارس 2018)	وقد تابع وفد الاتحاد البرلماني الدولي في بلجيكا عن كثب المفاوضات حول الميثاق العالمي للأمم المتحدة بشأن الهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة. وقابلت المفاوض البلجيكي (المبعوث الخاص المعني بالهجرة واللجوء) في أربع مناسبات لمناقشة العملية، ومتابعة المسودات المتتالية وتقديم مساهمة برلمانية.

بوتسوانا	نتائج جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الـــــ 137 (ســـانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	ناقش المجلس الوطني في تموز/ يوليو 2018 واعتمد تقرير الوفد الوطني عن مشاركته في اجتماع جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الـــ 137، التي تضـمنت نتائج اجتماع الجمعية العامة. كما تم إرسال نتائج اجتماع الجمعية إلى الوزارات المعنية للإعلام والتنفيذ.
البرازيل	نتائج اجتماع الجمعية العامة الـ 136 للاتحاد البرلماني الدولي (دكا، بنغلادش، نيسان/ أبريل 2017)	بعد العودة من الجمعية العامة الـ 136، التقى رئيس الوفد الوطني بوزير الخارجية لتقديم تقرير الوفد ونتائج الجمعية.
بـوركـيـنـا فاسو	*إعلان هانوي – أهداف التنمية المستدامة ترجمة الأقوال إلى أفعال* الوثيقة الختامية للمناقشـــة العامّة (اجتماع الجمعية العامة الـ 132 للاتحاد البرلماني الدولي، هانوي، فيتنام، نيسـان/ أبريل 2015) *البرلمانات وأهداف التنمية المستدامة: مجموعة أدوات التقييم الذاتي*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	نظم البرلمان ورشتي عمل للبرلمانيين حول السياسـات العامّة وأهداف التنمية المستدامة لإطلاع النواب على التحديات والفرص على المســـتوى البرلماني لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. سـاهم البرلمان في وضـع إطار منطقي وطني لتقييم التقدم المحرز في عملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

جمهورية إفريقيا الوسطى	عمل الاتحاد البرلماني الدولي في قضايا حقوق الإنسان	في آذار/ مارس 2017، وافقت الجمعية الوطنية على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
	عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين	في تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، تبنّت الجمعية الوطنية قانوناً حول المساواة بين الجنسين.
تشيلي	قرارات المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين كما أعدتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين. الإفادات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي بشأن الوضع في فنزويلا	في آذار/ مارس 2018، وافق مجلس نواب تشيلي على قرار بالتضامن مع الجمعية الوطنية لفنزويلا، التي تمّ إرسالها إلى لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين وإلى عدد كبير من البرلمانات والمنظمات في المنطقة. القرار متاح على: https://www.camara.cl/pdf.aspx?prmID=4959&prmTipo=PACUERDO
كولومبيا	*خطة العمل للاتحاد البرلماني الدولي بشأن البرلمانات التي تراعي الفوارق بين الجنسين* (الجمعية العامة الـ 127 للاتحاد البرلماني الدولي، مدينة كيبيك، كندا، تشرين الأول/ أكتوبر 2012)	تمّ إنشاء غرفة خاصة للرضاعة الطبيعية في الكونغرس.

كوستا ريكا	*إعلان هانوي – أهداف التنمية المستدامة ترجمة الأقوال إلى أفعال* الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (اجتماع الجمعية العامة الـــ 132 للاتحاد البرلماني الدولي، هانوي، فيتنام، نيسان/ أبريل 2015)	في نيسان/ أبريل 2016، نظّم البرلمان منتدى حول أهداف التنمية المستدامة لتحديد التحديات والفرص على المستوى الوطني. خلال هذا الحدث، صرّح رئيس البرلمان علناً بأن البرلمان كان يعمل على تنفيذ توصيات الاتحاد البرلماني الدولي المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
	ديمقراطية متجددة، إعطاء صوت للشباب الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (اجتماع الجمعية العامة الـ 134 للاتحاد البرلماني الدولي، لوساكا، زامبيا، آذار/ مارس 2016) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا الشباب	نظم البرلمان، بالتعاون مع وزارة التعليم، سلسلة من الأنشطة لتعزيز إشراك الشباب ومشاركتهم في السياسة. استفاد أكثر من 100 طالب شاب من المناطق الضعيفة اجتماعياً من التدريب وتبادلوا الآراء والخبرات مع كبار السياسيين وأعضاء البرلمان والزعماء المحليين. تمّت هذه الأنشطة في سياق الاحتفالات باليوم الدولي للديمقراطية (IDD) في عام 2017.
	نتائج اجتماعات الجمعيات العامّة الاتحاد البرلماني الدولي	تُنقل قرارات ومقرّرات الاتحاد البرلماني الدولي بشكل منتظم إلى اللجان والوزارات البرلمانية ذات الصلة.
ساحل العاج	نتائج اجتماعات الجمعيات العامّة الاتحاد البرلماني الدولي	يُعقد نقاش في الجلسة العامّة في تشرين الأول/ أكتوبر من كل عام لمناقشة نتائج جمعيتي الاتحاد البرلماني الدولي العامّتين السابقين.

الجمهورية التشيكية	نتائج اجتماعات الجمعيات العامّة الاتحاد البرلماني الدولي	بعد كل جمعية، تُنقل قرارات الاتحاد البرلماني الدولي ومقرّراته إلى اللجان المعنية. تناقش قرارات الاتحاد البرلماني الدولي في اللجان وتؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملها التشريعي. تعمّم التقارير في البرلمان بعد كل نشاط شارك فيه البرلمان من أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك الندوات وورشات العمل وجلسات الاستماع والمؤتمرات وغيرها، بالإضافة إلى الجمعيات العامّة النظامية.
	خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانات المراعية للاعتبارات الجنسانية (الجمعية العامة الـــ 127 للاتحاد البرلماني الدولي، مدينة كيبيك، 2012) *تقييم الحساسية الجندرية للبرلمانات، مجموعة أدوات التقييم الذاتي*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	تأثّر البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن القضايا الجندرية، واعتمد سياسة جديدة للإجازة الوالدية، وإنشاء مرافق لرعاية الأطفال وغرف للرضاعة الطبيعية في مقرّ البرلمان.
	بند طارئ: *الحرب والوضع الإنساني الحاد في سوريا، ولا سيما في حلب*. قرار (الجمعية العامة الـــ 135 للاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، تشرين الأول/ أكتوبر 2016) *ديمقراطية متجدّدة، إعطاء صوت للشباب* الوثيقة الختامية للمناقشة العامة (اجتماع الجمعية العامة الـــ 134 للاتحاد البرلماني الدولي، لوساكا ، زامبيا ، آذار/ مارس 2016) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا الشباب	أنشأ البرلمان مجموعة الصداقة البرلمانية الدولية مع سوريا، مما خلق منبراً للحوار البرلماني وتيسير تنسيق الاستجابة الإنسانية.بعد المشاركة في منتدى البرلمانيين الشباب التابع للاتحاد البرلماني الدولي، أصبح أعضاء البرلمان الشباب أكثر نشاطاً في مختلف المجالات، ولا سيما المتعلقة بالشباب كالتعليم والخدمات الاجتماعية والرياضة والإجراءات المناسبة للأسرة وأساليب عمل البرلمان. دعم النواب الشباب إنشاء مؤتمرات حزبية للشباب، والتي تعمل كنقاط مرجعية للشباب للتواصل مع البرلمان والحكومة. بالإضافة إلى ذلك، كان النواب الشباب يروجون لإجراءات تشريعية مختلفة لدعم روح المبادرة لدى الشباب.

الدنمارك	قرارات المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين كما أعدتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين. الإفادات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي بشأن الوضع في تركيا	بعد تبني قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالنواب الأتراك، أرسل البرلمان الدنماركي وفود برلمانية رسمية لمراقبة محاكمات النواب المعنيين في أنقرة. في تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، تبنّى البرلمان قراراً يدين احتجاز أعضاء البرلمان من حزب الشعوب الديمقراطي (HDP) في تركيا، داعياً إلى إطلاق سراحهم وحثّ الحكومة الدنماركية على اتخاذ إجراء في هذا الصدد، سواء على المستوى الثنائي أو في المحافل الدولية.
الإكوادور	*إعلان هانوي – أهداف التنمية المستدامة: ترجمة الأقوال إلى أفعال* الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (اجتماع الجمعية العامة الـ 132 للاتحاد البرلماني الدولي، هانوي، فيتنام، نيسان/ أبريل 2015)	أنشأت الجمعية الوطنية مجموعات برلمانية متخصصة تركز على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. في تشرين الأول/ أكتوبر 2017، وافقت على قرار بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وجدول أعمال 2030 على المستوى الوطني. وشاركت الجمعية الوطنية أيضاً في المنتدى السياسي رفيع المستوى في نيويورك وساهمت إسهاماً كبيراً في إعداد التقرير الوطني التطوعي لهذا المنتدى.
	قرارات المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين كما أعدتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين.	من أجل الاستجابة بشكل أفضل لهواجس لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين فيما يتعلق بحالات الإكوادور، تعاقدت الجمعية الوطنية للحصول على خدمات مستشار قانوني لمتابعة قرارات اللجنة والمساعدة في إيجاد حلول مرضية للقضايا الإكوادورية.

مصر	*ضمان حماية دائمة ضد الدمار وتدهور التراث الثقافي المادي وغير المادي للبشرية.* قرار (الجمعية العامة الـ 134 للاتحاد البرلماني الدولي، لوساكا، زامبيا، آذار/ مارس 2016)	تمّ تعديل قانون حماية الآثار تمشياً مع التوصيات الصادرة عن قرار الاتحاد البرلماني الدولي بشأن هذه القضية. صدَّق البرلمان على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
	ضرورة لهجرة أكثر عدالة وذكاء وإنسانية الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (اجتماع الجمعية العامة الـ 133، جنيف، سويسرا، تشرين الأول/ أكتوبر 2015)	اعتمد البرلمان قانوناً بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار باللاجئين في مسعى للمساهمة في الهجرة الأكثر عدلاً وأكثر ذكاءً وإنسانية.
	تحقيق المساواة بين الجنسين، ووضع حدّ للعنف ضدّ المرأة الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (اجتماع الجمعية العامة الـ 131 للاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، تشرين الأول/ أكتوبر 2014)	تم تقديم مشروع قانون بشأن حماية المرأة من العنف.
فرنسا	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلم والأمن الدوليين وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	يقوم رئيس الوفد الوطني بإبلاغ اللجان البرلمانية المعنية بانتظام بالمناقشات التي تجري في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي وينقل القرارات ذات الصلة وذلك للإعلام والمتابعة. على سبيل المثال، بعد مناقشة بند طارئ بشأن وضع الروهينغا، أُبلغت لجنة الشؤون الدولية بالقرار الذي اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي. ونتيجة لذلك، قررت اللّجنة إرسال بعثة عاجلة إلى ميانمار، والتي وقعت في كانون الأول/ ديسمبر 2017.
	دبلوماسية برلمانية	يستفيد الوفد الوطني من منبر جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي لتعزيز الصداقة والعلاقات الدبلوماسية مع البرلمانات الأخرى.

فرنسا	قرارات المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين كما أعدتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين.	يُبلغ رئيس الوفد مجموعات الصداقة البرلمانية ذات الصلة بقرارات حقوق الإنسان التي اعتمدها المجلس الحاكم فيما يتعلق بالبرلمانات التي يعملون معها.
	اجتماعات برلمانية بمناسبة أحداث الأمم المتحدة	بعد كل حدث، يلتقي أعضاء البرلمان المشاركين مع الممثل الدائم الوطني لدى الأمم المتحدة لإضفاء منظور برلماني على مواقف البلد فيما يتعلق بالمواضيع الرئيسة المدرجة في جدول الأعمال الدولي.
إندونيسيا	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلم والأمن الدوليين وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	في كانون الأول/ ديسمبر 2017، زار نائب رئيس مجلس السياسة والأمن في مجلس النواب مخيم الروهينغا للّاجئين في كوتو بالونغ، بنغلادش، والتقى برئيس برلمان بنغلادش ووزير الدولة لمناقشة الأزمة الإنسانية التي يعيشها الروهينغا. أجرى رئيس لجنة التعاون البرلماني الدولي في مجلس النواب الإندونيسي دعوة مجاملة لنائب رئيس جمهورية إندونيسيا، سعادة السيد يوسف كالا لمناقشة الموقف الوطني فيما يتعلق بوضع الروهينغا
	البرلمانات وأهداف التنمية المستدامة: مجموعة أدوات التقييم الذاتي، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	أنشأ مجلس النواب مجموعة عمل حول أهداف التنمية المستدامة لإجراء عملية تقييم ذاتي.
إيطاليا	قرارات المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين كما أعدّتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين. الإفادات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي بشأن الحالة في كمبوديا	في كانون الأول/ ديسمبر 2017، تماشياً مع موقف الاتحاد البرلماني الدولي، اعتمدت لجنة الشؤون الخارجية في مجلس نواب إيطاليا قراراً يدين احتجاز السيد كيم سوخا وحزب المعارضة الرئيس في البلد، وهو حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي (CNRP). يمكن الاطلاع على القرار على العنوان التالي: :http://globalcommitteefortheruleoflaw.org/gcrl/wpcontent/uploads/2017/12/Ris.-Locatelli-Comm.-Esteri-12-12-17.pdf

الكويت	*البرلمانيين الشباب كمحرك للادماج* الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع للبرلمانيين الشباب (أوتاوا، كندا، تشرين الثاني/ نوفمبر 2017) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا الشباب	بعد المشاركة في الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي واجتماعات منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي، أصبح المندوبون الكويتيون محفزين نشطين لمشاركة الشباب. بعد مشاركته في المؤتمر العالمي الرابع للبرلمانيين الشباب، شاب (هو أيضاً عضو في مجلس الاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانيين الشباب) ناشد بقوة من أجل إصلاحات اقتصادية ملموسة لصالح رواد الأعمال الشباب في الكويت. وطلب من الحكومة رسمياً دعم رجال الأعمال الشباب.
مالي	*البرلمانات وأهداف التنمية المستدامة: مجموعة أدوات التقييم الذاتي*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	أجرت الجمعية الوطنية المالّية إجراء تقييم ذاتي لأهداف التنمية المستدامة في كانون الثاني/ يناير 2018. ضمّ المشاركون أعضاء في لجنة أهداف التنمية المستدامة للجمعية الوطنية، ورؤساء ومقررين للجان والمجموعات البرلمانية، والنساء والبرلمانيين الشباب، والموظفين البرلمانيين، وممثلي الحكومة والمجتمع المدني.
نيوزيلاندا	*إعلان هانوي – أهداف التنمية المستدامة: ترجمة الأقوال إلى أفعال* الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامة الـ 132 للاتحاد البرلماني الدولي، هانوي، فيتنام، نيسان/ أبريل 2015) *خطة العمل البرلمانية بشأن تغيّر المناخ*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	في نيسان/ أبريل 2017، عقدت مناقشة برلمانية في مجلس النواب حول دور البرلمانات في اتخاذ إجراءات عاجلة إزاء تغير المناخ.

نيوزيلاندا	نتائج الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي	ينشر البرلمان بشكل عام تحديثات ونتائج الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي على حساباته على فيسبوك وتويتر.
	التمييز على أساس الجنس والتحرش والعنف ضد النساء البرلمانيات، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	في تموز/ يوليو 2018، أجرت مجموعة نيوزيلندا من البرلمانات في الكومنولث دراسة استقصائية مستوحاة من الدراسة التي أجراها الاتحاد البرلماني الدولي عن التمييز على أساس الجنس والتحرش والعنف ضد البرلمانيات.
نيجيريا	المؤتمر الإقليمي للبرلمانيين الشباب في إفريقيا (أبوجا، نيجيريا، ايلول/ سبتمبر 2017) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا الشباب حملة *لست صغيراً للترشح*	سافرت مجموعة من البرلمانيين الشباب من نيجيريا إلى غانا في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017 لمساعدة نظرائهم على إنشاء منتدى للبرلمانيين الشباب. هذه مشاركة لأفضل الممارسات المتبعة في المؤتمر الإقليمي للاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانيين الشباب في إفريقيا، الذي عقد في ايلول/ سبتمبر 2017 في أبوجا. ألهم المؤتمر نواباً شباناً من غانا لإقامة منتدى خاص بهم ودعوا أقرانهم النيجيريين للحصول على الدعم. في أيار/ مايو 2018، وقّع الرئيس النيجيري على قانون *لست صغيراً للترشح* التي تخفض من العمر الذي يتيح للشباب الترشح لمنصب منتخب. وكان راعي أحد مشاريع القوانين نائباً شاباً كان عضواً سابقاً في منتدى البرلمانيين الشباب التابع للاتحاد البرلماني الدولي. كان الاتحاد البرلماني الدولي واحداً من المنظمات الأصلية التي دعمت حملة "*لست صغيراً للترشح*" التي بدأت في نيجيريا في عام 2016.

الفلبين	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلم والأمن الدوليين وضمان عدم شرعيتها والعودة الآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامة الـــ 137 للاتحاد البرلماني الدولي، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول 2017)	في كانون الأول/ ديسمبر 2017، حثّ أحد أعضاء مجلس الشيوخ المعارض قيادة مجلس الشيوخ على دعم قرار الاتحاد البرلماني الدولي بشأن المخاوف الجدية بشأن الأزمة الإنسانية التي تؤثر على *الروهينغا* في ميانمار. بيانها متاح على: http://www.senate.gov.ph/press_release/2017/1218_delima2.asp.
رومانيا	*خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي من أجل برلمانات مراعية للفوارق بين الجنسين* (الجمعية العامة الـــــ 127 للاتحاد البرلماني الدولي، مدينة كيبيك، كندا، 2012) *تقييم الحساسية الجنسانية للبرلمانات، مجموعة أدوات التقييم الذاتي*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	أُنشئ فريق عامل متعدد القطاعات معني بالمساواة بين الجنسين في إطار لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب يجمع بين أعضاء البرلمان والمسؤولين الحكوميين والسلطات المحلية والمجتمع المدني. قام الفريق العامل بتقييم القضايا الرئيسة ووضع مناهج للعمل المستقبلي من حيث الإصـــلاح التشـــريعي ومتابعة التنفيذ الوطني. ونتيجة لذلك، وافقت الحكومة الرومانية في شـــباط/ فبراير 2018 على مشـــروع قانون لتعديل وتعزيز القانون 2003/217 بشـــأن منع ومكافحة العنف المنزلي، الذي يســـتحدث تدابير جديدة للحماية الفورية للضحايا ومواجهة المعتدين (من الأسرة). كما وافقت الحكومة الرومانية على الاعتراف بمهنة "الخبراء والأخصائيين في مجال المساواة بين الجنسين".
روســـيا الاتحادية	عمل الاتحاد البرلماني الدولي في قضايا حقوق الإنسان	في آذار/ مارس 2018، عقد مجلس الاتحاد جلسة استماع برلمانية خاصة كجزء من العملية الوطنية لإعداد تقرير روسيا الاتحادية بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR). في نيسان/ أبريل 2018، اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الاتحاد مع أعضاء الوفد الذي كان من المقرر أن يمثل البلد في الاستعراض الوطني خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.

سان مارينو	إعلان الاتحاد البرلماني الدولي: *تعزيز النظام العالمي للمهاجرين واللاجئين: الحاجة إلى حلول سياسية قائمة على الأدلة* الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، آذار/ مارس 2018)	عقدت في البرلمان مناقشة حول حقوق المهاجرين ودور البرلمانات والنواب في حمايتهم.
سان مارينو	بند طارئ: *الحرب والوضع الإنساني الحادّ في سوريا، ولا سيما في حلب* قرار (الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي الـ 135، جنيف، سويسرا، تشرين الأول/ أكتوبر 2016)	تمّ عرض القرار في جلسة عامة وجرت مناقشة لدعم السكان المدنيين في سوريا.
السويد	نتائج الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي	تقوم إدارة العلاقات الدولية بإعداد تقرير عن جميع أنشطة الوفد الوطني السويدي كل عام، والذي يتضمن أيضا نتائج الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي. يقدم هذا التقرير من خلال لجنة الشؤون الخارجية إلى الجلسة العامّة للتداول. إنه إجراء نمطي لنقل نتائج اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي إلى اللجان والوزارات ذات الصلة.
سويسرا	نتائج الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي	أرسل التقرير السنوي لعام 2018 عن أنشطة الوفد السويسري إلى لجنة السياسة الخارجية وعرَضَه عليها رئيس الوفد. كما تمّ لفت النظر إليه واعتمدت الغرفتان التقرير في حزيران/ يونيو 2018.

الإمارات العربية المتحدة	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلم والأمن الدوليين وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	عقدت مناقشة برلمانية بشأن بند القرار. وكرّر البرلمان دعمه المستمر للقضايا الإنسانية في جميع أنحاء العالم وخاصة منها وضع الروهينغا.
المملكة المتحدة	*جلسة استماع برلمانية في مقرّ الأمم المتحدة: لعالم أزرق: الحفاظ على المحيطات، وحماية الكوكب، وضمان رفاه الإنسان في سياق خطة عام 2030.* حدث الاتحاد البرلماني الدولي (نيويورك، الولايات المتحدة، شباط/ فبراير 2017)	عند عودتهم إلى البلاد، نظّم البرلمانيان اللذان شاركا في جلسة الاستماع البرلمانية لعام 2017 في نيويورك حملة وطنية حول الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة وأثارا عدداً من الأسئلة مع الوزراء المعنيين. كما روجا للمناقشة في البرلمان حول ضرورة حماية المحيطات.
	خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن البرلمانات التي تراعي الفوارق بين الجنسين (الجمعية العامة الـ 127 للاتحاد البرلماني الدولي، مدينة كيبيك، كندا، 2012) *تقييم الحساسية الجندرية للبرلمانات، مجموعة أدوات التقييم الذاتي*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	يقوم كل من مجلسي البرلمان بمراجعة حساسة للاعتبارات الجنسانية موجّهة بإجراءات الاتحاد البرلماني الدولي.
	قرارات المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين كما أعدتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين.	في حزيران/ يونيو 2018، استضاف البرلمان السيّد أنور إبراهيم للاحتفال بالعفو الشامل عنه واعترف بالجهود التي بذلها الاتحاد البرلماني الدولي من خلال اللجنة.

أوزبكستان	منشورات الاتحاد البرلماني الدولي	ترجم العديد من منشورات الاتحاد البرلماني الدولي (بما في ذلك دليل حقوق الإنسان لمنشورات البرلمانيين بشأن حماية الطفل والبرلمانات وأهداف التنمية المستدامة – وهي مجموعة أدوات للتقييم الذاتي، الخ.) ترجمها واستخدمها البرلمان في عمله اليومي.
	عمل الاتحاد البرلماني الدولي في قضايا حقوق الإنسان	وضع البرلمان آلية للرقابة البرلمانية على تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وتوصيات الأمم المتحدة، بما في ذلك نتائج الاستعراض الدوري الشامل. كما تُعقد جلسات استماع برلمانية لمناقشة مختلف التقارير الوطنية التي ستقدم إلى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
زامبيا	نتائج الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي وعمل الاتحاد البرلماني الدولي بشكل عام.	أنشأت الجمعية الوطنية عملية محليّة لتنفيذ مقرّرات وقرارات الاتحاد البرلماني الدولي. مع الدعم الفني من الاتحاد البرلماني الدولي، تعقد ندوات وطنية منتظمة لتوعية أعضاء البرلمان بأعمال الاتحاد البرلماني الدولي وتحديد مسارات العمل الممكنة للمتابعة على المستوى الوطني. خلال الفترة من حزيران/ يونيو إلى تموز/ يوليو عام 2018، تمّ تنظيم الندوات الثلاث التالية: (1) *دور النواب كزعماء سياسيين في الحزب الحاكم ودور المعارضة: ترك الانتماءات السياسية جانباً في تعزيز التنمية الوطنية؛* (2) *استعراض النجاحات والتحديات في تنفيذ القرارات المتعلقة بالزواج المبكر عند الأطفال والصحة الجنسية والإنجابية؛* (3) *تصميم وإنشاء هياكل لتسريع وضمان التمويل الكافي لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.*

6) تقرير من الأعضاء حول متابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي

تقرير عن أنشطة عام 2018

البرلمان/الغرفة	
الاســـم ،البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لجهة اتصال	

يعتمد أثر عمل الاتحاد البرلماني الدولي بدرجة كبيرة على الطريقة التي تنتهجها البرلمانات الأعضاء لمتابعة القرارات والنتائج الأخرى للجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وأنشطته الأخرى .يهدف هذا الاستبيان إلى جمع المعلومات من البرلمانات حول الطرق التي تعتمدها، ويتابعون من خلالها نتائج أعمال الاتحاد البرلماني الدولي .يطرح الاستبيان مسائل إجرائية حول كيفية تعميم المعلومات المتعلقة بالاتحاد البرلماني الدولي داخل البرلمان .كما يسعى إلى الحصول على أمثلة حول تأثير الاتحاد البرلماني الدولي في العمل البرلماني .وستعرض النتائج على الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي ، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة للبرلمانات الأعضاء.

يرجى تعبئة هذا النموذج وإرساله إلى الأمانة العامة الاتحاد البرلماني الدولي عبر البريد الإلكتروني على postbox@ipu.org أو بالفاكس 60 41 919 22 41+ في موعد أقصاه 31 **تموز/يوليو 2018**.

ويمكن توجيه أية أسئلة إلى postbox@ipu.org.

1. فيما يتعلق بنتائج[1] الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي (سانت بطرسبرغ، تشرين الأول/أكتوبر 2017)

	نعم	لا	لا أعلم
1.1. هل تم تقديم نتائج الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي إلى البرلمان؟			
1.2. هل تم تقديم تقرير إلى البرلمان حول مشـــاركته في الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟			
1.3. هل تم إبلاغ الحكومة بقرارات الجمعية العامة الـــ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟			
1.4. هل جرت أي مناقشـــة في البرلمان (جلســـة عامة أو لجنة) بشـــأن نتائج الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟			
1.5. هل تم إبلاغ اللجان البرلمانية ذات الصلة عن نتائج الجمعية العامة الـ 137للاتحاد البرلماني الدولي ؟			

وفي حال كان الرد الإيجابي على سؤال أو أكثر من الأسئلة المذكورة أعلاه، يرجى تقديم تفاصيل عن **ثلاثة أمثلة** على إجراءات اتخذها برلمانكم تباعاً للجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي.

[1] النتائج الرئيسية للجمعية العام الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي هي:
إعلان سانت بطرسبرغ بشأن تعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان، وبين الأعراق
قرار حول مشاركة تنوعنا :الذكرى الـ20 للإعلان العالمي بشأن الديمقراطية

2. تأثير الاتحاد البرلماني الدولي وأثره في عمل البرلمان

	نعم	لا	لا أعلم
2.1. هل أجرى البرلمان مناقشة خلال السنتين الماضتين بشأن مشاركته في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي؟			
2.2.هل قدمت أي مسائل برلمانية تتعلق بعمل الاتحاد البرلماني الدولي؟			
2.3. هل أقر البرلمان تشـــريعاً أو اعتمد أي قرار لتنفيذ قرار أو توصـــية من الاتحاد البرلماني الدولي؟			
2.4. هل اتخذ البرلمان أي إجراءات محددة لمتابعة قرارات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي؟			
2.5. بالإضـــافة إلى الجمعيات العامة، هل يشـــارك البرلمان بانتظام في أنشـــطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى (جلســـات الاســـتماع في الأمم المتحدة، الندوات الإقليمية، والبعثات الموفدة، وما إلى ذلك)؟			
2.5.1 إذا كان الجواب نعم، هل اتخذ البرلمان أي إجراءات محددة لمتابعة القرارات والتوصيات الناتجة عن هذا النوع من الأنشطة؟			

يرجى تقديم تفاصـــيل عن **ثلاثة أمثلة** من الســـنتين الماضـــيتين، حيث تأثر عمل البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي.

3. أنشطة تعاونية تقنية

	نعم	لا	لا أعلم
3.1. هل تلقى البرلمان دعم بناء القدرات من الاتحاد البرلماني الدولي خلال السنتين الماضيتين؟			
إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف النشاط وتأثيره.			

4. التعاون مع الأمم المتحدة

في العامين الماضيين:

	نعم	لا	لا أعلم
15 – هل قام برلمانكم بأي أنشـطة مشـتركة مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة؟			

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيحها	

******

ردود الشعب البرلمانية

تقرير عن أنشطة عام 2018

المملكة الأردنية الهاشمية

البرلمان/الغرفة	البرلمان الأردني/ مجلس الأعيان مجلس النواب
الاســـم ،البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لجهة اتصال	فراس العدوان Firas.adwan@representatives.jo

يعتمد أثر عمل الاتحاد البرلماني الدولي بدرجة كبيرة على الطريقة التي تنتهجها البرلمانات الأعضاء لمتابعة القرارات والنتائج الأخرى للجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وأنشطته الأخرى .يهدف هذا الاستبيان إلى جمع المعلومات من البرلمانات حول الطرق التي تعتمدها، ويتابعون من خلالها نتائج أعمال الاتحاد البرلماني الدولي .يطرح الاستبيان مسائل إجرائية حول كيفية تعميم المعلومات المتعلقة بالاتحاد البرلماني الدولي داخل البرلمان .كما يسعى إلى الحصول على أمثلة حول تأثير الاتحاد البرلماني الدولي في العمل البرلماني .وستعرض النتائج على الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي ، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة للبرلمانات الأعضاء.

يرجى تعبئة هذا النموذج وإرساله إلى الأمانة العامة الاتحاد البرلماني الدولي عبر البريد الإلكتروني على postbox@ipu.org أو بالفاكس 60 41 919 22 41+ في موعد أقصاه 31 **تموز/يوليو 2018**.

ويمكن توجيه أية أسئلة إلى postbox@ipu.org.

1. فيما يتعلق بنتائج[2] الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي (سانت بطرسبرغ، تشرين الأول/أكتوبر 2017)

[2] النتائج الرئيسية للجمعية العام الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي هي:
إعلان سانت بطرسبرغ بشأن تعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان، وبين الأعراق

	نعم	لا	لا أعلم
1.1 هل تم تقديم نتائج الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي إلى البرلمان؟	✓		
1.2 هل تم تقديم تقرير إلى البرلمان حول مشاركته في الجمعية العامة الـــ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟	✓		
1.3 هل تم إبلاغ الحكومة بقرارات الجمعية العامة الـــ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟	✓		
1.4. هل جرت أي مناقشة في البرلمان (جلسة عامة أو لجنة) بشأن نتائج الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟		✓	
.1.5 هل تم إبلاغ اللجان البرلمانية ذات الصلة عن نتائج الجمعية العامة الـ 137للاتحاد البرلماني الدولي ؟	✓		

وفي حال كان الرد الإيجابي على سؤال أو أكثر من الأسئلة المذكورة أعلاه، يرجى تقديم تفاصيل عن **ثلاثة أمثلة** على إجراءات اتخذها برلمانكم تباعاً للجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي.

إبلاغ اللجنة ذات الصلة في البرلمان والحكومة حول: 1 . البند الطارئ المتعلق بإنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة، الاضطهاد، والهجمات العنيفة على الروهينغا، باعتبارها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار. 2. إعلان سانت بطرسبرغ بشأن تعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان وبين الأعراق 3. قرار بشأن مشاركة تنوعنا: الذكرى السنوية العشرين للإعلان العالمي بشأن الديمقراطية
إبلاغ وزارة الخارجية ووزارة الشؤون البرلمانية
إبلاغ لجنة الشؤون الخارجية

قرار حول مشاركة تنوعنا :الذكرى الـ20 للإعلان العالمي بشأن الديمقراطية

2. تأثير الاتحاد البرلماني الدولي وأثره في عمل البرلمان في السنتين الماضيتين

	نعم	لا	لا أعلم
2.1. هل أجرى البرلمان مناقشة خلال السنتين الماضتين بشأن مشاركته في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي؟		✓	
2.2.هل قدمت أي مسائل برلمانية تتعلق بعمل الاتحاد البرلماني الدولي؟		✓	
2.3. هل أقر البرلمان تشـريعاً أو اعتمد أي قرار لتنفيذ قرار أو توصـية من الاتحاد البرلماني الدولي؟	✓		
2.4. هل اتخذ البرلمان أي إجراءات محددة لمتابعة قرارات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي؟		✓	
2.5. بالإضافة إلى الجمعيات العامة، هل يشارك البرلمان بانتظام في أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى (جلسـات الاسـتماع في الأمم المتحدة، الندوات الإقليمية، والبعثات الموفدة، وما إلى ذلك)؟	✓		
2.5.1 إذا كان الجواب نعم، هل اتخذ البرلمان أي إجراءات محددة لمتابعة القرارات والتوصيات الناتجة عن هذا النوع من الأنشطة؟	✓		

يرجى تقديم تفاصيل عن **ثلاثة أمثلة** من السنتين الماضيتين، حيث تأثر عمل البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي.

البند الطارئ حول الروهينغا.
مخاطبة البرلمانات حول القوانين التمييزية والعنصرية في الكنيست الإسرائيلي.
توقيع مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة

3. أنشطة تعاونية تقنية

	نعم	لا	لا أعلم
3.2 هل تلقى البرلمان دعم بناء القدرات من الاتحاد البرلماني الدولي خلال السنتين الماضيتين؟		✓	
إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف النشاط وتأثيره.			

4. التعاون مع الأمم المتحدة

في العامين الماضيين:

	نعم	لا	لا أعلم
15 – هل قام برلمانكم بأي أنشـــطة مشـــتركة مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة؟	✓		

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيحها	توقيع مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة

******

عملية تقديم التقارير 2018

مملكة البحرين

البرلمان/ المجلس	الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين . «مجلسي النواب والشورى»
الإسم والبريد الإلكتروني ورقم هاتف جهة الاتصال	أميرة حسين القطاف . رئيس قسم تنمية العلاقات البرلمانية الأمانة العامة لمجلس النواب aalqattaf@nuwab.bh 0097317749832

إن تأثير عمل الاتحاد البرلماني الدولي (IPU) يعتمد إلى حد كبير على الطريقة التي تقوم بها البرلمانات الأعضاء بمتابعة القرارات والمخرجات الأخرى لاجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي وكذلك الأنشطة التابعة للاتحاد، وعليه فإن هذا الاستبيان يهدف إلى جمع المعلومات من البرلمانات عن الطرق التي تقوم فيها بمتابعة مخرجات الاتحاد البرلماني الدولي والاستعداد لها؛ حيث يطرح الاستبيان أسئلة إجرائية عن كيفية تداول المعلومات المتعلقة بالاتحاد البرلماني الدولي داخل البرلمان ويلتمس نماذج عن مَواطن تأثير الاتحاد في العمل البرلماني، وستقدم النتائج إلى الاجتماع الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي مع إبراز الممارسات الجديدة للبرلمانات الأعضاء.

الرجاء استكمال الإستمارة وإعادتها إلى أمانة الاتحاد عن طريق البريد الإلكتروني postbox@ipu.org أو عن طريق الفاكس إلى 604191922 في موعد أقصاه 31 يوليو 2018م، ويمكن توجيه الأسئلة إلى البريد الإلكتروني postbox@ipu.org.

1 . بشأن مخرجات[3] الاجتماع الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي (سانت بطرسبرغ، أكتوبر 2017)

	نعم	لا	لا أعلم
1 . 1 هل تم تسليم مخرجات الاجتماع الـ 137 للاتحاد إلى البرلمان؟	✓		
1 . 2 هل تم تسليم تقرير بشأن مشاركة البرلمان في الاجتماع الـ 137 للاتحاد إلى البرلمان؟	✓		
1 . 3 هل تم إبلاغ الحكومة بشأن القرارات المعتمدة في الاجتماع الـ 137 للاتحاد؟	✓		
1 . 4 هل تم إجراء مناقشة (في جلسة عامة أو ضمن لجنة) عن مخرجات الاجتماع الـ 137 للاتحاد؟	✓		
1 . 5 هل تم إبلاغ اللجان البرلمانية المختصة عن مخرجات الاجتماع الـ 137 للاتحاد؟	✓		

في حالة الرد بالإيجاب على واحد أو أكثر من الأسئلة الواردة أعلاه، يرجى تقديم تفاصيل متضمنة **ثلاثة أسئلة على الأكثر** حول الإجراءات المتخذة من قبل البرلمان في متابعة الاجتماع الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي.

. تواصلت الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين مع وزارة الخارجية لمتابعة قرار البند الطارئ المعني «بإنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والهجمات العنيفة على الروهينغا».
. أصدر مجلس النواب بيان لاستنكار حرب الإبادة والتطهير بحق المسلمين في بورما حيث أعرب في مضمونه عن أسفه واستنكاره لتدهور الأوضاع في بورما، وناشد المنظمات الدولية بالتدخل العاجل والوقف الفوري لجرائم الإبادة والتطهير العرقي الممنهجة ضد المسلمين هناك.
. قدم مجلس النواب اقتراح برغبة (بصفة مستعجلة) بشأن قيام الحكومة بالتنسيق مع دول مجلس التعاون الخليجي لدعم الشعب الروهينغي المضطهد.

2 . تأثير الاتحاد البرلماني الدولي على أعمال البرلمان في العامين الماضيين

	نعم	لا	لا أعلم
2 . 1 هل عقد البرلمان مناقشة في العامين الماضيين عن كيفية مشاركتها في أعمال الاتحاد؟	✓		
2 . 2 هل قدمت أية أسئلة برلمانية نتيجة لعمل الاتحاد البرلماني الدولي؟		✓	
2 . 3 هل أصدر البرلمان تشريعاً أو اتخذ أيّ قرار بتنفيذ قرار أو مقرر أو توصية من الاتحاد البرلماني الدولي؟	✓		
2 . 4 هل اتخذ البرلمان أية إجراءات محددة بشأن متابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي في لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين؟	✓		

2 . 5 هل شارك البرلمان في أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى (بغض النظر عن الاجتماعات الدورية) مثل (جلسات الأمم المتحدة والندوات وورش العمل والبعثات الميدانية، الخ)؟	✓		
2 . 5 . 1 إذا كانت الإجابة بنعم، هل اتخذ البرلمان أية إجراءات محددة بشأن متابعة القرارات والتوصيات الناتجة عن هذه الأنشطة؟		✓	

يرجى تقديم تفاصيل متضمنة **ثلاثة أمثلة على الأكثر** حيث تأثر نشاط بعمل الاتحاد البرلماني الدولي.

الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين على تعاون وتواصل دائم مع لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين بشأن قضايا لبرلمانيين اثنين سابقين. استفادت الشعبة البرلمانية من الأنشطة والإجراءات التي يتم مناقشتها مع البرلمانات الأعضاء ضمن الاجتماعات الدورية للاتحاد البرلماني الدولي وورش العمل والندوات خاصةً في مجال تعزيز الديمقراطية لدى الشباب.

3 . أنشطة التعاون التقني

	نعم	لا	لا أعلم
3 . 1 هل تلقى البرلمان الدعم من الاتحاد البرلماني الدولي في مجال بناء القدرات خلال العامين المنصرمين؟		✓	
إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم وصف عن النشاط وتأثيره			

4 . التعاون مع الأمم المتحدة

	نعم	لا	لا أعلم
4 . 1 . 1 هل شارك البرلمان في أية أنشطة مشتركة مع فريق الأمم المتحدة في دولتك خلال العامين الماضيين؟	✓		
إذا كانت الإجابة نعم، إشرح من فضلك	شارك البرلمان في أنشطة البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP		

******

تقرير عن أنشطة عام 2018

دولة الكويت

البرلمان/الغرفة	مجلس الأمة في الكويت
الاســـم ،البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لجهة اتصال	أحمد كمال البهبهاني، a.albehbehani@kna.kw رقم الهاتف الجوال: 66262248 965+

يعتمد أثر عمل الاتحاد البرلماني الدولي بدرجة كبيرة على الطريقة التي تنتهجها البرلمانات الأعضاء لمتابعة القرارات والنتائج الأخرى للجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وأنشطته الأخرى .يهدف هذا الاستبيان إلى جمع المعلومات من البرلمانات حول الطرق التي تعتمدها، ويتابعون من خلالها نتائج أعمال الاتحاد البرلماني الدولي .يطرح الاستبيان مسائل إجرائية حول كيفية تعميم المعلومات المتعلقة بالاتحاد البرلماني الدولي داخل البرلمان .كما يسعى إلى الحصول على أمثلة حول تأثير الاتحاد البرلماني الدولي في العمل البرلماني .وستعرض النتائج على الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي ، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة للبرلمانات الأعضاء.

يرجى تعبئة هذا النموذج وإرساله إلى الأمانة العامة الاتحاد البرلماني الدولي عبر البريد الإلكتروني على postbox@ipu.org أو بالفاكس 60 41 919 22 41+ في موعد أقصاه 31 **تموز/يوليو 2018**.

ويمكن توجيه أية أسئلة إلى postbox@ipu.org.

1. فيما يتعلق بنتائج[4] الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي (سانت بطرسبرغ، تشرين الأول/أكتوبر 2017)

	نعم	لا	لا أعلم
1.1 هل تم تقديم نتائج الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي إلى البرلمان؟	✓		
1.2 هل تم تقديم تقرير إلى البرلمان حول مشـــاركته في الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟	✓		
1.3 هل تم إبلاغ الحكومة بقرارات الجمعية العامة الـــــ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟	✓		
1.4. هل جرت أي مناقشة في البرلمان (جلسة عامة أو لجنة) بشأن نتائج الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟	✓		
1.5 هل تم إبلاغ اللجان البرلمانية ذات الصلة عن نتائج الجمعية العامة الـ 137للاتحاد البرلماني الدولي ؟	✓		

وفي حال كان الرد الإيجابي على سؤال أو أكثر من الأسئلة المذكورة أعلاه، يرجى تقديم تفاصيل عن **ثلاثة أمثلة** على إجراءات اتخذها برلمانكم تباعاً للجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي.

تم تقديم تقرير كامل عن الجمعية العامة الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة إلى أعضاء البرلمان في مجلس الأمة في الكويت
تم تقديم تقرير كامل عن الجمعية العامة الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة إلى الحكومة
دعم أعضاء البرلمان المبادرات التي اتخذتها حكومة الكويت لتقديم المساعدات إلى لاجئي الروهينغا على أساس البند الطارئ الذي تم اعتماده في الجمعية العامة الـ137.

2. تأثير الاتحاد البرلماني الدولي وأثره في عمل البرلمان في السنتين الماضيتين

	نعم	لا	لا أعلم

[4] النتائج الرئيسية للجمعية العام الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي هي:
إعلان سانت بطرسبرغ بشأن تعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان، وبين الأعراق
قرار حول مشاركة تنوعنا :الذكرى الـ20 للإعلان العالمي بشأن الديمقراطية

بند طارئ حول إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة، الاضطهاد، والهجمات العنيفة على الروهينغا، باعتبارها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار)سانت بطرسبرغ 17تشرين الأول/أكتوبر (2017

2.1. هل أجرى البرلمان مناقشة خلال السنتين الماضتين بشأن مشاركته في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي؟	✓		
2.2.هل قدمت أي مسائل برلمانية تتعلق بعمل الاتحاد البرلماني الدولي؟	✓		
2.3. هل أقر البرلمان تشـــريعاً أو اعتمد أي قرار لتنفيذ قرار أو توصـــية من الاتحاد البرلماني الدولي؟	✓		
2.4. هل اتخذ البرلمان أي إجراءات محددة لمتابعة قرارات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي؟		✓	
2.5. بالإضـــافة إلى الجمعيات العامة، هل يشـــارك البرلمان بانتظام في أنشـــطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى (جلســـات الاســـتماع في الأمم المتحدة، الندوات الإقليمية، والبعثات الموفدة، وما إلى ذلك)؟	✓		
2.5.1 إذا كان الجواب نعم، هل اتخذ البرلمان أي إجراءات محددة لمتابعة القرارات والتوصيات الناتجة عن هذا النوع من الأنشطة؟	✓		

يرجى تقديم تفاصـــيل عن **ثلاثة أمثلة** من الســـنتين الماضـــيتين، حيث تأثر عمل البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي.

شـارك النائب عمر الطبطبائي في المؤتمر العالمي الرابع للبرلمانيين الشـباب، الذي جاء في وثيقته الختامية (إعطاء الأولوية لجعل الاقتصادات تفيد الجميع من خلال الإدماج الاقتصادي). ومن هنا، ظل السيد الطبطبائي يدافع منذ ذلك الحين من أجل المزيد من الإصـلاحات الاقتصـادية التي تهدف إلى تمكين رواد الأعمال الشـباب في الكويت. وبشـكل أكثر تحديداً، طلب السـيد الطبطبائي من حكومة الكويت اتخاذ إجراءات نحو إصـلاحات رئيسـية في الصـندوق الوطني الكويتي لتنمية المؤسـسـات الصـغيرة والمتوسـطة الذي تم إنشـاؤه في نيسـان/ أبريل 2013 لتقديم الدعم (دعم مالي بشكل خاص) لرواد الأعمال الشباب في الكويت.

3. أنشطة تعاونية تقنية

	نعم	لا	لا أعلم
3.1 هل تلقى البرلمان دعم بناء القدرات من الاتحاد البرلماني الدولي خلال السنتين الماضيتين؟		✓	
إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف النشاط وتأثيره.			

4. التعاون مع الأمم المتحدة

في العامين الماضيين:

	نعم	لا	لا أعلم
15 – هل قام برلمانكم بأي أنشـــطة مشـــتركة مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة؟		✓	

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيحها	

******

تقرير عن أنشطة عام 2018

جمهورية مصر العربية

البرلمان/الغرفة	مجلس النواب المصري
الاســـم ،البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لجهة اتصال	

يعتمد أثر عمل الاتحاد البرلماني الدولي بدرجة كبيرة على الطريقة التي تنتهجها البرلمانات الأعضاء لمتابعة القرارات والنتائج الأخرى للجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وأنشطته الأخرى .يهدف هذا الاستبيان إلى جمع المعلومات من البرلمانات حول الطرق التي تعتمدها، ويتابعون من خلالها نتائج أعمال الاتحاد البرلماني الدولي .يطرح الاستبيان مسائل إجرائية حول كيفية تعميم المعلومات المتعلقة بالاتحاد البرلماني الدولي داخل البرلمان .كما يسعى إلى الحصول على أمثلة حول تأثير الاتحاد البرلماني الدولي في العمل البرلماني .وستعرض النتائج على الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي ، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة للبرلمانات الأعضاء.

يرجى تعبئة هذا النموذج وإرساله إلى الأمانة العامة الاتحاد البرلماني الدولي عبر البريد الإلكتروني على postbox@ipu.org أو بالفاكس 60 41 919 22 41+ في موعد أقصاه 31 **تموز/يوليو 2018**.

ويمكن توجيه أية أسئلة إلى postbox@ipu.org.

1. فيما يتعلق بنتائج[5] الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي (سانت بطرسبرغ، تشرين الأول/أكتوبر 2017)

	نعم	لا	لا أعلم
1.1 هل تم تقديم نتائج الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي إلى البرلمان؟	✓		

[5] النتائج الرئيسية للجمعية العام الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي هي:
إعلان سانت بطرسبرغ بشأن تعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان، وبين الأعراق
قرار حول مشاركة تنوعنا :الذكرى الـ20 للإعلان العالمي بشأن الديمقراطية

بند طارئ حول إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة، الاضطهاد، والهجمات العنيفة على الروهينغا، باعتبارها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار)سانت بطرسبرغ 17تشرين الأول/أكتوبر (2017

1.2 هل تم تقديم تقرير إلى البرلمان حول مشـــاركته في الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟	✓		
1.3 هل تم إبلاغ الحكومة بقرارات الجمعية العامة الـــ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟	✓		
1.4. هل جرت أي مناقشـــة في البرلمان (جلســـة عامة أو لجنة) بشأن نتائج الجمعية العامة الـــ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟		✓	
1.5 هل تم إبلاغ اللجان البرلمانية ذات الصلة عن نتائج الجمعية العامة الـ 137للاتحاد البرلماني الدولي ؟	✓		

وفي حال كان الرد الإيجابي على سؤال أو أكثر من الأسئلة المذكورة أعلاه، يرجى تقديم تفاصيل عن **ثلاثة أمثلة** على إجراءات اتخذها برلمانكم تباعاً للجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي.

إبلاغ لجان مجلس النواب المعنية بحقوق الإنسان والعلاقات الخارجية بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي، بما أن القضايا التي تتناولها هذه القرارات تندرج ضمن اختصاص هاتين اللجنتين.
تقديم تقرير حول مشاركة مجلس النواب في أعمال الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي خلال الجلسة العامة للمجلس. وتم تقديم هذا التقرير في سياق الإبلاغ عن إنجازات مجلس النواب في ختام دورة مجلس النواب.
مناقشة مشاركة مجلس النواب في أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي بشكل عام في إطار اجتماعات اللجنة التنفيذية للمجموعة البرلمانية التي تُعقد بانتظام لمتابعة أنشطة المجموعة.

2. تأثير الاتحاد البرلماني الدولي وأثره في عمل البرلمان في السنتين الماضيتين

	نعم	لا	لا أعلم
2.1. هل أجرى البرلمان مناقشة خلال السنتين الماضتين بشأن مشاركته في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي؟	✓		
2.2.هل قدمت أي مسائل برلمانية تتعلق بعمل الاتحاد البرلماني الدولي؟		✓	

2.3. هل أقر البرلمان تشـــريعاً أو اعتمد أي قرار لتنفيذ قرار أو توصـــية من الاتحاد البرلماني الدولي؟	✓		
2.4. هل اتخذ البرلمان أي إجراءات محددة لمتابعة قرارات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي؟		✓	
2.5. بالإضـــافة إلى الجمعيات العامة، هل يشـــارك البرلمان بانتظام في أنشـــطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى (جلســـات الاســـتماع في الأمم المتحدة، الندوات الإقليمية، والبعثات الموفدة، وما إلى ذلك)؟	✓		
2.5.1 إذا كان الجواب نعم، هل اتخذ البرلمان أي إجراءات محددة لمتابعة القرارات والتوصيات الناتجة عن هذا النوع من الأنشطة؟	✓		

يرجى تقديم تفاصـــيل عن **ثلاثة أمثلة** من الســـنتين الماضـــيتين، حيث تأثر عمل البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي.

إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.
تعديل بعض القوانين المتعلقة بتعزيز الممارســـة الديمقراطية في مصـــر، ومن بينها قانون الجمعيات المدنية، قانون حق تنظيم الاجتماعات العامة والمســـيرات والتظاهرات الســـلمية، قانون النقابات العمالية وحق العمال في التنظيم، قانون الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديل قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان.
إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب اللاجئين.
تقديم مشروع قانون بشأن حماية المرأة من العنف.
مشروع قانون مكافحة جرائم الكراهية.
تعديل قانون الآثار وتصديق مجلس النواب على اتفاقية حماية التراث الثقافي تحت سطح الماء.

3. أنشطة تعاونية تقنية

	نعم	لا	لا أعلم
3.1 هل تلقى البرلمان دعم بناء القدرات من الاتحاد البرلماني الدولي خلال السنتين الماضيتين؟	✓		
إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف النشاط وتأثيره.	استئناف جلسات مجلس النواب في كانون الثاني/ يناير 2016 بعد فترة التوقف الثانية خلال خمس سنوات نتيجة للتطورات السياسية التي شهدتها البلاد، عقدت الأمانة العامة لمجلس النواب العديد من البرامج التدريبية، لكل من النواب الجدد وموظفي الأمانة العامة بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، والتي كانت مفيدة للغاية في تعرف أعضاء البرلمان الجدد على أنشطة مجلس النواب وكيفية ممارسة الصلاحيات الموكلة إليهم بشكل كامل. كما ساهمت هذه البرامج في رفع كفاءة موظفي الأمانة العامة استعداداً لاستئناف عمل مجلس النواب بعد العثرات السابقة. تم توقيع عدة بروتوكولات لتنظيم التعاون بين مجلس النواب والاتحاد البرلماني الدولي. وقد حرص الاتحاد البرلماني الدولي على توفير كل الدعم الممكن للمساعدة في إعادة العملية الديمقراطية إلى مسارها الصحيح. وفي السياق نفسه، اتفق الاتحاد البرلماني الدولي ومجلس النواب على استضافة مصر للمقر الإقليمي للاتحاد البرلماني الدولي، الذي يمثل امتداده الطبيعي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويعزز وجوده فيها. كما وقع الطرفان بروتوكول تعاون لإنشاء معهد تدريب برلماني مصري لخدمة برلمانات المنطقة.		

4. التعاون مع الأمم المتحدة

في العامين الماضيين:

	نعم	لا	لا أعلم
15 – هل قام برلمانكم بأي أنشطة مشتركة مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة؟		✓	

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيحها	

******

7) تقارير عن الاجتماعات الأخيرة المتخصصة للاتحاد البرلماني الدولي البند (11) من جدول الأعمال:

تقارير عن الاجتماعات المتخصصة الأخيرة للاتحاد البرلماني الدولي

(ب)(b) الندوة الإقليمية حول *التعاون البرلماني من أجل التنمية المستدامة: مكافحة الفقر وتعزيز الرعاية الصحية*

بلغراد، صربيا، من 24 إلى 25 أيار/ مايو 2018

نظمت الجمعية الوطنية الصربية والاتحاد البرلماني الدولي بشراكة ندوة إقليمية حول أهداف التنمية المستدامة (SDGs) لبرلمانات أوروبا الشرقية والوسطى وآسيا الوسطى. وقد عُقدت الندوة الاقليمية في بلغراد (صربيا) في 24 و25 أيار / مايو 2018 ، وكانت الرابعة في سلسلة من الندوات الاقليمية حول أهداف التنمية المستدامة للاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانات في هذه المنطقة. وناقشت موضوع *التعاون البرلماني من أجل التنمية المستدامة: مكافحة الفقر وتعزيز الرعاية الصحية*.

ضم هذا الحدث مندوبين من 12 بلداً ناقشوا القضايا الرئيسية التالية: (1) خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأولويات دول المنطقة؛ (2) النتائج التي حصلت عليها البرلمانات في المنطقة من خلال الإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة: دور التقييم الذاتي؛ (3) الحد من الفقر في المنطقة: الفئات المهمشة؛ (4) تنفيذ الهدف رقم /3/ من أهداف التنمية المستدامة: تعزيز الرعاية الصحية؛ (5) تغير المناخ يفاقم الفقر والصحة العامة؛ (6) إدراج الشباب في العمليات الاجتماعية والسياسية كشرط أساس لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بفعالية.

وشدد المشاركون على أنه لم يتبق سوى 12 عاماً لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لذا يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة على جميع المستويات. ومع وضع ذلك في الاعتبار، قاموا بوضع عدد من الاستراتيجيات والتوصيات الملموسة والقابلة للتنفيذ لتعزيز المشاركة البرلمانية بأهداف التنمية المستدامة في وسط وشرق أوروبا وآسيا الوسطى. وترد هذه التوصيات في الوثيقة الختامية أدناه.

كما كانت الندوة فرصة للمضيف، الجمعية الوطنية لصربيا، لتشارك خبرتها كأول برلمان في المنطقة استخدام مجموعة أدوات التقييم الذاتي لأهداف التنمية المستدامة التي وضعها الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تم تصميم مجموعة الأدوات لمساعدة البرلمانات على تقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وتلتزم صربيا بالقيام بذلك على أساس سنوي، ما يجعلها مثالاً للمنطقة.

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

الندوة الإقليمية حول أهداف التنمية المستدامة
لبرلمانات أوروبا الشرقية والوسطى وآسيا الوسطى

التعاون البرلماني من أجل التنمية المستدامة:
مكافحة الفقر وتعزيز الرعاية الصحية

24-25 أيار / مايو 2018، بلغراد (صربيا)

الوثيقة الختامية

نحن، رؤساء وأعضاء البرلمان من أوروبا الشرقية والوسطى وآسيا الوسطى، اجتمعنا في بلغراد، صربيا، في الفترة من 24 إلى 25 أيار/ مايو 2018 لحضور ندوتنا الإقليمية الرابعة حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (SDGs). ناقشت الندوة موضوع *التعاون البرلماني من أجل التنمية المستدامة: مكافحة الفقر وتعزيز الرعاية الصحية*. وقد تم تنظيمها بالشراكة بين الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا والاتحاد البرلماني الدولي.

واستندت الندوة إلى استنتاجات الندوات الإقليمية السابقة التي عقدناها من خلال تبادل الخبرات حول موضوعات أساسية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة. شاركنا في مناقشات شاملة حول النتائج التي تحققت حتى الآن وحول الآليات البرلمانية التي أنشأناها للإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. لقد رحبنا بالمشاركة النشطة من جميع المشاركين أثناء مشاركتهم لدروسهم المستفادة، واستفادوا من الإسهام الغني لممثلي الحكومات والخبراء من الأمم المتحدة، الاتحاد البرلماني الدولي والمجتمع المدني.

وأكدنا على الصلة المهمة بين تحقيق أهداف التنمية المستدامة والديمقراطية، والتأثير السلبي للفقر وانعدام الأمن على الديمقراطية. كما أبرزنا الدور الرئيس لهدف التنمية المستدامة رقم /16/ وتركيزه على المؤسسات الفعالة لتحقيق جميع الأهداف الأخرى.

إننا نؤمن إيماناً راسخاً بأن البرلمانات يمكن أن تلعب دورا حيوياً في دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من خلال مهامها الرئيسية التشريعية، الإشرافية والموازنة. وتمثل أهداف التنمية المستدامة فرصة فريدة للبرلمانيين لإظهار التزامهم بتحسين حياة الناس وسلامة الكوكب.

إننا نهنئ الجمعية الوطنية الصربية لكونها أول برلمان في المنطقة يستخدم مجموعة أدوات التقييم الذاتي لأهداف التنمية المستدامة التي وضعت من قبل الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للتعبير عن قدرته على المشاركة في أهداف التنمية المستدامة ووضع رؤية مشتركة للأولويات للعمل في المستقبل. إننا نقدر التزام البرلمان الصربي بتجديد عملية التقييم الذاتي على أساس سنوي لضمان أداء البرلمان لدوره في أهداف التنمية المستدامة إلى أقصى حد ممكن.

وقد ركزت مناقشاتنا على ستة مواضيع رئيسية: (1) خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأولويات دول المنطقة؛ (2) النتائج التي حصلت عليها البرلمانات في المنطقة من خلال الإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة: دور التقييم الذاتي؛ (3) الحد من الفقر في المنطقة: الفئات المهمشة؛ (4) تنفيذ الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة: تعزيز الرعاية الصحية؛ (5) تغير المناخ يفاقم الفقر والصحة العامة؛ و (6) إدراج الشباب في العمليات الاجتماعية والسياسية كشرط أساسي لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بفعالية.

لم يتبقَ سوى 12 عاماً لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأصبح العمل على جميع المستويات أمراً مستعجلاً. ومع وضع هذا في الاعتبار، قمنا بوضع الاستراتيجيات والتوصيات التالية لتعزيز المشاركة البرلمانية مع أهداف التنمية المستدامة في وسط وشرق أوروبا وآسيا الوسطى:

1. إن أهداف التنمية المستدامة هي إطار إنمائي شامل يهدف إلى المساعدة في تركيز وتنسيق السياسات الوطنية نحو رؤية مشتركة للإنسانية. إننا نشيد بالتقدم الذي أحرزته بلداننا ونشيد بالأعمال التي تم الاضطلاع بها حتى الآن. يسعدنا أن نلاحظ أن دول المنطقة تعمل بشكل متزايد على ترجمة أهداف التنمية المستدامة إلى استراتيجية وطنية.

2. لا يمكن لأي بلد الوصول إلى جميع أهداف التنمية المستدامة في وقت واحد، كما أن إضفاء الطابع المحلي على الأهداف بعناية أمر ضروري. تحتاج كل دولة إلى تحديد أولوياتها وأهدافها الخاصة ووضع مؤشرات يمكن الاعتماد عليها لتوجيه التنفيذ الوطني لأهداف التنمية المستدامة. هذه العملية جارية ولكنها لم تكتمل بعد. ندعو البرلمانات إلى الاستمرار في كونها شركاء نشطين للحكومة والمجتمع في تحديد الأولويات الوطنية.

3. تلعب البرلمانات دوراً حيوياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كمؤسسة حكومية ذات رؤية طويلة الأجل للبلد. على كل برلمان إيجاد طرق فعالة لمساءلة الحكومة عن الأهداف التي اشتركت فيها، والتأكد من إصدار

القوانين التمكينية واعتماد الموازنات وآليات الرقابة، مثل الأسئلة البرلمانية وجلسات الاستماع للجنة، والاستفسارات والتقارير، التي تعتبر أدوات مهمة لتقييم التأثير الملموس للسياسات والبرامج الحكومية. نحن نشجع البرلمانات على الدراسة عن كثب للتوصيات لتعزيز الرقابة البرلمانية الواردة في التقرير البرلماني العالمي المشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2017. لاحظنا بقلق أن الاتصالات بين البرلمان والحكومة غالباً ما تكون محدودة، ونطالب ببذل مزيد من الجهود للعمل معاً بشكل فعال على أهداف التنمية المستدامة.

4. تحتاج البرلمانات إلى تحليل قدراتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في أقرب وقت ممكن. ونشجع بقوة جميع البرلمانات في المنطقة على الاستفادة من التجربة الصربية وتنفيذ عملية التقييم الذاتي للاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ونلتزم بإطلاق هذه العملية في برلماناتنا. نحن نؤمن بأن أهداف التنمية المستدامة توفر إطاراً جيداً لأحزاب الحكم والمعارضة للعمل معاً بشكل بنّاء لتحقيق المصلحة الوطنية. البرلمان في وضع جيد لخلق زخم إيجابي داخل المجتمع وبناء شبكات مع المجتمع المدني لدعم أهداف التنمية المستدامة.

5. نلاحظ بارتياح أن العديد من البرلمانات قد أنشأت لجان فرعية وفرق عمل وهيئات أخرى مكرسة لأهداف التنمية المستدامة، ونرى أن هذه الهياكل هي طرق مفيدة لتنسيق العمل البرلماني ومواصلة الضغط على الحكومة. في الوقت نفسه، يجب ألا تكون أهداف التنمية المستدامة حكراً على اللجنة المتخصصة. تحتاج كل لجنة برلمانية، بما في ذلك لجنة الموازنة، إلى فهم العلاقة بين ولايتها وأهداف التنمية المستدامة، وإيجاد آلية لترجمة أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال في عملها. يمكن تحديد وسيلة مناسبة لتنسيق عمل اللجنة من خلال منهجية التقييم الذاتي.

6. يعتبر تمويل أهداف التنمية المستدامة تحدياً رئيسياً. من الضروري تطوير الإرادة السياسية لاستثمار الموارد الموجودة بطريقة مستدامة. وبصفتنا برلمانيين، نحتاج إلى المثابرة في السعي إلى الإصلاح لصالح زيادة الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد.

7 . تمثل مكافحة الفقر وعدم المساواة في المنطقة أولوية للتنمية المستدامة. وعلى الرغم من حدوث بعض التقدم في خفض عدد الفقراء على المستوى الإقليمي، فإنه يجب اتخاذ إجراءات أخرى لضمان شمولية الجميع. إن الفقر ليس مسألة اقتصادية فحسب، بل هو أيضا مسألة القدرة على عيش حياة كريمة والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية. يجب أن تكون المجموعات الضعيفة في المجتمع مصدراً لليقظة المستمرة لضمان شمولية الجميع.

8 . نشدد على أهمية اتخاذ التدابير التي تدمج الاحتياجات الخاصة للفقراء والمجموعات الضعيفة عند تصميم السياسات والبرامج ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة. نؤكد على الحاجة إلى سياسات ضريبية تستهدف الحد من الفقر. وكممثلين منتخبين عن الشعب، يلعب البرلمانيون دوراً هاماً في الوصول إلى السكان المهمشين

وإشراكهم. كما أن لديهم مسؤوليات مهمة في ضمان أن الحماية الاجتماعية والعمالة وسياسات وبرامج أخرى تستجيب للاحتياجات الحقيقية وتعمل باستمرار على إخراج الناس من الفقر. إن المشاركة المباشرة مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد البحوث يمكن أن تكون مفيدة للغاية في هذا الصدد.

9 . إننا نحتاج إلى أعلى مستوى من الالتزام السياسي بالصحة، الذي ينبغي إدماجه بالكامل في سياسة التنمية. إن الخيار السياسي للاستثمار في الوقاية من سوء الحالة الصحية يحقق فوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة، وله أثر إيجابي على تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة. التهديد الاقتصادي للأمراض غير المعدية، على سبيل المثال، غالباً ما يتم التقليل من شأنه. نحن بحاجة إلى سياسات شاملة للتبغ، تسعير عادل للأدوية، سياسات أقوى لصالح الفقراء للحد من الحاجة إلى المدفوعات من الأموال الخاصة. لا ينبغي أن يصبح أي شخص فقيراً بسبب سوء حالته الصحية.

10 . المؤشرات القوية ضرورية لقياس التقدم المحرز في ضوء الأولويات الوطنية التي حددناها. يحتاج كل بلد إلى تحديث وتحسين القدرات الإحصائية لديه باستمرار لجمع ومعالجة البيانات، بما في ذلك فيما يتعلق بتحديد السكان المهمشين والبرمجة للفقراء.

11 . لاحظنا بقلق أن تغير المناخ، الطاقة والمخاطر البيئية في المنطقة أعلى من معدلات الاتحاد الأوروبي والمعدلات العالمية. يزيد تغير المناخ من تفاقم الفقر القائم ويؤثر على جودة صحة سكان منطقتنا. ينبغي على البرلمانات أن تضمن معالجة التأثيرات السلبية لتغير المناخ في الاستراتيجيات الصحية الوطنية، وأن يتم إلغاء الدعم الحكومي للأنشطة غير المستدامة، مثل الوقود الأحفوري. علاوة على ذلك، ينبغي أن يتخذوا إجراءات أقوى وأكثر تضافراً من أجل الاستجابة لتغير المناخ عن طريق زيادة أدوارهم إلى أقصى حد كمشرعين ومشرفين، وكذلك من خلال تعزيز التعاون والشراكة على الصعيد الدولي لتبادل المعلومات والخبرات على المستوى الإقليمي والعالمي.

12. إن الشراكات ضرورية لأهداف التنمية المستدامة. يجب أن يكون التعاون على أساس حسن الجوار بشأن أهداف التنمية المستدامة ذا جودة أعلى، بما في ذلك بين البرلمانات. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على البرلمانات المشاركة في التعاون والشراكات القوية على المستويات القطاعية، الوطنية، الإقليمية والدولية والدعوة إليها بشأن أهداف التنمية المستدامة. وينبغي التركيز بشكل خاص على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وإجراء حوارات شاملة حول السياسات بمشاركة الحكومة والمجتمع المدني ومعاهد البحوث والقطاع الخاص، وتطوير مشاريع مشتركة بين البلدان التي تخدم السلام والاستقرار والازدهار.

13. إن الهدف النهائي لأهداف التنمية المستدامة هو تحسين حياة الناس العاديين. يحتاج البرلمانيون إلى وضع استراتيجيات فعالة لتعبئة الناس حول أهداف التنمية المستدامة كوسيلة لتحويل مجتمعهم. يجب أن نضمن أننا نستمع إلى جميع الأصوات في المجتمع، بما في ذلك الفقراء والشباب والفئات الضعيفة الأخرى. إن العديد من

التحديات العالمية للتنمية – على سبيل المثال التعليم، العمالة والصحة، تكون أكثر بروزاً لدى الشباب. من المهم للغاية ضمان مشاركتهم ومشاوراتهم في عملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. بفضل معرفتهم وتفكيرهم الإبداعي، يمكن أن يلعبوا دوراً رئيسياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

14. ينبغي أن تلعب البرلمانات في جميع البلدان دوراً فعالاً في تحضير التقرير الوطني الطوعي للمنتدى السياسي رفيع المستوى (HLPF) والإشراف عليه. كما ينبغي تمثيل البرلمانات في الوفد الوطني في المنتدى السياسي رفيع المستوى (HLPF) من أجل زيادة تعزيز ملكية التقرير، وتيسير مشاركة البرلمان في متابعة النتائج والتوصيات.

15. من أجل تشجيع العمل على أهداف التنمية المستدامة، سوف نوجه انتباه زملائنا البرلمانيين إلى هذه الوثيقة الختامية من خلال جميع القنوات الممكنة. كما نتعهد بأن تكون موضع انتباه المعنيين الآخرين ذوي الصلة.

16 . نطلب من الاتحاد البرلماني الدولي أن يوجه استنتاجاتنا وتوصياتنا إلى المجتمع البرلماني العالمي في اجتماع الجمعية العامة الـ139 للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف.

17. نحثُّ الاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز المشاركة البرلمانية بأهداف التنمية المستدامة ومواصلة العمل مع الأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين من أجل التنفيذ الناجح لأهداف التنمية المستدامة.

****

(ج) (c) إحاطة تقنية حول *دور البرلمانيين في تحقيق التغطية الصحية الشاملة والأمن الصحي العالمي كوجهين لعملة واحدة*

جنيف، 25 أيار/ مايو 2018

نظم الاتحاد البرلماني الدولي **بالشـــراكة** مع منظمة الصـــحة العالمية إحاطة تقنية حول *دور البرلمانيين في تحقيق التغطية الصحية الشاملة (UHC) والأمن الصحي العالمي كوجهين لعملة واحدة*. عُقدت الإحاطة في جنيف (سويسرا) في 25 أيار/ مايو 2018 خلال جمعية الصحة العالمية الـ71 (WHA). وكان هذا الحدث البرلماني الثالث على التوالي الذي يعقد في جمعية الصحة العالمية تقديراً لدور ومساهمة البرلمانات والبرلمانيين في تعزيز الصحة والرفاهية على المستويين الوطني والعالمي.

حضر الاجتماع أكثر من 200 مشارك شغلوا قاعة الاجتماعات بشكل كامل. ضم المشاركون أعضاء البرلمانات، ممثلي المجتمع المدني، العلماء وكبار المسؤولين في منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. وناقشوا ضرورات التغطية الصحية الشاملة والأمن الصحي العالمي في تحقيق التغطية الكاملة للخدمات الصحية الأساسية على المستوى العالمي، وإنشاء نظم صحية قادرة على التعامل مع التهديدات الناجمة عن الأمراض المعدية وغيرها من الأزمات الصحية العامة. وبالإضافة إلى ضمان عدم مساهمة الرعاية الصحية في تحمل عبء الفقر، تم التركيز على الإنصاف ونوعية الوصول حتى لأكثر الفئات تهميشاً وضعفاً في مجتمعاتنا، بما في ذلك النساء، الأطفال، المراهقون المهاجرون والمسنون.

في كلمته الافتتاحية، أكد الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي على أهمية الشـــراكة بين الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الصحة العالمية، والتي تمتد الآن لأكثر من 10 سنوات، وعلى مدار هذه الفترة، حظيت قضايا الصحة والرفاهية العالمية باهتمام متزايد على جدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي. وأشـار إلى دور البرلمانات في خلق بيئة مؤاتية لعمل السياسات المتعلقة بالصحة كشرط مسبق أساسي لضمان الوصول الشامل إلى الصحة.

أكد الدكتور تيدروس أدانوم غبريزوس، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في معرض الاضطلاع بتنظيم التعاون حول الأحداث المستقبلية في كل من جمعيات الصحة العالمية والجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي، أن البرلمانات كانت مهمة في ترجمة الالتزامات الدولية إلى برامج وطنية ومحاسبة الحكومات. وكان لذلك أهمية خاصة بالنسبة إلى التغطية الصحية الشاملة والأمن الصحي العالمي باعتبارها اختيارات سياسية وليست اقتصادية، مما يستدعي ضرورة زيادة التعاون بين الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

واحتفاءً بالذكرى الأربعين لإعلان ألما-آتا حول الرعاية الصحية الأولية (PHC)، واعترافًا بالرعاية الصحية الأولية كعنصر أساس في التغطية الصحية الشاملة، ستعقد منظمة الصحة العالمية مؤتمراً عالمياً في أستانا، كازاخستان في تشرين الأول/ أكتوبر 2018. وتم التأكيد على ضرورة تمثيل البرلمانيين في اجتماع أستانا.

وأُثريت المناقشة بمجموعة متنوعة من المساهمات من فرق المناقشة ومنهم الدكتورة ميشيل باشيليت، الرئيس السابق لتشيلي ورئيس الشراكة من أجل صحة الأم والوليد والطفل (PMNCH)؛ الدكتور حبيبي ميلات، عضو البرلمان، بنغلادش، والسيدة بيترا باير، عضو البرلمان، النمسا، على التوالي، رئيس ونائب رئيس الفريق الاستشاري المعني بالصحة التابع للاتحاد البرلماني الدولي؛ د. سريك بيكتورجانوف، عضو مجلس الشيوخ، كازاخستان؛ والدكتور أوسكار موكاسا، عضو البرلمان، تنزانيا.

كان هناك اتفاق عام حول التغطية الصحية الشاملة (UHC) كنهج لتأكيد العلاقة المتبادلة بين التحديات الإنمائية والوصول إلى الرعاية الصحية. ففي بنغلادش، على سبيل المثال، تم تمويل أكثر من 60 بالمائة من الرعاية الصحية على انفراد من خلال النفقات الخاصة من قبل المرضى، على الرغم من انتشار انخفاض الدخول وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية. وبالإضافة إلى العوامل الاقتصادية، يلزم إيلاء اهتمام دقيق لمعالجة الفجوات التشريعية والتنفيذية التي تستبعد الفئات المهمشة والضعيفة، التي لا تزال تمثل تحدياً حتى في النمسا حيث يوجد نظام وطني للتأمين الصحي.

إن الأمن الصحي العالمي الذي يميل، كمبدأ، إلى أن يكون مفهوماً بشكل أقل من التغطية الصحية الشاملة، يرتبط بالتأهب على المستويين الوطني والعالمي لمنع تفشي الأمراض المعدية وغيرها من الطوارئ الصحية الرئيسية الأخرى والتصدي لها. وتوضح تجربة تنزانيا أنه على الرغم من حقيقة أن البلد نفسه لم يواجه أي تفشي فعلي مرتبط بمرض فيروس الإيبولا، فإن الحوادث في جمهورية الكونغو الديمقراطية المجاورة استلزمت استعداداً فنياً ومالياً للتعامل مع التهديدات المحتملة العابرة للحدود.

كان هناك إقرار عام في الاجتماع بالحاجة إلى إجراء برلماني قوي لضـــمان تشـــريع فعال ومناســـب، ومراقبة جميع مســـتويات الحكومة، والموازنات من أجل تطوير البرامج والتدخلات الصـــحية. كما أثنى البرلمانيون على الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الصحة العالمية لتنظيم الاجتماع البرلماني، وطلبوا إضفاء الطابع المؤسسي على الحدث في جمعيات الصحة العالمية المستقبلية.

****

(د) (d) القمة الثالثة لرؤساء برلمانات جنوب آسيا بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

تعزيز التعاون البرلماني الإقليمي من أجل النمو الاقتصادي المستدام، العادل والأخضر

كولومبو، سريلانكا، 11 – 12 تموز/ يوليو 2018

عُقدت القمة الثالثة لرؤساء البرلمانات دول جنوب آسيا حول تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، التي نظمها الاتحاد البرلماني الدولي وبرلمان سريلانكا، في كولومبو (سريلانكا) في 11 و 12 تموز / يوليو 2018. وقد بنيت القمة على استنتاجات قمم سابقة عقدت في بنغلادش (2016) والهند (2017) وعلى تبادل الخبرات بشأن الموضوعات ذات الأهمية الحيوية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة. وكان الموضوع تعزيز التعاون البرلماني الإقليمي من أجل النمو الاقتصادي المستدام، العادل والأخضر.

ركزت المناقشات على أربعة محاور رئيسية: (1) الإجراءات البرلمانية التي تم اتخاذها لتعزيز تطبيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة؛ (2) دور التصنيع المستدام والأخضر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جنوب آسيا؛ (3) دور البرلمانات في تعزيز العمل اللائق وبيئات العمل الآمنة والسليمة؛ و(4) البرلمانات باعتبارها داعمة للإدماج الاجتماعي والاقتصادي في جنوب آسيا. كما سمحت القمة للمشاركين بمناقشة الطرق التي يساعد فيها التعاون الإقليمي بين البرلمانات على القضاء على السخرة، وتعزيز الحماية الاجتماعية، فضلاً عن توفير بيئة عمل آمنة وسليمة للعمال.

وتم التركيز بشكل خاص على تبادل الممارسات الجيدة وزيادة الفهم حول كيفية قيام البرلمانات في المنطقة بإضفاء الطابع المؤسسي على أهداف التنمية المستدامة، وتحقيق أوجه التآزر وبناء التماسك على مستوى السياسات. وأعاد المشاركون تأكيد إرادتهم السياسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعهدوا بمواصلة تعاونهم، واعتمدوا إعلان كولومبو، الذي يتضمن عدداً من التوصيات الملموسة بشأن كيفية النهوض بفعالية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وشهد مؤتمر القمة مشاركة رؤساء برلمانات من أفغانستان، بوتان، الهند، جزر المالديف وسريلانكا مع وفودهم ووفد من مجلس الشيوخ في باكستان.

ملحق

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

قمة رؤساء برلمانات جنوب آسيا حول
تحقيق أهداف التنمية المستدامة

تعزيز التعاون البرلماني الإقليمي من أجل النمو الاقتصادي المستدام، العادل والأخضر

نظمها الاتحاد البرلماني الدولي وبرلمان سريلانكا

كولومبو ، سريلانكا ، 11 – 12 تموز/ يوليو 2018

إعلان كولومبو

نحن، رؤساء البرلمانات من أفغانستان، بوتان، الهند، جزر المالديف، باكستان وسريلانكا، اجتمعنا في كولومبو، سريلانكا، يومي 11 و 12 تموز / يوليو 2018 لحضور القمة الثالثة لرؤساء برلمانات جنوب آسيا حول تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ناقشت القمة موضوع "تعزيز التعاون البرلماني الإقليمي من أجل النمو الاقتصادي المستدام، العادل والأخضر". ونُظمت بالشراكة ما بين برلمان سريلانكا والاتحاد البرلماني الدولي .

استند مؤتمر القمة إلى استنتاجات مؤتمرات القمة السابقة التي عقدناها في بنغلادش (2016) والهند (2017) وعلى تبادل الخبرات حول الموضوعات ذات الأهمية الحيوية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة. شاركنا في مناقشات شاملة حول النتائج التي تحققت حتى الآن، ورحبنا بالمشاركة النشطة من جميع المشاركين حيث أنهم تشاركوا الدروس المستفادة والممارسات الجيدة.

ركزت مناقشاتنا على أربعة محاور رئيسية: (1) الإجراءات البرلمانية التي تم اتخاذها لتعزيز تطبيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة؛ (2) دور التصنيع المستدام والأخضر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جنوب آسيا؛ (3) دور البرلمانات في تعزيز العمل اللائق وبيئات العمل الآمنة والسليمة؛ و(4) البرلمانات باعتبارها داعمة للإدماج الاجتماعي والاقتصادي في جنوب آسيا.

حددنا الاستراتيجيات والإجراءات والتوصيات التالية لتعزيز المشاركة البرلمانية مع أهداف التنمية المستدامة في بلداننا:

1. إن أهداف التنمية المستدامة هي إطار إنمائي شامل يهدف إلى المساعدة في تركيز وتنسيق السياسات الوطنية لتحقيق رؤية مشتركة للإنسانية. إننا نشيد بالتقدم الذي أحرزته بلداننا ونشيد بالأعمال التي تم الاضطلاع بها

حتى الآن. يسعدنا أن نلاحظ أن دول المنطقة تعمل بشكل متزايد على ترجمة أهداف التنمية المستدامة إلى استراتيجية وطنية.

2. نؤمن إيمانا راسخاً بأن البرلمانات، كمؤسسات ديمقراطية عليا، الموكلة بالرؤية طويلة الأجل للبلاد، لها دور حيوي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. يتعين على كل برلمان إيجاد طرق فعالة لمساءلة الحكومة عن الأهداف التي اشتركت فيها، وضمان اعتماد القوانين التمكينية والموازنات. تحتاج البرلمانات إلى تحليل قدراتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في أقرب وقت ممكن.

3 . ندرك أهمية إيجاد توازن بين التنمية الاقتصادية والاستدامة البيئية، ونشدد على الحاجة إلى تشجيع استراتيجيات النمو الأخضر التطلعية التي يمكن أن تدعم النمو الطويل الأجل ورفاه الأجيال الحالية والمقبلة. يجب في الواقع متابعة التنمية المستدامة في إطار مراعاة كاملة لأبعادها الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية. ولا يتمثل هدفها النهائي في القضاء على الفقر المدقع فحسب، بل أيضاً لتعزيز التقدم الشامل والمتناغم في التنمية البشرية، وتحقيق السلام والاستقرار في المنطقة.

4. نقر بأن تغير المناخ نتج أساساً عن العمل البشري الذي غالباً ما يتعلق بأنشطة العمل، ونؤكد من جديد الحاجة الملحة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية، عن طريق إعطاء الأولوية لاستراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والتي تتماشى مع الاتفاقات الدولية (على سبيل المثال، اتفاق باريس) والتي تأخذ في الاعتبار الأهداف المجتمعية الأخرى، بما في ذلك الحد من الفقر وحماية النظم الإيكولوجية.

5 . يمكن أن تؤدي البيئة الودية للتجارة والاستثمار إلى جانب تحسين سهولة ممارسة الأعمال التجارية والبيئة المؤاتية لتنمية المهارات، إلى تعزيز التحول في المنطقة والميزة التنافسية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التشجيع على تحديد الخيارات التقنية المناسبة ونقلها بين البلدان في المنطقة، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف. يمكن لاستراتيجية التصنيع المنسقة، المستدامة والخضراء على المستوى الإقليمي أن تساعد في تحقيق العديد من الأهداف والغايات الموضوعة في إطار أهداف التنمية المستدامة.

6 . يمثل العمل اللائق والحماية الاجتماعية والحقوق في العمل عناصر أساسية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وللبرلمانات مسؤوليات رئيسية فيما يتعلق بقضايا العمل، العمالة والعدالة الاجتماعية، ولذا ينبغي أن تساعد في التأثير في السياسات الرامية إلى ضمان التوظيف للجميع في ظروف عمل لائقة، وكذلك اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة والتصويت على الموازنة اللازمة والإشراف على العمل اليومي للحكومة.

7. يُعهد إلى الأجيال الحالية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من أجل ضمان إمكانية حصول مستقبل البشرية على موارد كوكب الأرض والاستفادة منها. ينبغي أن نتعهد بتعزيز الوصول إلى التعليم، وضمان تخصيص الأموال

الكافية لبرامج العمل الرامية إلى إتاحة التعليم لجميع الأطفال. يجب على البرلمانات حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال حتى يتمكنوا من التمتع بطفولتهم وينمو ليصبحوا أفراد مسؤولين ومنتجين.

8. يجب على البرلمانات ضمان أن يؤخذ كل صوت في الاعتبار. إن تعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للفئات المهمشة و / أو الضعيفة والأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة أمر حيوي ليس فقط للتنمية البشرية الشخصية ولكن أيضا للتقدم ورفاه المجتمع ككل. تحتاج البرلمانات إلى وضع استراتيجيات فعالة لضمان تمتع الجميع بالحقوق الاجتماعية والوصول الكامل والعادل إلى المعرفة والتكنولوجيا، وريادة الأعمال، وبشكل عام أكثر، الفرص الاقتصادية.

9. بغية تحفيز العمل على أهداف التنمية المستدامة، سنلفت انتباه زملائنا من خلال جميع القنوات الممكنة إلى إعلان كولومبو، كما نلتزم بتوجيه انتباه المعنيين الآخرين ذوي الصلة إليه. نتعهد بمواصلة تعاوننا وتعزيز التزامنا ومشاركة خبراتنا في القمة الرابعة لرؤساء برلمانات جنوب آسيا بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

يجب على الاتحاد البرلماني الدولي تعزيز المشاركة البرلمانية بأهداف التنمية المستدامة ومواصلة العمل مع الأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين، من أجل التنفيذ الناجح لأهداف التنمية المستدامة.

****

(هـ) (e) فعالية برلمانية تعقد على هامش المنتدى السياسي رفيع المستوى للأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة (HLPF)

حشد البرلمانات لأهداف التنمية المستدامة

نيويورك، 16 تموز/ يوليو، 2018

ملخص المناقشة

حضرها 84 برلمانياً من 36 وفداً وطنياً.

أدار المناقشة السيناتور لوسيلا كريكسيل من الأرجنتين، وقدم فريق النقاش ثلاثة عروض: السيدة إليزابيث كابيزاس غيريرو، رئيس الجمعية الوطنية في الإكوادور؛ السيدة بترا باير، عضو البرلمان، المجلس الوطني للنمسا؛ والسيد ثيلانغا سوماثيبالا، عضو البرلمان، برلمان سريلانكا.

ورحب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي **غابرييلا كويفاس بارون** بالمشاركين في هذا الحدث، مشيرةً إلى أنه تم الاعتراف في خطة عام 2030 بدور البرلمانات الرئيس الرقابي والتشريعي في النهوض بأهداف التنمية المستدامة. وأشارت إلى أنه تم اختيار موضوع الاجتماع، بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين، لتسليط الضوء على كيفية استمرار التحدي المتمثل في فصل النمو الاقتصادي عن الاستدامة البيئية وقد يثبت أنه لا يمكن التغلب عليه ما لم نبدأ في التفكير في نموذج اقتصادي بديل، يركز بشكل أكبر على رفاهية الإنسان.

وأبلغ الرئيس كويفاس كذلك عن نتائج دراسة الاتحاد البرلماني الدولي بشأن المشاركة البرلمانية في المنتدى السياسي رفيع المستوى والمراجعات الوطنية الطوعية المرافقة لها. ولم يتضمن سوى ثلث التقارير الوطنية المقدمة إلى المنتدى السياسي رفيع المستوى نوعاً من المدخلات البرلمانية، وأدرج أقل من نصف الوفود الوطنية في المنتدى السياسي رفيع المستوى نائب واحد على الأقل؛ من الواضح أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لإشراك البرلمانات بشكل كامل في عملية الأمم المتحدة الرئيسية هذه.

وباعتبارها أول مقدمي العروض، أوضحت الرئيس **السيدة كابيزاس غيريرو** تجربة الإكوادور لإظهار كيف أنه من الممكن حدوث التغيير التدريجي نحو نموذج أكثر استدامة للاستهلاك والإنتاج. وأشارت على وجه الخصوص إلى دستور 2008 الجديد الذي اعترف بالطبيعة كفئة قانونية يحق لها الحفاظ على نفسها. ونتيجة لذلك، فإن حكومة الإكوادور ملتزمة بتبني سياسات تتماشى مع الطبيعة. وأشارت السيدة كابيزاس إلى كيفية قياس التقدم من حيث رفاهية الإنسان أكثر من قياس الناتج المحلي الإجمالي البسيط. ولا يمكن لأي اقتصاد الاعتماد على الاستخراج واستغلال الموارد التي لا تنتهي أبداً، لأن هذا سيؤدي في النهاية إلى تقويض أسس الاقتصاد في العالم

الطبيعي. واسترشاداً بفهم التقدم هذا، قامت إكوادور بتفويض مزيد من السلطة من الحكومة المركزية إلى السلطات المحلية التي هي أقرب إلى الناس وبيئتهم. ومن الأمثلة الأخرى على نهجهم الذي يركز على الناس التشـــريع الجديد الذي يضمن دخل أساسي ومزايا اجتماعية أقوى للعمال المنزليين.

وناقشـت **السـيدة بيترا باير** حدود الاقتصـاد الأخضـر، باعتباره سـعي إلى الجميع بين سـياسـات مثل "3Rs" للحركة البيئية (إعادة الاستخدام، إعادة التدوير، التقليل) مع نموذج النمو الاقتصادي الحالي. وأوضحت أنه بينما من المهم أن يدعم البرلمانيون مجموعة كاملة من سياسات الحفاظ على البيئة، فإن ما هو لازماً للاستدامة الحقيقية – في عالم محدود – هو تحول نموذجي بعيداً عن النزعة الاستهلاكية كطريقة للحياة.

وأشـارت السـيدة باير كذلك إلى أنه، في غياب أطر تنظيمية وإنفاذ قوية، يمكن بسـهولة التحايل على سـياسـات مثل وضـع العلامات الخضـراء. وحذّرت من أطر مسـؤولية الشـركات التي تعتمد على الامتثال الطوعي بدلاً من القواعد الملزمة قانوناً. وفي كل هذا، أشارت السيدة باير إلى أن البلدان المتقدمة تتحمل مسؤولية خاصة في العمل أولاً ومساعدة البلدان النامية في حلول لا تقيدها في النموذج الاقتصادي الحالي غير المستدام. لقد دعت أهداف التنمية المستدامة إلى تحول معياري جديد يستند إلى حقوق الإنسان والسلام والإنصاف، وهو ما ينبغي أن يوجه سياسات جميع البلدان.

وركزت ملاحظات **السـيد ثيلانغا سـوماثيبالا** على خبرته كرئيس للجنة أهداف التنمية المسـتدامة التابعة لبرلمان سريلانكا. وأوضح أن هذه الهيئة تم تشكيلها كلجنة دائمة (أعلى مركز في هيكل لجان البرلمان) بحيث تشير على الفور إلى الدور الحيوي لأهداف التنمية المستدامة في جميع أعمال البرلمان. وللجنة دور استشاري قوي في مواجهة اللجان المواضيعية وساعدت في تسليط الضوء على الثغرات وعدم الاتساق في جميع العمليات التشريعية والموازنة. واختتم السيد سوماثيبالا بحثّ جميع أعضاء البرلمان على الحضور للمساعدة في تعزيز أهداف التنمية المستدامة على مستوى المجتمع، حيث أن مشاركة المواطنين مطلوبة للغاية لبناء الملكية الوطنية وتصميم حلول سياسية فعالة.

الرسائل والتوصيات الرئيسية

ركز النقاش، الذي يتكون من أربعة عشر مداخلة من المشاركين، على النقاط التالية.

- إن مسـألة اسـتدامة نموذج النمو على المدى الطويل هي في الواقع مسـألة صـعبة لا يمكن تجنبها. على الصـعيد العالمي، فإن أنماط الاسـتهلاك والإنتاج تتجاوز القدرة الاسـتيعابية للكوكب بأشـواط. لدى النموذج "استهلاك مفرط" مدمج فيه. وكخطوة أولى في الاتجاه الصحيح، يجب أن تهدف السياسات إلى تحويل الإنتاج من نموذج خطي (على سـبيل المثال، المنتجات ذات عمر افتراضـي قصـير ويتم التخلص منها عندما لا تكون قابلة للاستخدام) إلى نموذج دائري (على سبيل المثال، يتم تصميم المنتجات للحياة

وترقيتها ببساطة وترميمها حسب الحاجة. هذا التغيير وحده يمكن أن يقطع شوطًا طويلاً نحو تحقيق اقتصاد خالٍ من النفايات.

إن أحد التحديات لتطوير بدائل لنموذج النمو الحالي يتمثل في الافتقار إلى فهم واضح للاقتصاد الأخضر فضلاً عن عدم وجود سياسة توجيهيه حول كيفية الانتقال إلى ذلك. ثمة صعوبة أخرى تتمثل في الطابع الانعزالي للسياسات الذي لا يزال منتشر في معظم البرلمانات. وأُشير على وجه الخصوص إلى أن مسائل الاستدامة تقتصر على اللجان البيئية، ونادراً ما يُنظر فيها ضمن مجال لجان التجارة والمالية. يوفر الهدف رقم /12/ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين، نقطة انطلاق ضرورية للغاية لتعزيز تماسك السياسات بين الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة.

- من خلال الإشارة إلى تجربة سريلانكا، اقترح بعض المشاركين ضرورة إجراء مراجعة جادة للجان البرلمانية. وفي حين قد لا تكون اللجنة الدائمة الكاملة لأهداف التنمية المستدامة هي الحل الأمثل لجميع البرلمانات، إلا أن البعض من الهيكل التنسيقي قد يساعد في توجيه التشريعات باستمرار في الاتجاه الصحيح كما هو محدد في الخطط الوطنية لأهداف التنمية المستدامة. في عملهم التشريعي والرقابي، يجب على البرلمانات أن تأخذ بالحسبان الوضع الفعلي لممارسة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في بلدانها. ولهذه الغاية، أشار أحد المشاركين إلى فهرس و لوحة تحكم شبكة حلول التنمية المستدامة (http://www.sdgindex.org/) كمورد ممتاز للبرلمانات.
- ضرورة الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر وسياسات الرفاه ذات الصلة هو إنشاء مقاييس جديدة للتقدم. في حين أن الناتج المحلي الإجمالي، التضخم، أسعار الفائدة والمؤشرات العامة الأخرى لها دور في السياسة الاقتصادية، إلا أنه يجب ألا تستمر في اكتساب الدور المهم. وبدلاً من ذلك، فإن مؤشرات السعادة التي تعكس الرضى الذاتي بالإضافة إلى المقاييس الشاملة الجديدة مثل البصمة البيئية، من بين أمور أخرى، يجب أن تؤدي إلى صنع السياسات وأن تدخل الوعي العام بقدر ما تدل على المؤشرات الاقتصادية التقليدية.

الاستنتاجات

لخصت الرئيس كويفاس بارون المناقشة في النقاط الثلاث التالية: أولاً، يتحمل كل عضو في البرلمان مسؤولية ضمان أن أهداف التنمية المستدامة تفيد جميع الناس، بغض النظر عن الأيديولوجية أو السياسة الشخصية؛ ثانياً، يجب أن تتخطى السياسات كثيراً الحلول التكنوقراطية لتعكس التطلعات والقيم الحقيقية للشعب؛ ثالثاً، يحتاج أعضاء البرلمان إلى العمل أكثر لإضفاء الطابع المؤسسي على أهداف التنمية المستدامة من أجل المساعدة في ضمان نجاحهم في الأعوام الاثني عشر المتبقية حتى عام 2030.

*****

رابعاً – اجتماعات الجمعية العامة التاسعة والثلاثين بعد المائة:

ستعقد الجمعية العامة الـــــ 139 للاتحاد البرلماني الدولي اجتماعها والاجتماعات ذات الصلة في *مركز جنيف الدولي للمؤتمرات* في مدينة جنيف ، سويسرا، من يوم الأحد 14 إلى يوم الخميس 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

1) المشاركة:

يمكن للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي تعيين ثمانية مندوبين كحد أقصى، أو عشرة بالنسبة إلى برلمانات الدول التي يبلغ عدد سكانها 100 مليون نسمة أو أكثر (المادة 2.10 من النظام الأساسي). ويجب ألاَّ يتجاوز عدد النواب الإضافيين المرافقين للوفود كمستشارين نائبين اثنين.

تماشياً مع القرار الذي اتخذته الهيئات الحاكمة في الاتحاد البرلماني الدولي في آذار/مارس 2018 "... يمكن للأعضاء أن يسجلوا وفداً إضافياً إذا كان يضم عضواً برلمانياً شاباً واحداً على الأقل (أقل من 45 سنة) شريطة أن يكون الوفد مكوَّناً من الجنسين وأن لا يكون العضو متأخراً في تسديد المساهمات المقررة عليه" (المادة 3.10 من النظام الأساسي).

وتُشجّع جميع البرلمانات الأعضاء على السعي إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين والتوازن السياسي في تشكيلة وفودها. إن أي وفد، لثلاث دورات متتالية للجمعية العامة، مكوَّن حصراً من برلمانيين من الجنس نفسه، سيتم تخفيض عدده تلقائياً إلى شخص واحد. ويرجى ملاحظة أن منتدى النساء البرلمانيات سيجتمع يوم الأحد 14 تشرين الأول/ أكتوبر.إن هذا الاجتماع مفتوح أمام البرلمانيين سواء كانوا من النساء أم من الرجال الذين سيحضرون الجمعية العامة الـ139. ولذلك نحثكم على تشجيع أعضاء وفدكم من الرجال والنساء على المشاركة. ويرد مشروع جدول الأعمال مرفقاً.

يرجى من المجموعات الجيوسياسية تحديد موعد اجتماعاتها يوم السبت 13 تشرين الأول/ أكتوبر أو في وقت آخر لا يتعارض مع اجتماع منتدى النساء البرلمانيات.

سيجتمع منتدى البرلمانيين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي في 15 تشرين الأول / أكتوبر 2018. من بين أمور أخرى، سيقوم المنتدى بصياغة المساهمات وتقديمها ضمن مناقشات الجمعية العامة . يرد مشروع جدول أعمال اجتماع المنتدى مرفقاً.

سيعقد اجتماع لرؤساء المجموعات الجيوسياسية مع رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وأمينه العام يوم الأحد،14 تشرين الأول/ أكتوبر ، من الساعة 11:00 إلى الساعة 1:00 بعد الظهر. كما تمت دعوة أمناء المجموعات الجيوسياسية إلى لحضور الاجتماع.

وبالإضافة إلى الأمناء العامين الذين سيحضرون الدورة العادية لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، يُشجّع الأعضاء على إشراك موظفي البرلمان المهنيين (نقاط الاتصال التابعة للاتحاد البرلماني الدولي) في وفودهم، بغية ضمان الدعم الكافي خلال انعقاد الجمعية العامة وأثناء متابعتها (لا سيما من حيث تحقيق الالتزام القانوني من قبل الأعضاء بإعداد ونشر تقارير عن الإجراءات المتخذة بشأن مقررات الاتحاد البرلماني الدولي وقراراته).

إنَّ أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المترتب عليهم متأخرات تساوي أو تزيد عن مبلغ الاشتراكات المستحقة عليهم لسنتين كاملتين سابقتين لا يجوز أن يمثلهم أكثر من مندوبين اثنين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، (المادة 2.5 من النظام الأساسي). ولا يحق لهم التصويت.

ويجوز للأعضاء المنتسبين أن يشاركوا في الجمعية العامة ولجانها الدائمة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأعضاء، باستثناء الحق في التصويت وتقديم مرشحين لمنصب انتخابي.

وتُلفت عناية المنظمات الدولية والهيئات الأخرى التي يدعوها المجلس الحاكم إلى أن تكون ممثلة في الجمعية العامة بصفة مراقبين دائمين أنه من حقهم أن يسجلوا مندوبين اثنين كحد أقصى.

تتسع قاعة الجلسات العامة، حيث تُعقد اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، لعدد محدود من المقاعد. وتبعاً للحضور الفعلي للجمعية العامة الـ 139، ستسعى الأمانة العامة إلى تخصيص عدد كاف من المقاعد لجميع الوفود. وعلى أقل تقدير، سيُخصص لكل وفد عدد كافٍ من المقاعد اللازمة للتصويت المحتمل أن تجريه الجمعية العامة أو المجلس الحاكم.

ونظراً إلى العدد المتزايد من الوفود البرلمانية المشاركة في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي ، يتم إبلاغ المراقبين الدائمين بأنه لن يتم وضع جميع لوحات بأسماء المراقبين في القاعة. سيتم بذل كل جهد لحجز مقاعد في الجزء الخلفي من القاعة للمنظمات والجمعيات البرلمانية. مقاعد إضافية ستكون متاحة في صالات العرض. عندما يتم تسجيل مراقب دائم ليأخذ الكلمة في المناقشة العامة، ستتم دعوته إلى التوجه إلى مقعد "المتحدث التالي" في أول القاعة، مباشرة قبل إلقاء كلمته.

ب – اللجنة التوجيهية (التسيير):

تتألف اللجنة التوجيهية للجمعية العامة من رئيس الجمعية العامة، ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي ونائب رئيس اللجنة التنفيذية. ويجوز لرؤساء اللجان الدائمة أن يشاركوا في أعمال اللجنة التوجيهية بصفة استشارية.

إن اللجنة التنفيذية، بمساعدة الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، مكلفة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنظيم الفعّال وسلاسة سير أعمال الجمعية العامة . ومن المقرر أن تعقد الجلسة الأولى للجنة التوجيهية في الصباح الباكر من يوم الاثنين، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

2) الجلسات:

تنعقد **جلسة اللجنة التوجيهية للجمعية العامة** (التسيير) يوم الإثنين 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018 من الساعة 8:00 وحتى الساعة 9:00 .

تنعقد **الجلسة الأولى للجمعية العامة** يوم الإثنين 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ، من الساعة 11:00، وحتى الساعة 13:00 ، و من الساعة 14:30 حتى الساعة 16:00، ومن الساعة 16:00 حتى الساعة 18:30.

أما **الجلسة الثانية**، فستنعقد يوم الثلاثاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ، من الساعة 9:00 وحتى الساعة 10:00 ، و من الساعة 10:00 حتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 18:30

و **الجلسة الثالثة**، ستنعقد يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ، من الساعة 9:30 وحتى الساعة 13:00، و من الساعة 14:30 حتى الساعة 18:30

أما **الجلسة الختامية**، فستنعقد يوم الخميس 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ، من الساعة 16:30 حتى الساعة 18:00 .

3) مشروع جدول أعمال الجمعية العامة :

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة 139 البنود التالية:

1. انتخاب رئيس الجمعية العامة الـ 139
2. النظر في طلبات إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة
3. المناقشة العامة حول موضوع القيادة البرلمانية في تعزيز السلام والتنمية في عصر الابتكار والتغير التكنولوجي
4. تعزيز التعاون البرلماني في مجال الهجرة وحوكمة الهجرة في ضـــوء اعتماد الاتفاق العالمي من أجل هجرة آمنة، منظمة ومنتظمة
(لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان)
5. تقارير لجنة السلم والأمن الدوليين، لجنة التنمية المستدامة: التمويل والتجارة؛ ولجنة شؤون الأمم المتحدة
6. الموافقة على البند الموضوع للجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجمعية العامة الـــ 141 للاتحاد البرلماني الدولي وتعيين المقررين
7. تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده

---

*سيتم البحث في الأعمال غير المنجزة للجمعية العامة الـ138 في اليوم الأول من الجمعية العامة الـ139

4) البند الطارىء – البند 2– :

وفقاً للقاعدة 1.11 من قواعد الجمعية العامة والمادة 2.14 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة . وإذا قررت الجمعية العامة ذلك، ستتم مناقشة هذا البند الطارئ من قبل الجمعية العامة في صباح يوم الثلاثاء 16 تشرين الأول/أكتوبر. واتُخذت أيضاً ترتيبات لعقد اجتماع لجنة الصياغة في فترة بعد الظهر من اليوم نفسه من أجل إعداد مشروع قرار. وستعتمد الجمعية العامة بعد ذلك قراراً في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

إن جميع الطلبات لإدراج بند طارئ يجب أن تتناول حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه ويحشد الاستجابة البرلمانية. ويجب أن تقترن جميع المقترحات لبند طارئ بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، تحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب.

5) نواب رئيس الجمعية العامة :

وفقاً للقاعدة 3.7 من قواعد الجمعية العامة، يحق لجميع الوفود من البرلمانات الأعضاء أن تسمي واحداً من أعضائها نائباً لرئيس الجمعية العامة. وسيتم استدعاء البعض منهم ليحلّوا مكان رئيس الجمعية العامة خلال إحدى الجلسات أو في جزءٍ منها.

وعند الوصول إلى مكتب التسجيل التابع للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف، يرجى من الوفود أن تعلن عن اسم العضو البرلماني الذي ترشحه كنائب لرئيس الجمعية العامة. وبدلاً من ذلك، يمكن تقديم الأسماء إلى قسم خدمة تقديم الوثائق والمراقبة (المكتب 225/224، في الطابق الثاني من مركز جنيف الدولي للمؤتمرات)، في موعد أقصاه الساعة 3:00 من بعد ظهر الإثنين، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018

6) المناقشة العامة (البند 3 من جدول الأعمال):

سترتكز المناقشة العامة في الجمعية العامة الـ139 على موضوع القيادة البرلمانية في تعزيز السلام والتنمية في عصر الابتكار والتغير التكنولوجي. مرفق مذكرة مفاهيم حول هذا الموضوع.

في الجمعية العامة الـ138 التي انعقدت في آذار / مارس 2018 ، وافق المجلس الحاكم والجمعية العامة على تعديلات قانونية بما فيها مدة التحدث والحقوق في المناقشة العامة.

نصت المادة 22 المعدلة من الجمعية العامة على أنه "يمكن لممثلي كل وفد أن يتكلما أثناء المناقشة العامة وأن يتشاركا وقت التحدث حسبما **يرونه مناسباً. يجوز لأي عضو إضافي من كل وفد أن يأخذ الكلمة في المناقشة العامة، شرط أن يكون برلمانياً شاباً. "**

سيظهر جميع أعضاء البرلمان الشباب (النواب تحت سن 45) كثالث المتحدثين في نهاية قائمة المتحدثين (في قائمة منفصلة (د) وستتم دعوتهم إلى إلقاء كلماتهم في نهاية المناقشة العامة.

سيتم تحديد وقت التحدث استنادًا إلى عدد المتحدثين المسجلين، وفقاً للإرشادات العامة التالية:

القائمة أ	رؤساء المجالس	7 دقائق
القائمة ب	أول المتحدثين من الوفود	6 دقائق
القائمة ج	ثاني المتحدثن من الوفود	الوقت المتبقي
		(ما يصل إلى ما مجموعه 7 دقائق لمتحدثين)
القائمة د	البرلمانيون الشباب	دقيقتان

وسيجري تسجيل المتحدثين في مكتب يقع خارج المدخل الرئيسي لقاعة الجلسات العامة (القاعة رقم 1) في الطابق الأول من مركز جنيف الدولي للمؤتمرات. وسيفتتح هذا المكتب قبل بدء الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة بـ 24 ساعة، وذلك يوم الأحد، 14 تشرين الأول/أكتوبر الساعة 11:00 صباحاً.

ويجوز للأعضاء أيضاً إرسال أسماء المتحدث/ المتحدثين مسبقاً إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، وذلك باستخدام "استمارة تسجيل أولية للمتحدثين". ووفقاً للإجراءات المتبعة، سيتم تحديد ترتيب المتحدثين بواسطة القرعة العلنية الساعة 6 مساء يوم الأحد، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

أ – المبادئ التوجيهية للمناقشات العامة:

ستُعمم مذكرة توضيحية بشأن الموضوع العام للمناقشة العامة، وستُنشر على صفحة الجمعية العامة على الإنترنت في الأسابيع المقبلة.

ووفقاً لقواعد الجمعية العامة، وما لم تقرر اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) خلاف ذلك، يحق لكل وفد التحدث في المناقشة العامة لمدة "ثماني دقائق". وعندما يتم تسجيل اثنين من المتحدثين من الوفد نفسه في المناقشة، سيتم تقاسم "ثماني دقائق" حسب الاقتضاء. وبموجب قرار المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي، ستكون مدة التحدث للمراقبين "خمس دقائق".

في ضوء تزايد عضوية الاتحاد البرلماني الدولي (وما يتضمنه ذلك من تزايد عدد المتحدثين في المناقشة العامة)، بالإضافة إلى الصعوبات في إدارة الوقت التي شهدتها الجمعيات العامة الأخيرة، قد تنظر اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) في اختصار مدة التحدث في المناقشة العامة (سبع دقائق للأعضاء وأربع دقائق للمراقبين الدائمين).

وسيجري تسجيل المتحدثين في مكتب يقع خارج المدخل الرئيسي لقاعة الجلسات العامة (القاعة رقم 1) في الطابق الأول من مركز جنيف الدولي للمؤتمرات. وسيفتتح هذا المكتب قبل بدء الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة بـ 24 ساعة، وذلك يوم السبت، 14 تشرين الأول/أكتوبر الساعة 11:00 صباحاً.

ويجوز للأعضاء أيضاً إرسال أسماء المتحدث/ المتحدثين مسبقاً إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، وذلك باستخدام "استمارة تسجيل أولية للمتحدثين" المرفقة. ووفقاً للإجراءات المتبعة، سيتم تحديد ترتيب المتحدثين عن طريق القرعة العلنية الساعة 6 مساء يوم السبت، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

ب– استمارة تسجيل أولية للمتحدثين:

المناقشة العامة حول موضوع

القيادة البرلمانية في تعزيز السلام والتنمية في عصر الابتكار والتغير التكنولوجي

(البند رقم 3 من جدول الأعمال)

البرلمان

أو

المنظمة.....

.

	يرجى وضع دائرة حول لقب واحد فقط	**اسم العائلة**	**الاسم الأول**	هل الموظف/الموظفة المترئس (رئيس) البرلمان
1	**السيد/ السيدة**			نعم/لا
*2	**السيد/ السيدة**			نعم/لا

متحدث ثالث اختياري (برلماني شاب – تحت سن الـ45)**

3	**السيد/ السيدة**		

⚠ *المتحدث الثاني ينطبق على البرلمانات الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في الاتحاد البرلماني الدولي فقط

** عند تسجيل متحدث ثالث (برلماني شاب) ، قد يُطلب إثبات تاريخ ميلاد البرلماني (صورة عن الهوية الرسمية)

التاريخ : ..... **التوقيع**:.....

يرجى ملء هذا النموذج وإعادته بحلول الساعة السادسة مساءً (بتوقيت جنيف) في موعد أقصاه 5 تشرين الأول/أكتوبر 2018 عبر البريد الإلكتروني: postbox@ipu.org أو الفاكس: 60 41 919 22 41 +

ج– مذكرة توضيحية حول موضوع المناقشة العامة:

ولتسهيل المناقشة على البرلمانيين المشاركين، في النقاش العام حول البند الثالث من جدول الأعمال وزعت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، المذكرة التوضيحية التالية :

مذكرة توضيحية حول موضوع المناقشة العامة
القيادة البرلمانية في تعزيز السلام والتنمية في عصر الابتكار والتغير التكنولوجي

يُعتبر العلم حيوي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. يساهم في تشكيل السياسات السليمة وتحسين رفاه الناس وبناء القدرات في تطوير الاقتصاد، وتعزيز التعاون الدولي بين البلدان. يؤدي التغير التكنولوجي إلى تغيير الواقع الاقتصادي والاجتماعي بشكل جذري في جميع أنحاء العالم. إن تعليم STEM (العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات) والبحوث الأساسية والتطبيقية، التكنولوجيا والابتكار، ونماذج روح المبادرة الاجتماعية والعامة الجديدة، هي عناصر حلقة إيجابية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً يمكن أن تساهم في السلام و الاستدامة، ولكن تطرح أيضاً تحديات كبيرة من حيث الحوكمة والتنمية.

يهدف اجتماع الجمعية العامة الـ 139 إلى العمل كمنبر يمكن للأوساط البرلمانية من خلاله تعزيز دور المجتمع العلمي وتأثيره في التنمية. يمكث للعلوم لا بل ينبغي عليها أن تساعد في صنع السياسة ضمن مجموعة واسعة من القضايا، ولكن مع تطور التقنيات، هناك حاجة إلى منظور تشريعي حول كيفية الرد على تحولات كبيرة شهدها الاقتصاد العالمي على مدى العقود الماضية. يقر المجتمع البرلماني بأن أهم التحديات التي نواجهها سببها الأساسي التغير التكنولوجي، والدليل على ذلك هو من قبل الآليات المتقدمة، والذكاء الاصطناعي والتقنيات النظيفة وتكنولوجيا النانو والتكنولوجيا الحيوية وحوسبة الكم وغيرها. الموضوع الأساسي للنقاش هو الطريقة السريعة التي نغير فيها التغير التكنولوجي، وسيستمر في تغيير طبيعة العمل – على الأرجح بطريقة أكثر جذرية مما كانت عليه بعد الثورة الصناعية. إن التحضير لوظائف

المستقبل وتخفيف آثار التحولات في القوى العاملة – التي تشمل كل من الفرص والتحديات – هي القضايا الرئيسية التي ينبغي معالجتها عند مناقشة تأثير التحولات التكنولوجية في سوق المهارات للاقتصاد الرقمي القائم على المعرفة. وبالمثل، بدأ العلماء يدرسون الطريقة التي تساهم من خلالها التقنيات المتطورة في تطوير الابتكارات المؤيدة للسلام. علماء الابتكار الاجتماعي في العالم – مثل مختبر الابتكار للسلام في جامعة ستانفورد – هم في مقدمة الابتكار

العلمي في خدمة عمليات بناء السلام. على سبيل المثال، يمكن استخدام البيانات الكبيرة في الوقت الفعلي كأداة لفهم ديناميكيات الصراع بشكل أفضل.حالياً، تستخدم هذه الأداة على نطاق واسع لمنع الجريمة والتنبؤ بالعنف وأنظمة الإنذار المبكر.

لا شك أن العلم والتكنولوجيا يوفران مظلة محايدة يعمل في ظلها البرلمانيين ذي مختلف الانتماءات السياسية من أجل تحقيق هدف مشترك. يمكن استخدام العلوم لبناء الجسور كما هو واضح بمثل هذه المبادرات التي اتخذتها CERN (المنظمة الأوروبية للبحوث النووية) وSESAME (المركز الدولي لضوء السنكروترون للعلوم والتطبيقات التجريبية في الشرق الأوسط)، التي كانت قادرة على جمع البلدان الذين هم في صراع معاً من خلال التعاون العلمي.

يلعب كل من العلوم والتكنولوجيا دوراً محورياً في تنفيذ خطة عام 2030 للتنمية المستدامة. ومن المتوقع أن يوفرا الدراية المطلوبة، النماذج التشغيلية والتقنيات والابتكار التي تحتاجها البلدان من أجل الانتقال من النظرية إلى التنفيذ الفعلي. إن الاستثمار في الآليات التي تربط العلم بالتنمية والسلام يمكن أن يحقق أرباحاً كبيرة للعديد من البلدان. يمكن أيضاً لنماذج التعاون التي طورها عالم العلم ، على أساس المشاريع المشتركة الأهداف ، أن تسهم بشكل كبير في الحوار بين الثقافات والسلام. يمكن أن يساعد العلم على تحديد وفهم التهديدات طويلة الأجل والاتجاهات الناشئة التي يحتمل أن تؤثر عليها رفاه الأجيال القادمة ، وتساعد في تشكيل السياسات للتصدي لها. علاوة على ذلك ، من المهم أيضاً استكشاف كيفية تأثير الابتكار والمحركات التكنولوجية على الروابط بين الإنسان والآلة من أجل التنمية في العقد المقبل. يمكن استكشاف هذا الموضوع إما من منظور تأثيرها على ممارسة الأعمال التجارية مع المسؤولية الاجتماعية أو من منظور تعطيلها حدود الذكاء الاصطناعي التشغيل الآلي كأدوات لتحسين تطور الإنسان.

على الرغم من أن للعلوم عمومًا دورًا فعالاً في المجتمع ، إلا أنها غالباً لا تكون معنية بالمشاركة في وقت مبكر بما فيه الكفاية أو بطريقة منظمة في المناقشات حول التحديات الرئيسية التي تواجهها المجتمعات وفي تصميم السياسات ذات الصلة. في بعض الحالات، يتم تقويض العلم والمعرفة العلمية ونقص تمويلها وتهميشها، من الشركات الخاصة بالكامل تقريبًا. ولذلك من المهم للغاية إقامة روابط أقوى بين عالم العلم والسلطات الوطنية والمنظمات الدولية ورجال الأعمال وغيرهم من صانعي السياسات، ولضمان أن تكون السياسات والقرارات مستندة إلى الأدلة وبحوث علمية، ومناقشة مدروسة.

للبرلمانيين دور مهم يلعبونه في هذه العملية. يمكنهم المساهمة بشكل كبير عبر زيادة الوعي في البرلمان حول أهمية العلم والتكنولوجيا والابتكار وتعليم STEM(العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات) في المجتمع، من خلال التأكد من أن العلوم يتم إحضارها بشكل منتظم إلى المناقشات العامة و اتخاذ القرارات، من خلال النظر في اللوائح

التنظيمية المناسبة لتنفيذ الابتكار التكنولوجي ، ومن خلال المساعدة على تشجيع المبادرات عبر الحدود على أساس تعاون علمي. في عالم دائم التغير، يجب أن تكون البرلمانات أيضًا في طليعة المداولات حول القضايا الجديدة التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على المجتمعات، مثل الذكاء الاصطناعي والبيولوجي و تكنولوجيا النانو، وإدارة البيانات الكبيرة، وإدارة الإنترنت وغيرها من المساحات العامة . ولكن يمكن للبرلمانيين أيضاً أن يلعبوا دوراً هاماً من حيث تحديد الفوائد والفرص التي تتدفق من التقدم التكنولوجي وإعداد التشريعات التي تهدف إلى تعزيز الابتكارات في جهود السلام والتنمية، وتبادل أفضل الممارسات من حيث القوى العاملة وصقل المهارات، استخدام البيانات الكبيرة لأغراض السياسة العامة والتقنيات الناشئة لمنع الصراع وإعادة بناء النسيج الاجتماعي وتعزيز المساعدات الإنسانية.

إن تقريب المجتمع البرلماني من نظيره العلمي سوف يخلق ظروف مناسبة للتعايش والسلام ويكون فعالاً في مواجهة التحديات العالمية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

ينبغي أن تعزز المناقشة العامة في الجمعية العامة الـ 139 الحوار البرلماني والمعرفة حول دور العلم كأداة تمكينية للحوار يمكن أن تساعد الأسئلة التالية على توجيه النقاش:

- كيف يمكن للبرلمانات والبرلمانيين تحسين وتطوير العلوم والتكنولوجيا ، الابتكار وتعليم STEM (العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات) ؟ كيف يمكن تشجيع المزيد من الشباب، وخاصة الشابات، على متابعة الدراسات العلمية والهندسية؟

- هل يمكن أن يساعد العلم على تهيئة الظروف للمحادثات متعددة الأطراف وتيسير الدبلوماسية؟

- كيف يمكن للبرلمانيين معالجة مشكلة محو الأمية الرقمية والمساعدة على التكيف مع تحويل مهارات القوى العاملة اللازمة لوظائف المستقبل؟ كيف يمكن تقديم إجابات شاملة على فرص وتحديات استخدام الإنسان الآلي؟

- ما هي الممارسات الجيدة لنماذج التعاون العلمي الدولي التي تفضي إلى الحوار والسلام؟ كيف يمكن تكرار هذه النماذج وإلهام مبادرات ناجحة عبر الحدود؟ هل يمكن للمبتكرين أن يكونوا بناة سلام؟ كيف يمكن لابتكار السلام أن يعمل في مختلف ظروف العنف ومنع الجريمة أو بناء السلام؟

كيف تدعم البرلمانات تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، من حيث العلوم والتكنولوجيا والابتكار وتعليم STEM (العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات)؟ ماذا بإمكان البرلمانات أن تفعل لتعزيز النقل الفعال للمعرفة والتكنولوجيا؟

- ما هي الآليات المتاحة لضمان إدراج العلم وتأثيره على المجتمع بشكل منهجي في عمل البرلمانات؟ ماذا يمكن لأدوات الرصد والتقييم أن تفعل لتطوير الأدوات لضمان صنع السياسات القائمة على الأدلة؟

- كيف تضمن البرلمانات أن يوجه العلم صنع السياسة لضمان الرفاه المستدام للأجيال القادمة؟

- كيف يمكن للبرلمانات إدارة التوازن بشكل أفضل بين العلم والأخلاق فيما يتعلق بالقضايا المثيرة للجدل مثل الذكاء الاصطناعي ، والتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية؟

- كيف يمكن للبرلمانات المساهمة في الجهود المبذولة لوقف إساءة استخدام للعلوم لغايات ضارة؟

7)جدول مؤقت لعرض تخصيص الأصوات:

يرد جدول مؤقت يعرض توزيع الأصوات المخصصة للوفود المشاركة في الجمعية العامة الـ 139 مرفقاً في **الملحق 4**. يرجى من البرلمانات الأعضاء التحقق من الأرقام المخصصة لهم مقابل اسم بلدهم، وعند الضرورة، إبلاغ الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف خطياً بأي تعديلات مطلوبة، ويفضل أن يتم ذلك قبل انعقاد الجمعية العامة. وسيوزع الجدول النهائي الذي يبين توزيع الأصوات في الجمعية العامة عند افتتاح الجلسة.

جدول مؤقت يعرض توزيع الأصوات

في الجمعية العامة الـ 139

(وفقاً للمادة 2.15 من النظام الأساسي)

	الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
1	أفغانستان	10	24.1	4	14
2	ألبانيا	10	3.0	1	11
3	الجزائر	10	41.3	6	16
4	أندورا	10	0.08	0	10
5	أنغولا	10	25.7	4	14
6	الأرجنتين	10	41.0	6	16
7	أرمينيا	10	3.4	1	11
8	أستراليا	10	21.0	4	14
9	النمسا	10	8.4	2	12
10	أذربيجان	10	9.5	2	12
11	البحرين	10	1.2	1	11
12	بنغلادش	10	153.0	10	20
13	روسيا البيضاء	10	10.2	3	13
14	بلجيكا	10	11.2	3	13
15	بنين	10	7.6	2	12
16	بوتان	10	0.7	0	10
17	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	10	6.7	2	12
18	البوسنة والهرسك	10	4.3	1	11

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
19	بوتسوانا	10	1.3	1	11
20	البرازيل	10	204.4	12	22
21	بلغاريا	10	8.5	2	12
22	بوركينا فاسو	10	10.4	3	13
23	بروندي	10	10.1	3	13
24	كمبوديا	10	14.6	3	13
25	الكاميرون	10	12.9	3	13
26	كندا	10	30.8	5	15
27	الرأس الأخضر	10	0.3	0	10
28	جمهورية إفريقيا الوسطى	10	5.1	2	12
29	تشاد	10	11.3	3	13
30	تشيلي	10	15.1	3	13
31	الصين	10	1200.0	13	23
32	كولومبيا	10	29.5	4	14
33	جزر القمر	10	0.7	0	10
34	الكونغو	10	1.9	1	11
35	كوستا ريكا	10	3.3	1	11
36	ساحل العاج	10	15.5	3	13
37	كرواتيا	10	4.8	1	11
38	كوبا	10	10.2	3	13
39	قبرص	10	0.7	0	10
40	جمهورية التشيك	10	10.5	3	13

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
41	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	10	20.9	4	14
42	جمهورية الكونغو الديمقراطية	10	56.8	7	17
43	الدنمارك	10	5.2	2	12
44	جيبوتي	10	0.79	0	10
45	جمهورية الدومينكان	10	9.0	2	12
46	الإكوادور	10	14.0	3	13
47	مصر	10	85.7	9	19
48	السلفادور	10	5.3	2	12
49	غينيا الاستوائية	10	1.0	1	11
50	إستونيا	10	1.5	1	11
51	إثيوبيا	10	87.9	9	19
52	ولايات ميكرونيزيا المتحدة	10	0.10	0	10
53	فيجي	10	0.80	0	10
54	فنلندا	10	5.4	2	12
55	فرنسا	10	65.8	8	18
56	الغابون	10	1.0	1	11
57	غامبيا	10	1.5	1	11
58	جورجيا	10	4.7	1	11
59	ألمانيا	10	81.3	9	19
60	غانا	10	25.0	4	14
61	اليونان	10	10.2	3	13
62	غواتيمالا	10	8.2	2	12

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
63	غينيا	10	10.6	3	13
64	غينيا بيساو	10	1.5	1	11
65	غيانا	10	0.76	0	10
66	هاييتي	10	10.2	3	13
67	هندوراس	10	8.1	2	12
68	هنغاريا	10	10.4	3	13
69	آيسلندا	10	0.31	0	10
70	الهند	10	1,000.3	13	23
71	إندونيسيا	10	206.0	12	22
72	الجمهورية الإسلامية الإيرانية	10	60.5	8	18
73	العراق	10	26.7	4	14
74	إيرلندا	10	4.5	1	11
75	إسرائيل	10	6.7	2	12
76	إيطاليا	10	57.0	7	17
77	اليابان	10	123.6	10	20
78	الأردن	10	5.5	2	12
79	كازاخستان	10	17.0	3	13
80	كينيا	10	38.6	5	15
81	الكويت	10	2.2	1	11
82	قيرغيزستان	10	5.5	2	12
83	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	10	5.6	2	12
84	لاتفيا	10	2.7	1	11

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
85	لبنان	10	2.4	1	11
86	ليسوتو	10	2.1	1	11
87	ليبيا	10	3.9	1	11
88	ليختنشتاين	10	0.03	0	10
89	ليتوانيا	10	3.9	1	11
90	لوكسمبورغ	10	0.4	0	10
91	مدغشقر	10	20.6	4	14
92	مالاوي	10	13.9	3	13
93	ماليزيا	10	22.7	4	14
94	مالديف	10	0.35	0	10
95	مالي	10	16.4	3	13
96	مالطا	10	0.3	0	10
97	جزر مارشال	10	0.05	0	10
98	موريتانيا	10	3.1	1	11
99	موريشيوس	10	1.02	1	11
100	المكسيك	10	104.0	10	20
101	موناكو	10	0.03	0	10
102	منغوليا	10	2.9	1	11
103	الجبل الأسود	10	0.62	0	10
104	المغرب	10	31.5	5	15
105	موزامبيق	10	12.1	3	13
106	ميانمار	10	60.3	8	18

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
107	ناميبيا	10	1.5	1	11
108	نيبال	10	26.4	4	14
109	هولندا	10	15.3	3	13
110	نيوزيلندا	10	4.4	1	11
111	نيكاراغوا	10	5.1	2	12
112	النيجر	10	16.5	3	13
113	نيجيريا	10	140.4	10	20
114	النرويج	10	5.0	2	12
115	عُمان	10	2.5	1	11
116	باكستان	10	160.9	11	21
117	بالاو	10	0.02	0	10
118	فلسطين	10	3.9	1	11
119	بنما	10	1.7	1	11
120	بابوا غينيا الجديدة	10	3.0	1	11
121	باراغواي	10	5.7	2	12
122	بيرو	10	23.0	4	14
123	الفليبين	10	62.1	8	18
124	بولندا	10	38.5	5	15
125	البرتغال	10	10.3	3	13
126	قطر	10	2.6	1	11

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
127	جمهورية كوريا	10	50.8	7	17
128	جمهورية مولدافيا	10	4.3	1	11
129	رومانيا	10	23.0	4	14
130	روسيا الاتحادية	10	148.8	10	20
131	رواندا	10	6.2	2	12
132	سانت لوسيا	10	0.18	0	10
133	ساموا	10	0.17	0	10
134	سان مارينو	10	0.02	0	10
135	ساو تومي وبرينسيبي	10	0.16	0	10
136	المملكة العربية السعودية	10	27.1	4	14
137	السينغال	10	7.0	2	12
138	صربيا	10	9.7	2	12
139	سيشيل	10	0.08	0	10
140	سيراليون	10	4.9	1	11
141	سنغافورة	10	5.08	2	12
142	سلوفاكيا	10	5.2	2	12
143	سلوفينيا	10	1.9	1	11
144	الصومال	10	10.4	3	13
145	جنوب إفريقيا	10	51.7	7	17
146	إسبانيا	10	39.4	5	15
147	جنوب السودان	10	10.0	3	13

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
148	سريلانكا	10	17.0	3	13
149	السودان	10	33.4	5	15
150	سورينام	10	0.4	0	10
151	سوازيلاند	10	1.1	1	11
152	السويد	10	10.0	3	13
153	سويسرا	10	6.7	2	12
154	الجمهورية العربية السورية	10	12.5	3	13
155	طاجيكستان	10	5.1	2	12
156	تايلاند	10	60.1	8	18
157	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	10	2.3	1	11
158	تيمور- ليشتي	10	0.92	0	10
159	توغو	10	5.4	2	12
160	تونغا	10	0.10	0	10
161	ترينيداد وتوباغو	10	1.22	1	11
162	تونس	10	10.2	3	13
163	تركيا	10	76.6	8	18
164	تركمانستان	10	6.2	2	12
165	توفالو	10.0	0.01	0	10
166	أوغندا	10	34.6	5	15
167	أوكرانيا	10	50.1	7	17

الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات	الأعضاء
168	الإمارات العربية المتحدة	10	2.5	1	11
169	المملكة المتحدة	10	60.2	8	18
170	جمهورية تنزانيا المتحدة	10	34.4	5	15
171	أورغواي	10	3.2	1	11
172	أوزبكستان	10	32.0	5	15
173	فانواتو	10	0.27	0	10
174	فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)	10	30.0	5	15
175	فيتنام	10	90.3	9	19
176	اليمن	10	10.5	3	13
177	زامبيا	10	10.9	3	13
178	زيمبابوي	10	10.4	3	13

خامساً – الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول أعمال الجمعية العامة :

ملاحظة إجرائية:

بموجب أحكام القاعدة 11 (الفقرة 1) من لوائح الجمعية العامة، يجوز لأي عضـــو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة . ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة تفســـيرية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب. وتقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بإرسال الطلب وأي وثائق من هذا القبيل إلى جميع الأعضاء على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ وضع دولي هام حدث مؤخراً يستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، ومن المناســب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشــد الاســتجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على **ثلثي الأصوات** المشاركة في التصويت؛

(ب) لا يجوز للجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛

(ج) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ دمج مقترحاتهم لتقديمها في طلب واحد، شـــرط أن تتناول المقترحات الأساسية الموضوع نفسه؛

(د) لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي اعتمدته الجمعية العامة.

و يجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة ورد ضـــمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، الطلبات المبينة أدناه بإدراج البنود الطارئة، على جدول أعمال الجمعية العامة ،

الشعبة البرلمانية	عنوان البند	تاريخ تقديم الطلب
المملكـة الأردنيـة الهاشمية	**"معالجة مشكلة العجز الخطير في موازنة "الأونروا" بهدف ضمان استمرارية تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين، ومناقشة تداعيات القرار الأمريكي بوقف المساعدات المقدمة إلى الأونروا، وتقييم أثر هذا القرار على القضية الفلسطينية بمجملها"**	**10 أيلول/سبتمبر 2018**
جمـــهـــوريـــة الأوروغواي	**"مضـاعفة الجهود لوضـع حد لانتشـار الأسلحة النووية: دور البرلمانات"**	**10 أيلول/سبتمبر 2018**

وقد تلقت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي حتى تاريخه، رسـالة من معالي الأسـتاذ عاطف الطروانة ، رئيس مجلس النواب الأردني ، حول تبني طرح بند طارىء على جدول أعمال الجمعية العامة الــ139 التي ستعقد في جنيف – ســـويســـرا من 14 ولغاية 2018/10/18، بعنوان **"معالجة مشـــكلة العجز الخطير في موازنة "الأونروا" بهدف ضـمان استمرارية تقديم خدماتها للاجئين الفلسـطينيين، ومناقشـة تداعيات القرار الأمريكي بوقف المساعدات المقدمة إلى الأونروا، وتقييم أثر هذا القرار على القضية الفلسطينية بمجملها"**

طلب إدراج بند طارئ
في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي
مُقدم من وفد الأردن

في 10 أيلول/ سبتمبر 2018، تلقى الأمين العام من رئيس مجلس النواب الأردني طلباً ووثائق مرفقة لإدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة الـ139 بعنوان:

معالجة مشكلة العجز الخطير في موازنة "الأونروا" بهدف ضمان استمرارية تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين، ومناقشة تداعيات القرار الأمريكي بوقف المساعدات المقدمة إلى الأونروا، وتقييم أثر هذا القرار على القضية الفلسطينية بمجملها

وسَيجد المندوبون في الجمعية العامة الـ 139 مرفقاً نص الرسالة التي تضمنت تقديم الطلب (المرفق الأول)، إضافة إلى المذكرة التوضيحية (المرفق الثاني)، ومشروع قرار (المرفق الثالث) دعماً له.

وسَيُطلب من الجمعية العامة الـ 139 أن تتخذ قراراً بشأن طلب الوفد الأردني يوم الإثنين 15 تشرين الأول/ أكتوبر، 2018.

وبموجب أحكام القاعدة 11 (الفقرة 1) من لوائح الجمعية العامة، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة . ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة توضيحية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يشمله الطلب. وتقوم أمانة الاتحاد البرلماني الدولي بإبلاغ جميع الأعضاء بهذا الطلب وبأي وثائق من هذا القبيل على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت؛

(ب) لا يجوز للجمعية أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛

(ج) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ ضمّ مقترحاتهم في طلب واحد، إذا كانت المقترحات الأساسية، تنصبّ على الموضوع نفسه؛

(د) لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة ، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي أقرّته الجمعية العامة .

A/139/2-P.1

ملحق 1

الأصل: الإنجليزية

المراسلات الموجهة إلى الأمين العام من قبل

رئيس مجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية

10 أيلول/ سبتمبر، 2018

الرقم المرجعي: 5/9/2/2457

عزيزي السيد الأمين العام،

وفقاً للقواعد ذات الصلة في الاتحاد البرلماني الدولي، فإن المجموعة البرلمانية الدولية للمملكة الأردنية الهاشمية ترغب في تقديم طلب لإدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي، التي سَتُعقد في جنيف من 14 إلى 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2018.

والبند الطارئ المقترح هو بعنوان:

"معالجة مشكلة العجز الخطير في موازنة "الأونروا" بهدف ضمان استمرارية تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين، ومناقشة تداعيات القرار الأمريكي بوقف المساعدات المقدمة إلى الأونروا، وتقييم أثر هذا القرار على القضية الفلسطينية بمجملها

تجدون طيه مذكرة توضيحية موجزة مع مشروع قرار دعماً لهذا الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(التوقيع) عاطف الطروانة

رئيس

مجلس النواب

المملكة الأردنية الهاشمية

A/139/2-P.1
ملحق 2
الأصل: الإنجليزية

معالجة مشكلة العجز الخطير في موازنة "الأونروا" بهدف ضمان استمرارية تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين، ومناقشة تداعيات القرار الأمريكي بوقف المساعدات المقدمة إلى الأونروا، وتقييم أثر هذا القرار على القضية الفلسطينية بمجملها

مذكرة توضيحية مقدمة من قبل الوفد الأردني

تم إنشـاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـغيل اللاجئين الفلسـطينيين في الشـرق الأدنى (الأونروا) وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 212 (III)، 302 (IV) و 194 (III).

وما تزال الأونروا ومنذ (70) عاماً تشكل شريان الحياة لأكثر من خمسة ملايين لاجئ فلسطيني مسجل ومتواجد على الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة)، إضافة إلى المقيمين منهم في الدول المضيفة المجاورة، الأردن، لبنان وسوريا.
ومنذ إنشائها، وفرت الخدمات التي تقدمها الأونروا معظم الاحتياجات الرئيسية للاجئين الفلسطينيين بما في ذلك: الخدمات الطبية، والتعليم والخدمات الاجتماعية، والتشغيل والتوظيف علاوة على الغذاء.

ولأن قوانين ومبادئ الاتحاد البرلماني الدولي تشـدد على أهمية توطيد السـلم والأمن الدولي، كما تشـدد على حماية حقوق الإنسان، كما أنها تقف متكافئة ضد أي خطر يهدد هذه المبادئ الأساسية.
وبناءً على ما ذُكر آنفاً يطلب الوفد الأردني إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة الـــــ 139 التابعة للاتحاد البرلماني الدولي، والتي سَتُعقد في جنيف في الفترة ما بين 14 إلى 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2018.
كما يرجو رئيس الاتحاد البرلماني الدولي التكرم باتخاذ الإجراء الفوري بإحالة مشـــروع القرار المرفق إلى كل من الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة بالإضافة إلى الهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة. كما يطالب الوفد الأردني أيضـاً الشـعب البرلمانية الأعضـاء في الاتحاد البرلماني الدولي بدعم هذا الجهد وحث بلدانها على ممارسة الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية للعدول عن قرارها ومواصلة تنفيذ التزاماتها الدولية تجاه الأونروا بالنظر للأخطار المحتملة المترتبة في حال الإصرار على

A/139/2-P.1
ملحق 3
الأصل: الإنجليزية

معالجة مشكلة العجز الخطير في موازنة الأونروا بهدف ضمان استمرارية تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين، ومناقشة تداعيات القرار الأمريكي بوقف المساعدات المقدمة إلى الأونروا، وتقييم أثر هذا القرار على القضية الفلسطينية بمجملها

مشروع القرار المحال من قبل الوفد الأردني

إن الجمعية العامة رقم (139) للاتحاد البرلماني الدولي إذ تؤكد:

(1) *التعبير عن تقديرها* للحكومات التي تساهم بسخاء وبشكل منتظم في تقديم المساعدات العينية أو المادية للاجئين الفلسطينيين من خلال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"؛

(2) *تشديد التأكيد* على الحقيقة القائلة بأن الأونروا هي هيئة دولية تابعة للأمم المتحدة تم إنشاؤها وفقاً لقرارات الأمم المتحدة بهدف توفير جميع احتياجات اللاجئين بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية في الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة والأردن وسوريا ولبنان، وذلك حتى يتم حل الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي بسلام، حلاً شاملاً بما يتوافق وقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة؛

(3) *التعبير عن اهتمامها البالغ* بأن قطع التمويل عن الأونروا ينطوي على عواقب إنسانية وخيمة ومدمرة لما يقارب خمسة ملايين لاجئين فلسطيني مسجل أينما وُجد؛

(4) *إدراك العواقب* الوخيمة نتيجة وقف التمويل اللازم للأونروا على الدول المضيفة، والذي سيتضمن بالضرورة تداعيات اقتصادية وسياسية خطيرة؛

(5) *التأكيد* على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي إحدى قضايا الوضع النهائي، والتي يتوجب حلها جميعاً ضمن تسوية نهائية لهذا الصراع، ولذلك فإنه يتوجب عدم فصل هذا الملف عن ذلك السياق، كما أنه يتوجب، وتحت أي ظرف، عدم اتخاذ أي قرار منفرد بشأنه من قبل أي جهة دون الرجوع إلى القرارات الدولية ذات العلاقة مع الإدراك الكامل بحق اللاجئين بالعودة إلى وطنهم إضافة إلى التعويض؛

(6) *التعبير عن بالغ القلق* إزاء قرار الولايات المتحدة الأمريكية الذي يبدو واضحاً استناده لدوافع سياسية، وذلك بوقف التمويل المقدم للأونروا بشكل كامل إضافة إلى العواقب بعيدة المدى التي

ستحدث حتماً نتيجةً لذلك، والتي تنطوي على تهديد السلام الإقليمي والاستقرار في المنطقة التي تعاني أصلاً من الاضطراب؛

(7) *التأكيد مرة أخرى* على أهمية الدبلوماسية البرلمانية والهيئات البرلمانية التمثيلية على الصعيد الدولي من خلال تسهيل المفاوضات والاتفاقيات التي يتم التوصل إليها؛

لتقرّر:

1. *دعوة* المجتمع الدولي ككل من أجل التمسك بالتزاماته إيزاء اللاجئين الفلسطينيين وذلك بالاستمرار بتقديم جميع التمويلات والتسهيلات اللازمة للأونروا لتمكينها من الاستمرار بمهمتها الإنسانية حتى يتم إنهاء الصراع أخيراً ويتم إحلال العدالة للاجئين الفلسطينيين،

2. حث وفود الدول الأعضاء الذين يدعمون الأونروا حالياً على زيادة مساهماتهم المقدمة، لتجنب وذلك لمنع تأجيج الأزمة الرئيسية في المنطقة، والتي يمكن أن يستغلها المتطرفون والإرهابيون،

3. *مناشدة* حكومة الولايات المتحدة من أجل الاستجابة للنداءات المطالبة باستمرار دعم مهمة الأونروا، تلك المهمة التي تساهم بشكل هام في الحفاظ على السلام والأمن الإقليمي والدولي، وإعادة النظر بقرارها ذو العلاقة بقطع التمويل.

******

طلب إدراج بند طارئ

في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي

مُقدم من وفد الأورغواي

في 10 أيلول/ سبتمبر 2018، تلقى الأمين العام من أمين الشعبة البرلمانية الدولية للأورغواي طلباً ووثائق مرفقة لإدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة الـ139 بعنوان:

"مضاعفة الجهود لوضع حد لانتشار الأسلحة النووية: دور البرلمانات"

وسَيجد المندوبون في الجمعية العامة الـ 139 مرفقاً نص الرسالة التي تضمنت تقديم الطلب (المرفق الأول)، إضافة إلى المذكرة التوضيحية (المرفق الثاني)، ومشروع قرار (المرفق الثالث) دعماً له.

وسَيُطلب من الجمعية العامة الـ 139 أن تتخذ قراراً بشأن طلب وفد الأورغواي يوم الاثنين 15 تشرين الأول/ أكتوبر، 2018.

وبموجب أحكام القاعدة 11 (الفقرة 1) من لوائح الجمعية العامة، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة . ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة توضيحية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يشمله الطلب. وتقوم أمانة الاتحاد البرلماني الدولي بإبلاغ جميع الأعضاء بهذا الطلب وبأي وثائق من هذا القبيل على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت؛

(ب) لا يجوز للجمعية أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛

(ج) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ ضمّ مقترحاتهم في طلب واحد، إذا كانت المقترحات الأساسية، تنصبّ على الموضوع نفسه؛

(د) لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة ، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي أقرّته الجمعية العامة .

A/139/2-P.2

ملحق 1

الأصل: الإسبانية

المراسلة الموجهة إلى الأمين العام من قبل
أمين الشعبة البرلمانية الدولية للأورغواي

مونتيفيديو،11 أيلول/ سبتمبر، 2018

عزيزي السيد الأمين العام،

وفقاً للقواعد ذات الصلة في الاتحاد البرلماني الدولي، لا سيما القاعدة 1 (الفقرة 11) من لوائح الجمعية العامة، ترغب الشعبة البرلمانية الدولية للأرغواي في طلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 139، التي سَتُعقد في جنيف من 14 إلى 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2018، بعنوان:

" مضاعفة الجهود لوضع حد لانتشار الأسلحة النووية: دور البرلمانات"

تجدون طيه مذكرة توضيحية تؤكد على أهمية الموضوع، وكذلك مشروع القرار دعماً لهذا الطلب.

يرجى التكرم بتعميم هذه الوثائق على أعضاء منظمتنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(التوقيع) أوسكار بيوكينيلا

أمين

الشعبة البرلمانية الدولية للأورغواي

A/139/2-P.2
ملحق 2
الأصل: الإسبانية

مضاعفة الجهود لوضع حد لانتشار الأسلحة النووية: دور البرلمانات

مذكرة توضيحية قدمها وفد الأوروغواي

ترغب شـــعبة أوروغواي في الاتحاد البرلماني الدولي في اقتراح إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة الـــ139 للاتحاد البرلماني الدولي بعنوان: "*مضاعفة الجهود لوضع حد لانتشار الأسلحة النووية: دور البرلمانات*" للأسباب التالية.

إذ ندرك أن وجود إطار قانوني متعدد الأطراف، مناسـب، متكيف وفعّال هو السـبيل الوحيد الممكن لتحقيق نزع السلاح بشكل كامل وشامل في ظل نظام دولي صارم، ونلاحظ بارتياح أنه في 7 تموز / يوليو 2017، اعتمدت الأمم المتحدة معاهدة حظر الأســـلحة النووية التي تم التوقيع عليها من قبل أكثر من 50 دولة في اليوم الذي افتتحت فيه للتوقيع، والتي ســـتدخل حيز التنفيذ بعد تصـــديق 50 دولة عليها. وهذا من شـــأنه أن يجعل هذه المعاهدة منعطفاً هاماً لنزع السـلاح النووي وعدم انتشـاره وأداة رئيسـية للسـلم والأمن الدوليين. تلزم هذه المعاهدة الدول الأطراف بجملة أمور منها عدم تطوير، أو اختبار، أو إنتاج، أو تصـــنيع، أو امتلاك، أو تخزين الأســـلحة النووية. وفي الوقت نفسه، تحظر، من بين أمور أخرى، نقل الأسلحة النووية.

بالإضـــافة إلى ما تقدم، تم منح جائزة نوبل للســـلام في تشـــرين الأول/ أكتوبر 2017 إلى الحملة الدولية لإزالة الأسـلحة النووية (ICAN)، وهي منظمة تسـترعي الانتباه إلى العواقب الإنسـانية الكارثية المحتملة لاسـتخدام الأسلحة النووية، والجهود الرامية إلى حظر السيطرة على استخدامها على أساس المعاهدات الدولية.

يجب أن نحثّ البلدان التي تمتلك أسـلحة نووية على الدخول في مفاوضـات متعمقة تؤدي إلى القضـاء التدريجي والمتوازن والخاضع للإشراف على آلاف الأسلحة النووية المنتشرة في جميع أنحاء العالم.

ونشير إلى القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة الـ 120 للاتحاد البرلماني الدولي في أديس أبابا (10 نيسان / أبريل 2009) والذي "يدعو جميع الدول الحائزة على الأسلحة النووية إلى إجراء تخفيضات أعمق وأسرع ولا رجعة فيها لجميع أنواع الأسلحة النووية"؛ و "يحثُّ جميع الدول على مضاعفة جهودها لمنع ومكافحة انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وفقاً للقانون الدولي".

إننا نعرب عن قلقنا العميق إزاء خطر الإرهاب ومخاطر حصول الأطراف غير الحكومية على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية النووية ووسائل إيصالها أو تطويرها أو الاتجار بها. إن الوجود المتزايد لهذه الجماعات وصلتها الوثيقة بأسلحة الدمار الشامل يؤكد الخطر الذي ينطوي عليه استخدامها من قبل هذه الجهات.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، نودُّ أن نؤكد على أهمية معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) كأداة أولى للقانون الدولي بشأن حظر الأسلحة النووية. والمعاهدة، وإن لم تذكر ذلك صراحة، تنشأ منطقة خالية من الأسلحة النووية، التي قدمت ولا تزال تقدم إسهاماً قيّماً في السلم والأمن الدوليين لأكثر من نصف قرن. وبالمثل، تسلط الضوء على أن الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو لها الحق في استخدام – وفقاً لأحكام هذا الصك – الطاقة النووية لأغراض محددة وبطرق محددة من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

إن التوقعات مرتفعة على المستوى الدولي، حيث سيتم تذكّر عام 2018 للتقدم التاريخي المحرز في شبه الجزيرة الكورية من خلال الحوار بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يهدف إلى نزع السلاح النووي الكامل لشبه الجزيرة. والذي يفتح مجالاً جديداً للعمل هنا، لكي يستخدم الاتحاد البرلماني الدولي مساعيه الحميدة لصالح السلام.

للأسباب الموضحة أعلاه، تطلب شعبة أوروغواي لدى الاتحاد البرلماني الدولي إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة الـ139.

A/139/2-P.2

ملحق 3

الأصل: الإسبانية

مضاعفة الجهود لوضع حد لانتشار الأسلحة النووية: دور البرلمانات

مشروع قرار مقدم من وفد الأوروغواي

إن الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي،

(1) *إذ تضع في اعتبارها* القرارات التي اعتمدها الاتحاد البرلماني الدولي والرامية إلى تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها، وهي: *الحظر الشامل لاختبار الأسلحة النووية ووقف جميع تجارب الأسلحة النووية الحالية* الذي اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي الـ 94 (بوخارست، تشرين الأول/ أكتوبر 1995)؛ *اتخاذ إجراء برلماني لتشجيع جميع البلدان على التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تحظر جميع التجارب النووية، وتشجيع اتخاذ تدابير عدم الانتشار النووي العالمية وغير التمييزية والعمل من أجل القضاء في نهاية المطاف على جميع الأسلحة النووية* والذي اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي 101 (بروكسل، نيسان/ أبريل 1999)؛ *أهمية عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والصواريخ النووية، الكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك منع الإرهابيين من استخدامها*، والذي اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي 108 (سانتياغو دي شيلي، نيسان / أبريل 2003)؛ *دور البرلمانات في تعزيز الأنظمة المتعددة الأطراف من أجل عدم انتشار الأسلحة ونزعها، في ضوء التحديات الأمنية الجديدة*، والذي اعتمدته الجمعية العامة الـ111 للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، سبتمبر / أيلول 2004)؛ *إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تجربتها في مجال الأسلحة النووية وتعزيز نظام عدم الانتشار النووي*، والذي اعتمدته الجمعية العامة الـ115 للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، أكتوبر / تشرين الأول 2006)؛ *تعزيز عدم انتشار ونزع السلاح النووي، وضمان دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ: دور البرلمانات*، والذي اعتمدته الجمعية العامة الـ 120 للاتحاد البرلماني الدولي (أديس أبابا، نيسان / أبريل 2009)؛ نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: مساهمة البرلمانات، الذي اعتمدته الجمعية العامة الـ 130 للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، آذار/ مارس 2014)،

(2) *وإذ تضع في اعتبارها أيضاً* أن الاتحاد البرلماني الدولي يعتمد هذه القرارات بأجمعها كأسمى تعبير عن الأهداف والمقاصد الدائمة للمنظمة،

(3) *وإذ تدرك* أن العمل البرلماني ينبغي أن يترجم إلى وسيلة لتمثيل إرادة الشعب في تعزيز عدم الانتشار ونزع السلاح النووي،

(4) *ومقتنعةً اقتناعاً راسخاً* بأن نزع السلاح النووي لا يمكن تحقيقه إلا بالتوازي مع عدم الانتشار وأن التوقع في القرن الحادي والعشرين هو التقدم نحو مراقبة دولية صارمة وفعالة يدعمها المواطنون والممثلة ببرلماناتنا،

(5) *وإذ تؤكد* أن الأطر القانونية المتعددة الأطراف الملائمة، المكيفة والفعالة تمثل السبيل الوحيد الممكن لتحقيق نزع السلاح الشامل والكامل في امتثال صارم للإطار الدولي،

(6) *إذ تشير* إلى قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) باعتباره الصك الرئيس الملزم قانوناً الذي يغطي الأنواع الثلاثة من أسلحة الدمار الشامل،

(7) *وإذ تشير أيضاً* إلى أهمية معاهدة تلاتيلولكو بوصفها أول صك من صكوك القانون الدولي المتعلقة بحظر الأسلحة النووية، التي تنشئ في الواقع منطقة خالية من الأسلحة النووية، ما يسهم إسهاما أساسياً في السلم والأمن،

(8) *وإذ تشير أيضاً* إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في 7 تموز / يوليو 2017، والتي تدخل حيز النفاذ بعد تصديق 50 دولة عليها،

(9) *وإذ ترى* أن التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية له أهمية قصوى في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(10) *وإذ ترى أيضاً* أن انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها يشكلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

(11) وإذ يساورها قلق بالغ لتهديد الإرهاب وخطر حصول الأطراف غير الحكومية على الأسلحة النووية، أو نقلها، أو تطويرها، أو استخدامها أو وسائل إيصالها في إطار الوجود المتزايد باستمرار لهذه الجماعات وصلتها الوثيقة بأسلحة الدمار الشامل يؤكد الخطر المرتبط باستخدامها من قبل تلك الجهات،

(12) *وإذ تلاحظ* أن فرض ضوابط على انتشار الأسلحة النووية سيتطلب تعاوناً أكبر بين الدول؛ وقف الاتجار غير المشروع في الأسلحة النووية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة؛ وزيادة التنسيق على المستويات الوطنية، دون الإقليمية، الإقليمية والدولية بهدف تعزيز الاستجابة العالمية لهذا التحدي الخطير والتهديد للسلم والأمن الدوليين،

(13) *وإذ تدرك* أن شبكة الاتفاقات والمعاهدات المتصلة بنزع السلاح ينبغي أن تكون عالمية مع نظام قوي من الضمانات يساعد على التصدي بفعالية للأخطار التي يفرضها الانتشار،

(14) *وإذ تعترف*، كبرلمانيين، بأن المواطنين هم مصـــدر تمثيلنا، وتؤكد على تفوقهم في زيادة الوعي العام، وهو شرط أساس للتعاون والمشاركة في عملية تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشاره،

1. *تعرب* عن قلقها إزاء بطء وتيرة نزع السلاح النووي؛

2. *تطالب* البرلمانات بمضـــاعفة جهودها فيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذها الاتحاد البرلماني الدولي؛

3. *تدعو* الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصـــديق على معاهدة حظر الأســـلحة النووية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في 7 تموز / يوليو 2017 إلى القيام بذلك؛

4. *تشـجع* جميع الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة على الامتثال الكامل لجميع جوانب التزاماتها واحترام التزاماتها فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة، نزع السلاح وعدم الانتشار؛

5. *تحثُّ* الدول على اتخاذ التدابير المناسبة على المستوى الوطني وفقاً لسلطاتها وقوانينها الوطنية، وبما يتفق مع القانون الدولي، من أجل تعزيز ضوابط التصدير، والتحكم في الوصول إلى نقل التكنولوجيا غير الملموسة والمعلومات التي يمكن استخدامها لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصال، ومنع تمويل انتشار الأسلحة ونقلها وحماية المواد الحساسة؛

6. *تدعو* الاتحاد البرلماني الدولي إلى تشـجيع إنشـاء مناطق خالية من الأسـلحة النووية في جميع أنحاء العالم كوســيلة فعالة لتحقيق الإزالة التامة للأســلحة النووية، مع إعطاء الأولوية المطلقة لتوطيد السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ إن إنشاء هذه المناطق سيكون دليلاً واضحاً على التزام الدول في المنطقة بنزع السلاح؛

7. *تدعو* المجتمع الدولي إلى بذل كل جهد لتحقيق هدف نزع السلاح النووي.

******

سادساً – التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده

أولاً–التعديلات

تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده

في 17 و 18 حزيران/يونيو ، عقدت اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي دورة استثنائية لدراسة مقترحات حول تعديلات النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده. لاقت التعديلات تأييداً بالإجماع من اللجنة التنفيذية وكانت قد قُدمت رسمياً إلى الأمانة العامة من قبل نائب الرئيس، السيد ك.كوزاتشيف، في 28 حزيران/ يونيو، نيابة عن اللجنة التنفيذية.

وكما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، يتم حالياً تعميم التعديلات على جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، بالنظر إلى اعتبارات المجلس الحاكم والجمعية العامة بمناسبة انعقاد الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي في تشرين الأول/ أكتوبر.يتم استلام التعديلات الفرعية قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع الجمعية العامة (في موعد أقصاه 3 أيلول/سبتمبر).

في هذه الأثناء، ستواصل اللجنة التنفيذية النظر في المقترحات لتعديل النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، لا سيما تلك المتعلقة بوظائف الهيئات التشريعية للاتحاد البرلماني الدولي ودور رئيس الاتحاد البرلماني الدولي. دعت اللجنة التنفيذية المجموعات الجيوسياسية إلى القيام بدور فعال من خلال إشراك الأعضاء المعنيين في استعراض كلي وشامل للنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده.

مادة جديدة 4.1

يتمتع الاتحاد البرلماني الدولي بشخصية قانونية ولديه صلاحية الدخول في الاتفاقات الدولية، بما في ذلك اتفاقات التعاون مع البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

تعديل **المادة 3.5** (فقدان عضوية الاتحاد البرلماني الدولي)

عندما يتأخر العضو أو العضو المنتسب في الاتحاد عن سداد مساهماته المستحقة لمدة ثلاث سنوات، تنظر اللجنة التنفيذية في الموضوع، **على أساس كل حالة على حدة وبالتشاور الوثيق مع العضو أو العضو المنتسب المعني،** وترفع رأيها إلى المجلس الحاكم. يتخذ المجلس الحاكم القرار حول تعليق **حقوق** ~~عضوية~~ هذا البرلمان أو العضو المنتسب في ~~الاتحاد~~.

تعديل **المادة 18** (المجلس الحاكم)

1. يتألف المجلس الحاكم من ثلاثة ممثلين عن كل برلمان عضو في الاتحاد. (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 1.2) ~~وتستمر عضوية المجلس من الجمعية العامة إلى الجمعية العامة التي تليها~~.

تعديل **المادة 26** (اللجنة التنفيذية)

2. تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهمات التالية:

(هـ) تقترح على المجلس الحاكم، **استراتيجية الخمس سنوات للاتحاد البرلماني الدولي** وبرنامج العمل السنوي وميزانية الاتحاد (اللائحة المالية، القاعدة 4.3)؛ **تقيّم التقدم المحرز بما يتماشى مع أهداف الاتحاد البرلماني الدولي، كما نصت عليها المادة 1 من الأنظمة.**

(هـ مكررة) دراسة سياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة وتقديمها إلى المجلس الحاكم للموافقة عليها. بالإضافة إلى استراتيجية الاتصالات بما يتماشى مع استراتيجية الخمس سنوات للاتحاد البرلماني الدولي ؛

تعديل **المادة 28** (الأمانة العامة)

2. تضطلع الأمانة العامة بالمهمات التالية:

(و) تعد مقترحات لمشروع **استراتيجية الـ خمس سنوات،** وبرنامج العمل **السنوي** والميزانية لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية (اللائحة المالية، القواعد 2.3 و3.3 و 7.3)؛

(و مكررة) تعد التقارير والسياسات حول الشفافية والمساءلة، وتقدمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها، لتتم الموافقة عليها من قبل المجلس الحاكم؛

ثانياً– التعديلات الفرعية

1– تعديلات فرعية مقدمة من الشعبة البرلمانية البلجيكية على التعديلات التي قدمتها اللجنة التنفيذية

تم كتابة النص الجديد بأحرف عريضة. ~~وشطب النص المحذوف~~.

التعديل الفرعي 1

تعديل المادة الجديدة 1 الفقرة 4 كما يلي:

لتعزيز أهدافه، كما هو موضح في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، ~~يتمتع~~ الاتحاد البرلماني الدولي ~~بشخصية قانونية وله سلطة~~ **قد** يدخل في الاتفاقات الدولية، بما في ذلك اتفاقات التعاون مع البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية الدولية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية.

التفسير

لا تؤيد الشعبة البلجيكية ذكر الشخصية القانونية للاتحاد البرلماني الدولي في النظام الأساسي.

من الواضح أن النظام الأساسي في حد ذاته لا يمكن، بغض النظر عن أي وضع محدد في القانون العام أو الخاص، أن يمنح الشخصية القانونية للاتحاد البرلماني الدولي، والطريقة التي تُمنح بها الشخصية القانونية لمنظمة دولية هي المعاهدة التي أنشأتها. نحن نفهم أن اللجنة التنفيذية تقبل بهذا الأمر، وأن الفقرة الجديدة المقترحة لا تهدف إلا إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الموجودة بحكم الواقع للاتحاد البرلماني الدولي، باعتباره المنظمة الدولية لبرلمانات الدول ذات السيادة، قد تم الاتفاق عليها بشكل عام على الرغم من حقيقة أنها لا تتوافق مع أي بناء قانوني راسخ.

لا تعترض الشعبة البلجيكية على هذه الشخصية القانونية الموجودة بحكم الواقع للاتحاد البرلماني الدولي. فهي تعارض فقط أنه من غير المناسب تأكيدها في النظام الأساسي للمنظمة. النظام الأساسي ليس وثيقة تصف واقعاً خارجياً. فهي تعبر فقط عن كيفية تعريف المنظمة لنفسها وإرساء قواعد عملها الأساسية والحقوق والواجبات الموجودة داخل المنظمة. علينا فقط صياغة المادة، لأنها معدة على ما يبدو، بحيث يتم رؤيتها بشكل أكثر وضوحاً إلى حد ما أنها في غير محلها ("هناك اتفاق عام على أن الاتحاد البرلماني الدولي بحكم الواقع لديه شخصية قانونية") في وثيقة مثل النظام الأساسي.

لذا، تقترح الشعبة البلجيكية حذف الإشارة إلى الشخصية القانونية للاتحاد البرلماني الدولي، ومن ثم، تقديم إمكانية إبرام الاتفاقيات الدولية ليس بصفته يتمتع بالأهلية القانونية، وإنما باعتباره أمراً تسمح المنظمة لنفسها القيام به (أو إذا صح التعبير، يسمح لها أعضائها القيام بذلك) من أجل الوصول إلى أهدافها.

التعديل الفرعي 2

تعديل المادة 26 الفقرة 2 (هـ) المقترحة وفقاً لأحد الخيارات التالية:

الخيار 1:

تقترح على المجلس الحاكم استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي لمدة خمس سنوات، إضافة إلى برنامج العمل السنوي والموازنة السنوية للاتحاد (اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرة 4). ودراسة التقدم المحرز في ~~تحقيق~~ **تنفيذ الاستراتيجية وفقاً للأهداف الأساسية للمنظمة** ~~الاتحاد البرلماني الدولي~~، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من النظام الأساسي.

الخيار 2:

تقترح على المجلس الحاكم استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي لمدة خمس سنوات، إضافة إلى برنامج العمل السنوي والموازنة السنوية للاتحاد (اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرة 4) دراسة التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد البرلماني الدولي، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من النظام الأساسي، **من خلال تنفيذ الاستراتيجية وبرامج العمل السنوية.**

التفسير

تتعلق هذه الفقرة بالاستراتيجية العامة الخمسية (الجديدة) وبرنامج العمل السنوي والموازنة (القديمة). وتؤيد الشعبة البلجيكية أيضا فكرة تقديم تقارير عن التقدم المحرز في النظام الأساسي، ولكن في سياق هذه الفقرة، يتوقع المرء أن ترتبط هذه الفكرة بالاستراتيجية وبرامج العمل السنوي، وليس (فقط) بالأهداف الأساسية العامة جداً للمادة 1 من النظام الأساسي، والتي توضحها الاستراتيجية وبرنامج العمل لفترة محددة من الزمن. هناك حاجة إلى المتابعة المنتظمة للاستراتيجية على وجه الخصوص. وقد تم الإبلاغ بالفعل عن تنفيذ برنامج العمل السنوي في النتائج المالية السنوية. ولهذا السبب نفضل الخيار 1. ومع ذلك، فإننا نقترح الخيار 2، الذي يبقى أقرب إلى النص الذي اقترحته اللجنة التنفيذية.

التعديل الفرعي 3

تعديل المادة 28 الفقرة 2 (و مكررة) المقترحة على النحو التالي:

الإعداد للنظر في سياسات اللجنة التنفيذية وتقارير الشفافية والمساءلة، **وكذلك المقترحات لاستراتيجية الاتصالات للاتحاد البرلماني الدولي**، لتتم الموافقة عليها من قبل المجلس الحاكم؛

التفسير

تقترح الشعبة البلجيكية إدخال (1) الاستراتيجية العامة لمدة 5 سنوات، (2) السياسات المتعلقة بالشفافية والمساءلة و(3) استراتيجية الاتصالات، ليس فقط في المادة 26 الفقرة 2 (بشأن دور اللجنة التنفيذية) ولكن أيضاً في المادة 28 الفقرة 2 (بشأن دور الأمانة) والمادة 21 (بشأن دور المجلس الحاكم). في المادة 28 الفقرة 2، تتحدث التعديلات المقترحة فقط عن الاستراتيجية العامة لمدة خمس سنوات والسياسات المتعلقة بالشفافية والمساءلة ولكن ليس استراتيجية الاتصالات. أما بالنسبة للمادة 21، التي لا تنص في الوقت الحالي على أي من هذه السياسات، فلا يقترح أي تعديل.

يهدف هذا التعديل الفرعي والتعديل التالي إلى معالجة عدم الاتساق هذا. ومن أجل تحديد سياسات الاتحاد البرلماني الدولي واعتمادها، تشكل الأمانة العامة، واللجنة التنفيذية والمجلس الحاكم ثالوثاً، لكل منهم دوره الخاص: التحضير (الأمانة)، الدراسة وتقديم التوصيات (اللجنة التنفيذية) ، والموافقة (المجلس الحاكم). على حد علمنا، فإن تقسيم المهام هذا ليس محل خلاف.

لا شك أن عدم الاتساق يمكن تصحيحه في مرحلة لاحقة، في إطار الاستعراض الشامل للنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي لقواعده التي قيل لنا إن اللجنة التنفيذية تعتزم القيام به. ومع ذلك، هذه الحجة ليست المقصد هنا. إذا كان هناك إجماع في اللجنة التنفيذية على تطبيق السياسات الثلاث المذكورة في المادة 26 الفقرة 2، فلا يوجد سبب لعدم تقديمها على الفور في المادة 21 والمادة 28 الفقرة 2 أيضاً. وفي رأينا ينبغي أن تكون هذه المواد الثلاث متناسقة مع بعضها بعضاً في وصفها للمهام التي ينطوي عليها تعريف سياسات الاتحاد البرلماني الدولي واعتمادها.

يهدف هذا التعديل الفرعي إلى جعل المادة 28 الفقرة 2 متوافقة مع المادة 26 الفقرة 2 حول هذه النقطة.

التعديل الفرعي 4

تعديل المادة 21 (ح) على النحو التالي:

يقرّ **استراتيجية الاتصالات لخمس سنوات** ~~سنوياً~~ بالإضافة إلى برنامج عمل الاتحاد، وموازنته، و**ذلك بشكل سنوي**، ويحدد جدول المساهمات، (اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرة 1، والقاعدة 5 الفقرة 2).

وإدخال المادة 21 (ح مكررة) الجديدة على النحو التالي:

الموافقة على سياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة، وكذلك استراتيجية الاتصالات الخاصة بها؛

التفسير

من وجهة نظر فنية، قد لا يكون صحيحاً لهذا الاقتراح أن يكون مؤهلاً كتعديل فرعي، بما أن اللجنة التنفيذية لا تقترح تعديل المادة 21. ومع ذلك، فهو بالتأكيد تعديل جزئي، لأنه يهدف لجعل المادة 21 متوافقة مع بعض التعديلات المقترحة على المادة 26 الفقرة 2 (راجع التفسير المتعلق بالتعديل الفرعي 3 أعلاه).

إذا تم قبول التعديل الفرعي 4، فقد يبدو من المستحسن، من وجهة نظر تحريرية، نقل الشرط المهم "بما يتماشى مع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي لمدة خمس سنوات" من المادة 26 الفقرة 2 (هـ مكررة) إلى المادة 21 (ح مكررة)، لأنه سيتم ذكر استراتيجية الاتصال أولاً في المادة الأخيرة.

******

2- التعديلات الفرعية المقدمة من مجموعة 12+
على التعديلات التي قدمتها اللجنة التنفيذية

تم كتابة النص الجديد بأحرف غامقة. ~~وشطب النص المحذوف~~.

التعديل الفرعي 1

تعديل المادة الجديدة 1 الفقرة 4 كما يلي:

~~يتمتع~~ الاتحاد البرلماني الدولي ~~بشخصية قانونية و~~ له سلطة الدخول في الاتفاقات الدولية، بما في ذلك اتفاقات التعاون مع البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية الدولية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية.

التعديل الفرعي 2

تعديل المادة 5 الفقرة 3

عندما يتأخر العضو أو العضو المنتسب في الاتحاد عن سداد مساهماته المستحقة لمدة ثلاث سنوات، تنظر اللجنة التنفيذية في الموضوع، وترفع رأيها إلى المجلس الحاكم. يتخذ المجلس الحاكم القرار حول تعليق **حقوق** ~~عضوية~~ هذا البرلمان أو العضو المنتسب ~~في الاتحاد البرلماني الدولي~~

التعديل الفرعي 3

تعديل المادة 26 كما يلي:

2. تطلّع اللجنة التنفيذية بالمهام الآتية:

هـ) تقترح على المجلس الحاكم استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي، برنامج العمل السنوي والموازنة السنوية للاتحاد. ودراسة التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد البرلماني الدولي.

(هـــ مكرر) دراسة سياسات المنظمة حول الشفافية والمساءلة وتقديمها إلى المجلس الحاكم للموافقة عليها، فضلاً عن استراتيجية الاتصالات الخاصة بها، **التي يجب أن تؤكد الطابع البرلماني للمنظمة وتضمن إشراك جميع الأعضاء، البرلمانات أو أعضاء برلمانات الاتحاد البرلماني الدولي،** بما يتماشى مع استراتيجية **الخمس سنوات** الشاملة للاتحاد البرلماني الدولي.

******

سابعاً – اجتماعات اللجان الدائمة:

ستجتمع اللجان الدائمة الأربع خلال انعقاد الجمعية العامة الـ139.

ستناقش اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان حول البند الرئيسي بشأن *تعزيز التعاون حول الهجرة وحوكمتها* وتعتمد قراراً حول ذلك، *من أجل اعتماد الميثاق العالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة.*

ستعقد اللجان الدائمة الثلاث جلسات استماع وحلقات نقاش على أساس توصيات مكاتبهم المعنية. وتُرفق جداول أعمال اللجان الدائمة الأربع.

يُرجى من البرلمانات الأعضاء إشراك أعضاء المكتب وغيرهم من شاغلي المناصب في الاتحاد البرلماني الدولي، في الوفود الوطنية، إلى الجمعية العامة.

إعداد مشاريع القرارات واختيار بنود جدول الأعمال

فيما يلي المواعيد النهائية المتعلقة بإعداد قرارات اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان:

25 حزيران/يونيو 2018	الموعد النهائي للمقررين المشاركين لتقديم مشروع القرار والمذكرة التفسيرية إلى الأمانة العامة الاتحاد البرلماني الدولي.
9 تموز/يوليو 2018	توزع الأمانة العامة مشروع القرار والمذكرة التفسيرية على أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي.
28 أيلول/سبتمبر 2018	الموعد النهائي لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي لتقديم مقترحات لتعديلات على مشروع القرار.
14-18 تشرين الأول/أكتوبر 2018	الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي وضع الصيغة النهائية للقرار واعتماده.

ويمكن للأعضاء جميعهم أن يسهموا في صياغة القرارات عن طريق تقديم مساهمات خطية موجزة (المادة 1.13 من قواعد اللجان الدائمة). وقد انقضى الموعد النهائي لتقديم المساهمات الخطية إلى اللجنتين الدائمتين الأولى والثانية (20 نيسان/أبريل 2018). ويُشجع الأعضاء على تقديم مساهماتهم لمشاريع القرارات التي ستعتمدها اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين في الجمعية العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي (نيسان/أبريل 2019) بشأن *رفض استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض السلام وانتهاك حقوق الإنسان* واللجنة الدائمة للتنمية والتمويل والتجارة بشأن دور التجارة العادلة والحرة والاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية،

والبنية التحتية المستدامة والصناعة والابتكار. يتم قبول المساهمات الخطية المقدمة لمشاريع القرارات هذه في موعد أقصاه 28 أيلول/سبتمبر 2018.

ووفقاً لقواعد اللجان الدائمة، ينبغي تقديم مقترحات بشأن البنود التي ستنظر فيها اللجان الدائمة قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعنية. وعلى هذا النحو، ينبغي على الأعضاء الذين يرغبون بذلك، أن يقدموا إلى أمانة الاتحاد مقترحاتهم بشأن البنود التي ستنظر فيها اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

وستكون هذه المقترحات الأساس للمشاورات التي يجريها مكتب اللجنة الدائمة المعنية قبل اتخاذ قرار نهائي من قبل اللجنة الدائمة. وعند النظر في المقترحات المتعلقة بالبنود التي ستُناقش في الجمعيات العامة المقبلة، يجوز للمكتب أن يوصي بواحد من المقترحات، أو أن يجمع بين مقترحين اثنين أو أكثر من تلك التي تتناول الموضوع نفسه أو المواضيع ذات الصلة في بند واحد، أو أن يطرح بنداً رئيسياً آخر أو أن يقرر تقديم أكثر من اقتراح واحد إلى اللجنة الدائمة.

I) اللجنة الدائمة الأولى – لجنة السلم والأمن الدوليين:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حقوق الكلام نفسها التي للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

2) الجلسات:

تنعقد **الجلسة الأولى** للجنة السلم والأمن الدوليين، يوم الإثنين 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:30

أما **الجلسة الثانية** للجنة السلم والأمن الدوليين ، فستنعقد يوم الثلاثاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:30

والجلسة الثالثة اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين فيتنعقد يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 11:00 وحتى الساعة 13:00.

3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمالها البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال.**
2. **الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف (آذار/مارس 2018) .**
3. **انتخابات مكتب اللجنة الدائمة:**

ستملأ اللجنة الشواغر في المكتب بناءً على المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية.

4. **حلقة نقاش حول موضوع *نزع السلاح ومنع انتشاره بشكل كامل***

في أيار/مايو 2018 ، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة برنامج جديد حول نزع السلاح – ضمان مستقبلنا المشترك. الهدف من حلقة النقاش هو تزويد أعضاء اللجنة بفرصة النظر مالياً في جدول الأعمال، ومناقشة التحديات الرامية إلى تنفيذ نزع السلاح والنظر في استراتيجيات الحد من الأسلحة ونزعها ومنع انتشارها، والمتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية. ستكون هذه الدورة فرصة لشرح مشروع طويل الأجل بشأن الرقابة على نزع السلاح الذي أطلقته اللجنة.

5. **حلقة نقاش حول *مكافحة العنف الجنسي ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وخارجها***

يُستخدم العنف الجنسي في عديد من النزاعات حول العالم كسلاح لإذلال السكان وترويعهم ، والتحكم في الإنجاب. منذ العام 1990، من المعروف أنّ اعتداءات جنسية من قبل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة قد حدثت. ومع ذلك ، نادراً ما يخضع أفراد حفظ السلام في الأمم المتحدة للمساءلة عن هذه الانتهاكات. سيناقش المشاركون التدابير الممكنة التي يمكن أن تتخذها البرلمانات للإسهام في الإشراف، وإنهاء الاعتداء الجنسي على النساء والأطفال أثناء بعثات حفظ السلام.

6. **جلسة استماع الخبراء بشأن *رفض استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض السلام وانتهاك حقوق الإنسان***

تعمل المرتزقة في الصراعات المسلحة والحروب الهجينة وفي منطقة رمادية تحت رقابة محدودة أو تحت سيطرة الجيش. إن اللجوء إلى مخاطر المرتزقة التي تنتهك حقوق الإنسان، هو عائق أمام المساءلة ويحول دون إنصاف الضحايا. ترغب اللجنة في وضع هذا الموضوع في جدول أعمالها مع نية اعتماد قرار حول موضوع في الجمعية الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي. للتحضير لذلك، ستعقد اللجنة جلسة استماع للخبراء لتبادل الآراء مع الأعضاء حول كيف تطور مفهوم المرتزقة وأين تكمن التحديات. كما ستتم مناقشة التدابير والإجراءات التي يمكن للبرلمانات التخطيط لها من حيث التشريعات ووضع السياسات والتقييم والإشراف. سيستند المقررون المشاركون إلى جلسة الاستماع والمناقشة اللاحقة أثناء كتابة المسودة الأولى من القرار.

7. **ما يستجد من أعمال.**

******

4) البند 4 من جدول الأعمال:

حلقة نقاش حول موضوع نزع السلاح ومنع انتشاره بشكل كامل

الإثنين 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2018 (2:30 - 4:30 بعد الظهر)

قاعة رقم 3 و 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

مذكرة مفاهيم

لمحة

في أيار / مايو 2018، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة البرنامج الجديد لنزع السلاح " ضمان مستقبلنا المشترك". ويحدد هذا البرنامج الشامل مجموعة من التدابير العملية على نطاق كامل قضايا نزع السلاح، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، الأسلحة التقليدية وتكنولوجيات الأسلحة مستقبلاً، بغية

استعادة نزع السلاح بجميع جوانبه كجزء لا يتجزأ من جدول أعمال السلم والأمن للأمم المتحدة. ويعمل هذا البرنامج إلى إيجاد وجهات نظر جديدة واستكشاف المجالات التي يلزم فيها إجراء حوار جاد لإعادة نزع السلاح إلى صميم الجهود المشتركة من أجل السلم والأمن.

ستتناول الجلسة الأسئلة الآتية:

- لماذا يعتبر نزع السلاح ضرورياً في بيئة أمنية متدهورة؟
- كيف يساهم نزع السلاح في التنمية المستدامة والسلام؟
- كيف يمكن للأمم المتحدة والبرلمانات التعاون لضمان تنفيذ جدول الأعمال على نحو أفضل؟
- كيف يمكن للبرلمانيين ضمان تنفيذ تدابير نزع السلاح بفعالية؟
- ما هي الأدوات المؤسسية والقانونية التي يملكها البرلمانيون لتحقيق نزع السلاح؟
- ما هي الخطوات المحددة التي يمكن للبرلمانيين اتخاذها لضمان الرقابة الديمقراطية على نزع السلاح وعدم انتشاره؟

الإنجازات والنتائج المتوقعة:

الهدف من حلقة النقاش هو إتاحة الفرصة لأعضاء اللجنة للنظر في جدول الأعمال، ومناقشة التحديات التي تواجه تنفيذ نزع السلاح بطريقة شاملة، والنظر في استراتيجيات الحد من الأسلحة، نزع السلاح وعدم انتشاره، المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، الأسلحة وتكنولوجيات الأسلحة المستقبلية. وستكون هذه الجلسة أيضاً فرصة للتوسع في مشروع طويل الأجل بشأن مراقبة نزع السلاح الذي أطلقته اللجنة.

طريقة المناقشة

ستكون الجلسة مناقشة تفاعلية بين البرلمانيين والخبراء. بعد الملاحظات يستهل بها أعضاء فريق المناقشة، سيُتاح المجال لتبادل الآراء، وللأسئلة والأجوبة.

5) البند 5 من جدول الأعمال:

حلقة نقاش حول مكافحة العنف الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وخارجها

الإثنين 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2018 (4:30 - 6:30 بعد الظهر)

قاعة رقم 3 و4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

مذكرة مفاهيم

لمحة

لقد شارك قطاع المعونة، والأمم المتحدة بشكل خاص، في عدد من الحالات البارزة في السنوات الأخيرة. منذ عام 1990، من المعروف أن الاعتداءات الجنسية التي ترتكبها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ومنظمات إنسانية قد حدثت في البوسنة والهرسك، كمبوديا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، هايتي، ليبريا، جنوب السودان وتيمور الشرقية. ومع ذلك، لم يتم توجيه انتباه العالم إلى هذا السلوك حتى عام 2014.

وقد أصبح دور المبلغين عن المخالفات في محاسبة منظماتهم في مقدمة اهتمام قطاع المعونة في السنوات الأخيرة بعد سلسلة من فضائح سوء السلوك الجنسي، والتي تم الكشف عن الكثير منها بفضل الموظفين الذين يتحدثون علناً. ومع ذلك، عندما يتخذ المسؤولون قراراً صعباً بالإبلاغ عما يعتبرونه خطأً واضحاً داخل وكالاتهم، يشعرون بأنهم منبوذون ومدرجون على اللوائح السوداء، وفي بعض الأحيان يجدون أنفسهم عاطلين عن العمل.

إن الإساءة الجنسية للنساء والأطفال في زمن الحرب لا يمكن أن تنتهي إذا كان حفظة السلام وعمال الإغاثة من بين المعتدين. إن الفشل في حماية هؤلاء النساء والأطفال، فضلاً عن الإبلاغ عن سوء السلوك، ليس فشلاً للأمم المتحدة فحسب، وإنما فشل أعضائها أيضاً. تفتقر الأمم المتحدة إلى آليات إنفاذ المساءلة لأنها لا تتمتع بالولاية القضائية على قوات حفظ السلام وعمال الإغاثة. والدول الأعضاء مسؤولة عن ملاحقة المعتدين.

ستتناول الجلسة الأسئلة التالية:

- ما هي الخطوات المحددة التي يمكن أن يتخذها البرلمانيون لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة في الأمم المتحدة وقطاع المعونة حتى لا يبقى العاملون في المجال الإنساني وحفظة السلام فوق القانون؟
- إلى أي مدى تستفيد البرلمانات من الإجراءات البرلمانية لتوفير الدعم للمبلغين عن المخالفات؟

الإنجازات والنتائج المتوقعة:

على وجه التحديد، ستهدف اللجنة إلى مناقشة كيفية مساهمة البرلمانيين في جميع أنحاء العالم في وقف الإساءة الجنسية للنساء والأطفال أثناء بعثات حفظ السلام وخارجها. ستتناول المناقشة التحديات التي تواجه تنفيذ المراقبة البرلمانية والرقابة على عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وحماية المبلغين. وينبغي أن تبين أن هذا الإشراف يهدف إلى إنفاذ الشرعية الديمقراطية لعمليات التدخل الإنسانية وبعثات حفظ السلام والتأكد من اتباع أعلى معايير المساءلة وكذلك الإجراءات الواجبة بموجب القانون. يمكن صياغة خريطة طريق للعمل البرلماني على أساس المناقشات.

طريقة المناقشة

ستكون الجلسة مناقشة تفاعلية بين البرلمانيين والخبراء. بعد الملاحظات الاستهلالية التي يقدمها أعضاء فريق لمناقشة، سيُتاح المجال لتبادل الآراء، وللأسئلة والأجوبة.

******

6) البند 6 من جدول الأعمال:

جلسة استماع: عدم مقبولية استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض السلام وانتهاك حقوق الإنسان

الأربعاء، 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2018 (11:00 صباحاً – 1:00 بعد الظهر)

قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

مذكرة مفاهيم

لمحة

إن تجنيد المرتزقة، استخدامهم، تمويلهم وتدريبهم على الأنشطة التي تنتهك مبادئ القانون الدولي، مثل السلامة الإقليمية للدول، المساواة في السيادة وحق الشعوب في تقرير المصير هي تحديات ينبغي اعتبارها جرائم تثير قلقاً بالغاً لجميع الدول. ويجب تقديم أي شخص متهم بارتكاب أي من هذه الجرائم إلى المحكمة أو تسليمه. إن استخدام المرتزقة ينطوي على مخاطر كبيرة لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وكثيراً ما يجد المرتزقة أنفسهم في مجموعة متنوعة من الحالات، بما في ذلك النزاعات غير المتكافئة التي تنشط فيها الجهات الفاعلة غير الحكومية في ساحة المعركة. واليوم، تعمل الجهات الفاعلة غير الحكومية، التي تشمل المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، في حالات كثيرة، مع القليل من الاشراف والرقابة الفعالة، إن وجدت، وبالتالي لا تترك للضحايا أي إمكانية لتحميلها المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان وعدم وجود سبل انتصاف فعالة.

إن وجود المرتزقة ليس أمراً جديداً في النزاعات المسلحة لكنهم يأخذون أشكالا وجوانب جديدة لم تكن شائعة في الماضي، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإن الزيادة المبلغ عنها مؤخراً في أعداد المقاتلين الأجانب تثير مسألة التداخل المحتمل مع المرتزقة. رغم عدم وجود تعريف قانوني لـ "المقاتل الأجنبي"، إلا أن هناك أوجه تشابه واختلاف بين المقاتل الأجنبي والمرتزقة. وقد يؤدي ذلك إلى التأكيد مؤقتاً على أن المقاتلين الأجانب الذين يشاركون ليس فقط في حالات العنف الشديد، الكراهية والتعصب، ولكن أيضاً في النزاعات المسلحة، وربما تكون دوافعها وراءها عوامل مختلفة، بما في ذلك الدوافع المالية، قد يمثلون شكلاً معاصراً من أشكال الارتزاق.

ستركز الجلسة على الأسئلة الآتية:

- تطور المرتزقة ومختلف أشكالها ومظاهرها.
- معايير قانونية مشتركة لتحديد المرتزقة، وتطبيقها المحتمل على المقاتلين الأجانب.
- تحديد الفجوات في القانون الدولي والتشريعات الوطنية.
- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها البرلمانات من أجل منع ومكافحة الإفلات من العقاب بشكل فعال، وتعزيز الوصول إلى المساعدة القانونية الفعالة وسبل إنصاف الضحايا.

النتائج المتوقعة

ستتيح جلسة الاستماع للجنة فرصة لتبادل وجهات النظر مع الجهات الفاعلة الرئيسية في هذا المجال من أجل استنباط فهمها للصلات المتبادلة بين المرتزقة والأنشطة المرتبطة بالمرتزقة في جميع أشكالها ومظاهرها والمقاتلين الأجانب. والهدف هو تزويد اللجنة بأساس يمكن من خلاله التفكير في التنقيح المحتمل للتعريف القانوني "للمرتزق" أو وضع تعريف قانوني دولي لـ "المقاتل الأجنبي"، ووضع تنظيم قوي فعّال للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكذلك التدابير التي يمكن أن تتخذها البرلمانات لمنع ومكافحة الأسباب الجذرية للارتزاق وظواهر المقاتلين الأجانب بشكل فعال. وستكون أيضاً فرصة لإبراز أمثلة دولية والممارسات الجيدة. ستقدم الجلسة، إلى جانب المساهمات الفردية من البرلمانات الأعضاء، للمقررين المشاركين معلومات أولية حول كيفية تعامل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي مع مثل هذه القضايا. وستستخدم هذه المعلومات كأساس للمذكرة التفسيرية للمقررين المشاركين ومشروع القرار.

طريقة المناقشة

ستكون الجلسة مناقشة تفاعلية بين البرلمانيين والخبراء. بعد الملاحظات يستهل بها أعضاء فريق المناقشة، سيتاح المجال لتبادل الآراء، وللأسئلة والأجوبة.

7) أسماء أعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد جي. إيشانيز	إسبانيا		آذار / مارس 2020	الفترة الأولى
نائب الرئيس	السيد س. رحمانوف	بيلاروسيا		آذار / مارس 2020	الفترة الأولى
المجموعة الإفريقية	السيدة ج. كاتوتا	زامبيا		آذار / مارس 2019	الفترة الثانية
	السيد أ.ل.س. سيباغالا	أوغندا		آذار/ مارس 2020	الفترة الثانية
	السيد ر. أجبوكوي	نيجيريا		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
المجموعة العربية	السيدة زينب أحمد حسن جبر	السودان		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيد أحمد جاسم أحمد	الإمارات العربية المتحدة		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيد خالد البكار	الأردن		آذار / مارس 2020	الفترة الثانية
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد هـ. كامبامباتي	الهند		آذار / مارس 2019	الفترة الثانية
	السيدة. س. سعيد	باكستان		تشرين الأول/ أكتوبر 2018	الفترة الأولى
	السيد أ. سوانمونغجول	تايلاند		تشرين الأول/ أكتوبر 2018	الفترة الأولى
مجموعة أوراسيا	السيد س. رحمانوف	بيلاروسيا		آذار / مارس 2020	الفترة الأولى
	السيدة ف. ستراتان	جمهورية مولدوفا		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	شاغر				
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة م. أريغوي	إكوادور		آذار/ مارس 2022	الفترة الأولى
	السيدة ل. روجاس	المكسيك		آذار / مارس 2020	الفترة الثانية
	السيد ج. ماهيه	أوروغواي		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
مجموعة 12+	السيد هـ. جيلين	إسرائيل		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيد جي. إيشانيز	إسبانيا		آذار / مارس 2020	الفترة الأولى
	شاغر				
مقررا اللجنة الدائمة إلى اجتماع الجمعية العامة الـ 140	السيد خالد البكّار	الأردن			
	السيد ب. تاراسيوك	أوكرانيا			

II) اللجنة الدائمة الثانية –لجنة التّنمية المستدامة والتمويل والتجارة :

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حقوق الكلام نفسها التي للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

2) الجلسات:

تنعقد **الجلسة الأولى للجنة الدائمة** للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة يوم الإثنين 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018 من الساعة 09:00، وحتى الساعة 13:00

أما **الجلسة الثانية للجنة الدائمة** للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة فستنعقد يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 16:30.

3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال.**
2. **الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف (آذار / مارس 2018).**
3. **انتخابات مكتب اللجنة الدائمة**

ستملأ اللجنة الشواغر الموجودة في المكتب، وفقاً لمقترحات المجموعات الجيوسياسية.

4. **المساهمة البرلمانية لمؤتمر الأمم المتحدة حول تغير المناخ 2018**

في 9 كانون الأول/ديسمبر، سينظم الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان البولندي اجتماعاً برلمانياً بالتزامن مع مؤتمر التغير المناخي الـ24 في كراكوف، بولندا. ستتم إحاطة اللجنة بالتدابير العملية للاجتماع وسيتم تبادل الآراء بين أعضاء اللجنة حول مشروع الوثيقة الختامية

5. **مناقشة حول موضوع مشروع القرار تحت عنوان دور التجارة العادلة والحرة والاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية والبنى التحتية والصناعة والابتكار.**

سيتم تنظيم المناقشة حول موضوع مشروع قرار اللجنة ليتم اعتماده في اجتماع الجمعية العامة الـــ140 في بوينس آيرس. ستزود المناقشة المقررين المعاونين بمعلومات أساسية عن رغبة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي بمعالجة هذه المسألة.

6. **حلقة نقاش حول "اعتماد قرار الاتحاد البرلماني الدولي المتعلق *بإشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في مجال الطاقة المتجددة*"**

اعتمدت الجمعية العامة الـــ138 قرار بعنوان *إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في مجال الطاقة المتجددة. ستركز حلقة النقاش على طرق تنفيذ القرار والممارسات الجيدة التي يمكن للبرلمانات أن يتشاركوا بها من خلال عملهم في هذا المجال.*

7. **ما يستجد من أعمال**

******

4) البند (4) من جدول الأعمال:

إحاطة بشأن المساهمة البرلمانية في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 2018

الإثنين، 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2018 (من 11:30 صباحاً حتى 1:00 بعد الظهر)
القاعة رقم 2 ، الطابق الأرضي ، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

مذكرة توضيحية

على غرار السنوات السابقة، ينظم الاتحاد البرلماني الدولي اجتماعاً برلمانياً في مؤتمر الأمم المتحدة التالي لتغير المناخ (COP24). يجري تنظيم الاجتماع بالشراكة مع البرلمان البولندي، وسوف يُعقد في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2018 في بولندا.

ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع البرلماني وثيقة ختامية. وقد أعدت المقررة التي عينها البرلمان البولندي، السيدة آنا بالوش، برلمانية، مشروعاً أولياً للوثيقة الختامية، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي وعلى تطبيق الجمعية العامة على الهواتف الجوالة. ستستمع اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة إلى عرض تقديمي للمشروع الأولي وستتاح الفرصة لتبادل وجهات النظر حول شكله ومحتواه.

وينبغي إرسال التعديلات على المشروع الأولي للوثيقة الختامية خطياً إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بحلول 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2018. ستقوم المقررة بعد ذلك بوضع الصيغة النهائية للمشروع، وسيقوم الاتحاد البرلماني الدولي بنشرها على موقعه الإلكتروني قبل الاجتماع البرلماني. وسيعرض مشروع الوثيقة الختامية على الجلسة الختامية للاجتماع البرلماني بهدف اعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس: السيدة جينيفر ملانجا، رئيس اللجنة الدائمة

المتحدث: السيدة آنا بالوش، برلمانية، مقررة الاجتماع البرلماني في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ COP24

الاجتماع البرلماني بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (COP24)

9 كانون الأول/ ديسمبر 2018

نُظم بشراكة ما بين بين الاتحاد البرلماني الدولي ومجلس النواب البولندي

مشروع أولي للوثيقة الختامية

أعدها مقرر الاجتماع، السيدة آنا بالوش، عضو في مجلس النواب البولندي

سيُعقد الاجتماع البرلماني بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (COP24) في 9 كانون الأول / ديسمبر 2018. ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع وثيقة ختامية. وقد أعد مقرر الاجتماع، السيدة آنا بالوش، التي عينها مجلس النواب البولندي، مشروع أولي للوثيقة الختامية، على النحو الوارد أدناه. إن أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي مدعوون إلى دراسة المشروع الأولي وتقديم التعليقات والملاحظات في ما يتعلق بشكله ومحتواه في موعد أقصاه 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018. وستتاح أيضاً الفرصة للمشاركين في اجتماع الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي لمناقشة المشروع الأولي للوثيقة الختامية خلال جلسة لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بالتنمية المستدامة والتمويل والتجارة. وبالنظر إلى المدخلات المقدمة من خلال هذه القنوات، سيقوم المقرر بوضع اللمسات الأخيرة على المشروع الأولي وسيقوم الاتحاد البرلماني الدولي بنشرها على موقع الاتحاد البرلماني الدولي على الإنترنت قبل الاجتماع البرلماني في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ COP24. وسيعرض مشروع الوثيقة الختامية على الجلسة الختامية للاجتماع البرلماني بهدف اعتمادها بتوافق الآراء.

نحن، البرلمانيون من جميع أنحاء العالم المنتسبين إلى الاتحاد البرلماني الدولي، الذين اجتمعوا في الجلسة المصاحبة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ COP24 في كاتوفيتشي، نأمل أن تؤدي المفاوضات الجارية إلى اعتماد حلول سريعة وفعالة تمكّن من التنفيذ العملي لاتفاق باريس، ما يساهم في تحقيق الهدف الطويل الأجل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC).

إن التغير المتزايد للمناخ هو واحد من أكثر المشاكل البيئية، الاجتماعية والاقتصادية تعقيداً التي يواجهها العالم حالياً، ولديه الإمكانية لأن يصبح تهديداً للتنمية العالمية، الازدهار والسلم الدولي خلال العقود القادمة.

لقد أدت عواقب تغير المناخ بالفعل إلى الضـــغط على العديد من المجتمعات في أجزاء كثيرة من العالم. ونلاحظ بقلق تزايد تكرر الظواهر المناخية القاســية، مثل الجفاف، موجات الحرارة، الأعاصــير والفيضــانات. وفي الوقت نفسه، ندعو إلى اتخاذ تدابير لرصد تأثير تغير المناخ على البيئة والإبلاغ عنه، بما في ذلك الغابات، المحيطات والبيئة البحرية، وذلك لضــمان أفضــل حماية ممكنة للنظم الإيكولوجية التي تعتبر أســاســية للاســتدامة الإيكولوجية على نطاق الكوكب بأسره.

إن الجهود المبذولة حتى الآن لوقف ارتفاع درجة حرارة الأرض ليست فعالة بما فيه الكفاية. وعلى الرغم من اعتماد اتفاقية المناخ وبروتوكول كيوتو، إلا أن انبعاثات غازات الدفيئة السنوية العالمية ازدادت بنحو 50 بالمائة على مدار العقدين الماضيين. ونعتقد أنه من الملح كبح هذا الاتجاه وتغيير مساره.

نحن نـدرك أن المعرفـة العلميـة التي تراكمـت لـدى الهيئـة الحكوميـة الـدوليـة المعنيـة بتغير المنـاخ (IPCC) حول أسباب تغير المناخ، معدل تغير المناح وتأثيراته المحتملة توفر أساساً لاتخاذ إجراءات سريعة ومصممة للحفاظ على الزيادة في درجات الحرارة العالمية ضمن حدود آمنة وتمشياً مع الهدف المنصوص عليه في اتفاق باريس، نشدد على أن الزيادة في درجة الحرارة المســموح بها يجب ألا تتجاوز درجتين مئويتين فوق المســتويات التي كانت عليها خلال فترة ما قبل التصنيع. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب الحد من انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون $CO2$ في العالم وإيقافها.

وعلى الرغم من التقدم التكنولوجي، إلا إن عالم اليوم لا يزال يواجه تحدياً يتمثل في تلبية الاحتياجات الأســاســية. يعيش ملايين الناس دون القدرة على الوصـــول الآمن إلى الماء، الغذاء، الطاقة والتعليم. إن أحد أكبر التحديات هو مكافحة الفقر وإعطاء الجميع فرصة للتنمية المستدامة. ويعتبر اتفاق باريس فرصة للتنمية السلمية والمتوازنة في جميع أنحاء العالم. إن تنفيذه الكامل هو مسؤولية مشتركة للدول كافة.

مع مراعاة أن جوهر اتفاق باريس هو التخفيض الطوعي لانبعاثات غازات الدفيئة على المدى الطويل، لا يمكن تحقيق هذا الهدف ما لم تعتمد وتنفذ الأطراف الموقعة جميعها على الاتفاق، التزامات طموحة بشأن برامج الحد من انبعاثات غازات الدفيئة الوطنية. يجب مراجعة هذه البرامج بشـــكل دوري للتأكد من أنها محدثة ومتماشـــية مع المعرفة العلمية الحالية.

ينبغي أن يضــمن تنفيذ اتفاق باريس التنمية المنخفضــة الكربون للاقتصــادات القادرة على التكيّف مع المناخ في البلدان كافة. تنص الاتفاقية على ضرورة أن تُؤخذ الإجراءات المناخية في الاعتبار العلاقة بين جميع عناصر النظام المناخي – الغلاف الجوي، الغلاف الأرضي، الغلاف المائي والمحيط الحيوي — ما يسهم في توفير إمدادات الطاقة الآمنة، المستدامة للأسر والقطاعات الاقتصادية، مكافحة الفقر، الوصول إلى مياه الشرب، القضاء على الجوع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

إن اتفاق باريس لا يضـــع معايير للالتزامات الوطنية لكل طرف موقّع. فكل طرف لديه مرونة لإعلان أي هدف (بما في ذلك خفض الانبعاثات، الحد الأقصـــى من الانبعاثات، التكيف مع تغير المناخ أو إزالة الغابات) لفترات زمنية يتم اختيارها بحرية. ولذلك من الضروري تنفيذ نظام يضمن الشفافية والمقارنة بين المساهمات المعلنة، ورصد الانبعاثات والتحقق من التدابير المتخذة. ينبغي الانتهاء من عملية صقل تفاصيل هذا النظام (ما يسمى بقاعدة دليل باريس) في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ COP24 في كاتوفيتشي. سيساعد حوار التيسير، الذي سـيُعقد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ COP24، الأطراف على الإعداد لالتزاماتها الوطنية وتنفيذها (المساهمات المحددة وطنياً).

نؤكد على أن سياسة الطاقة والسياسات الاقتصادية يجب أن تكون متسقة مع أهداف الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. وينبغي أن تكون زيادة كفاءة السياسات، الحد من استهلاك الطاقة، وكذلك تطوير مصادر الطاقة المتجددة، والتي تؤدي إلى اقتصاد منخفض الكربون، بمثابة الاستراتيجيات الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف. وفي الوقت نفسه، من الضروري تطوير أدوات وبرامج دعم للمناطق التي تشارك تقليدياً في استخراج ومعالجة الوقود الأحفوري ومعالجته، حتى تتمكن من الخضوع للتحول الاقتصادي والاجتماعي بما يتماشى مع التنمية المستدامة.
إن تطوير التقنيات الحديثة وتنفيذها، بما في ذلك على وجه الخصـــوص تقنيات توفير الطاقة والمواد، هو المفتاح للحد من الانبعاثات ومكافحة تغير المناخ. لذلك ندعو إلى المزيد من الاســـتثمار في عمليات البحث والتطوير، المزيد من التمويل للمشاريع الإيضاحية، تطوير التعاون العلمي الدولي، وإنشاء آليات لنقل التكنولوجيات المبتكرة المراعية للمناخ.
ونعتقد أن تسارع وتيرة تغير المناخ سيزيد من التعرض للظواهر الجوية القاسية، وارتفاع منسوب البحار وانتشار الأمراض وما إلى ذلك. لذا، ينبغي أن تكون قضايا التكيف عنصـراً هاماً في سـياسـة المناخ. فالتكيف الفعال والكفء هو في مصـــلحة جميع البلدان. يمكن للتعاون الدولي في هذا المجال دعم العمل الوطني، من خلال تبادل الخبرات، وكذلك من خلال الدعم المالي للبلدان الأشـــد فقراً. وفي الوقت نفســـه، ندعو إلى بذل جهود أكبر للتعريف بأحكام اتفاق باريس ونشره. يلعب التعليم دوراً رئيسياً في تشكيل المواقف والسلوكيات وتعزيزها التي تمكن كلاً من الصناعة والسلطات العامة، وكذلك الأسر، من مواجهة تحديات تغير المناخ.
ونشدد أيضاً على دور البرلمانيين في سن تشريعات وخلق سياسات اقتصادية واجتماعية، التي تكون مهمة لوضع إطار رسمي وقانوني يمكِّن من إنشاء اقتصاد منخفض الكربون. إننا ندعو إلى أن تكون قضايا حماية المناخ موضع اهتمام منتظم في البرلمانات الوطنية والإقليمية، وأن يتم العمل بهذه القضايا بمشاركة المجموعات السياسية جميعها وبأن تظل بعيدة عن أي اختلافات سياسية.

5) البند (5) من جدول الأعمال:

مناقشة حول
دور التجارة العادلة و الحرة والاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية، البنى التحتية، الصناعة والابتكار

الإثنين، 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2018 (9:00 - 11:30 صباحاً)

القاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

مذكرة توضيحية

تم تنظيم هذه المناقشة حول موضوع القرار الذي ستعتمده اللجنة في اجتماع الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي.

أثبتت التجارة والاستثمار أنهما قوة فعالة للنمو والتنمية في جميع أنحاء العالم. لقد أدّيا دوراً مهماً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في العديد من البلدان، ومن المقرر أن يؤديا دوراً أكثر أهمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs).

إن تشجيع الاستثمار والتكامل التجاري ليس هدفاً من أهداف التنمية المستدامة، بل يعتبر وسيلة مهمة للوصول إلى الأهداف. يجري عدد من المناقشات في ما يتعلق بالطريقة التي يمكن للبلدان الاستفادة من التجارة والاستثمار لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويهدف قرار الاتحاد البرلماني الدولي إلى تقديم منظور برلماني لهذه المشاورات.

وستسمح المناقشة في اللجنة الدائمة للمقررين المشاركين بعرض الموضوع على اللجنة وتقديم القضايا الرئيسية الواجب النظر فيها ومناقشتها. بعد العرض، سيدعو الرئيس الوفود المشاركة للتعبير عن آرائها حول هذا الموضوع. يتوقع من المقررين المشاركين النظر في هذه المداخلات وتقديم مشروع قرار في أواخر هذا العام.

الرئيس: السيدة جينيفر ملانجا، برلمانية، رئيس اللجنة الدائمة

المقررون المشاركون: السيد جوش ويلسون، برلماني، أستراليا

السيد هارونا ادريسو، برلماني، غانا

السيدة ساندا راسكوفيتش إفيتش، برلمانية، صربيا

6) البند (6) من جدول الأعمال:

حلقة نقاش حول

المضي قدماً في قرار الاتحاد البرلماني الدولي بعنوان "إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، خاصة في مجال بالطاقة المتجددة"

الأربعاء، 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2018 (2.30 – 4.30 بعد الظهر)

القاعة رقم 3 و 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

مذكرة مفاهيم

وضعت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الأساس لعملية شاملة للتنمية المستدامة يعتمد نجاحها على المشاركة النشطة لجميع المعنيين. ويؤدي القطاع الخاص دوراً حيوياً في هذا الصدد. وباعتباره المزود الرئيس لرأس المال والعمالة، وكمحرك للتنمية التكنولوجية والابتكار، يمكنه دعم النمو الاقتصادي، والإدماج الاجتماعي وحماية البيئة.

وقد تبنت الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي قراراً يقدم إرشادات مهمة للبرلمانات حول كيفية أدائها لدورها في إشراك القطاع الخاص لتعزيز الوصول إلى الطاقة المتجددة. في ضوء التأثير الكبير لتغير المناخ على كوكب الأرض ورفاه الإنسان، هناك حاجة ملحة للبرلمانات لاتخاذ إجراءات بشأن الطاقة المتجددة. كما أن الافتقار إلى طاقة موثوقة، نظيفة وبتكلفة معقولة يشكل عقبة رئيسية أمام التنمية، حيث يفتقر مليارات الأشخاص إلى إمكانية الحصول الكهرباء أو وقود الطهي.

ستتناول حلقة النقاش الأسئلة التالية:

- ما هي أحدث التطورات العلمية والسياسية في مجال الطاقة المتجددة؟
- ما هو نوع العمل البرلماني الذي أثبت فعاليته في دعم الانتقال إلى الطاقة المتجددة؟
- ما هي الأمثلة على الممارسات الجيدة التي يمكن مشاركتها؟
- كيف يمكن لقرار الاتحاد البرلماني الدولي مساعدة البرلمانيين في عملهم على الطاقة المتجددة؟

الرئيس: السيدة جينيفر ملانجا، رئيس اللجنة الدائمة

مدير المناقشة: السيد أندريس جريفروي، عضو مجلس الشيوخ، بلجيكا

المتحدثون: السيد توماس برينغل، عضو البرلمان، إيرلندا

خبير الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (على أن يحدد لاحقاً)

7) انتخاب المكتب:

تطبيقاً للفقرة 4، من القاعدة 7، من لائحة اللجان الدائمة، يتم انتخاب أعضـــاء مكتب اللجنة أو إعادة انتخابهم بالأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة في التصويت.

ستقوم اللجنة بملء الشواغر الموجودة في المكتب، بناءً على المقترحات المقدمة من المجموعات الجيوسياسية.

وفيما يلي أسماء أعضاء المكتب، ومناصبهم، وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة ج. مهلانجا	زمبابوي		آذار/ مارس 2020	الفترة الثانية
نائب الرئيس	السيدة وفاء بني مصطفى	الأردن		آذار / مارس 2020	الفترة الأولى
المجموعة الإفريقية	السيد محمد جلاب	الجزائر		تشـــرين الأول/ أكتوبر 2019	الفترة الأولى
	السيد ل. باتوث بن	توغو		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيدة ج. مهلانجا	زمبابوي		آذار/ مارس 2020	الفترة الثانية
المجموعة العربية	السيد محمد الجبوري	العراق		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيدة وفاء بني مصطفى	الأردن		آذار / مارس 2020	الفترة الأولى
	السيد رحو الهلع	المغرب		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
مجموعـة آســـيـا والمحيط الهادئ	السيد ن. سينغ	الهند		تشـــرين الأول/ أكتوبر 2019	الفترة الثانية
	السيد ف. سوكاتيانوراك	تايلاند		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	شاغر				
مجموعة أوراسيا	السيدة ل. نازاريان	أرمينيا		آذار / مارس 2020	الفترة الأولى
	السيدة ل.غوميروفا	روسيا الاتحادية		آذار / مارس 2020	الفترة الأولى
	شاغر				
مجموعـة أمريكـا اللاتينيـة ومنطقـة البحر الكاريبي	السيد ل. أ. هيبير	أوروغواي		تشـــرين الأول / أكتوبر 2019	الفترة الثانية
	السيد ر. ف. أكينا نونيز	بيرو		تشـــرين الأول / أكتوبر 2019	الفترة الثانية
	السيدة دوريس سوليز	إكوادور		تشـــرين الأول/ أكتوبر 2019	الفترة الأولى

مجموعة 12+	السيدة أ. مولدر	هولندا		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيدة س.دنيكا	رومانيا		آذار / مارس 2019	الفترة الأولى
	السيد ن. إيفانز	المملكة المتحدة		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
مقررو اللجنة الدائمة إلى الجمعية العامة الـ 140	السيد ج. ويلسون	أستراليا			
	السيد هـ. إدريسو	غانا			
	السيدة س. راسكوفيتش إيفيتش	صربيا			

******

III) اللجنة الدائمة الثالثة – لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حقوق الكلام نفسها التي للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

2) الجلسات:

تنعقد **الجلسة الأولى** للجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان، يوم الإثنين 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 09:30، وحتى الساعة 13:00.

أما **الجلسة الثانية** للجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان ، فستنعقد يوم الثلاثاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30 لغاية الساعة 18:30.

وستنعقد **الجلسة الثالثة** للجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 17:00 حتى الساعة 18:30.

وتنعقد **الجلسة الأولى مكتب اللجنة الدائمة** للديمقراطية وحقوق الإنسان، يوم الثلاثاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 16:30، وحتى الساعة 18:30.

أما **الجلسة الثانية من مكتب اللجنة الدائمة** للديمقراطية وحقوق الإنسان فستنعقد يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 9:00 حتى الساعة 11:00.

3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

مشروع جدول الأعمال *

1. **إقرار جدول الأعمال.**
2. **الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـــــ 138 للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف (آذار/مارس 2018).**
3. **تحضـير قرار حول *تعزيز التعاون البرلماني الدولي بشـأن الهجرة وحوكمتها بهدف اعتماد الميثاق العالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة.***
   (أ) يقدم المقررين المشاركين مشروع القرار والمذكرة التفسيرية
   (ب) مناقشة حول مشروع القرار
   (ج) صياغة مشروع القرار واعتماده في الجلسة العامة
   (د) تعيين مقرر للجمعية العامة الـ139 للاتحاد البرلماني الدولي
4. **انتخاب نائب رئيس اللجنة**

   سيتم انتخاب نائب رئيس اللجنة من بين أعضاء المكتب .
5. **تحضيرات للجمعيات العامة القادمة**
   (أ) موضوع القرار التالي الذي ستعده اللجنة
   (ب) جدول أعمال اللجنة في اجتماع الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي

---

*بمناسبة انعقاد الجمعية العامة الـــ 138 ، بحثت اللجنة الدائمة في اقتراح إدراج حلقة نقاش في جدول أعمالها حول موضوع "دور البرلمانات في إنهاء التمييز القائم على التوجه الجنسي والهوية الجندرية، وضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص المثليين والمثليات وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية (LGBTI)". تحدثت الوفود من جميع المجموعات الجيوسياسية اللتعبير عن موقفها.

بعد التصويت بنداء الأسماء ، وتماشياً مع المادة 6 الفقرة 4 من قواعد اللجنة (التي تنص على "وضع اللجان الدائمة خطط عملها وجداول أعمالها") ، قررت اللجنة إجراء تلك المناقشة في الجمعية العامة الـ139.

وفي الجلسة الأخيرة للجمعية العامة في 28 آذار / مارس ، أعربت عدة وفود عن معارضتها لإجراء مناقشة بشأن هذا الموضوع. في ضوء التأخر في الوقت وفي ظل غياب قرار رسمي من الجمعية ، طلب الرئيس من الأعضاء العمل سوية لإيجاد حل مشترك قبل الجمعية العامة المقبلة ، وأشاروا إلى ضرورة حل هذه المسألة في بداية الجمعية العامة الـ139. وسيعتمد إدراج أو عدم إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة على نتائج تلك المداولات

6. ما يستجد من أعمال

5) البند (4) من جدول الأعمال:

تعزيز التعاون البرلماني الدولي حول الهجرة وحوكمتها بالنظر إلى اعتماد الميثاق العالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة

مذكرة تفسيرية قدمها المقررون المشاركون

السيد ج. إيشانيز (إسبانيا)، السيد ك. سوسا (السلفادور) والسيد أحمد تويزي (المغرب)

1. لطالما كانت الهجرة سمة من سمات الإنسانية. إن التنقل هو ما يربط البلدان والثقافات ببعضها بعضاً. إنه عنصر أساسي للتنمية المستدامة. تولد الهجرة المنظمة بشكل جيد فرصاً هائلة للمهاجرين والمجتمعات، لكنها تجلب أيضًا تحديات في مجالات عدة، ولا يمكن تخطّيها إلاّ من خلال التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد مع إيلاء الأهمية الكبرى للمهاجر. يجب أن تلتزم الحقوق السيادية للدول عند إدارة الحدود وإعداد سياسات الهجرة بأحكام القانون الإنساني الدولي. إن الهدف الذي يجب أن تلتزم به الدول هو جعل الهجرة أكثر أماناً وطوعية وإدارتها بشكل أفضل وتحقيق التوازن بين المسؤولية والتضامن.

2. من المقدر أن 244 مليون شخص (أو 3.3 في المائة من سكان العالم) يعيشون في بلد غير بلدهم الأم. يبقى العمل السبب الرئيسي الذي يدفع الناس إلى الهجرة في العالم. تحصل الآن الهجرة بمجملها ضمن المنطقة نفسها.

3. لقد ركزت المناقشات الأخيرة، التي أُجريت على صعيد عالمي، على عدد كبير من التنقلات، لم يسبق لها مثيل، لأشخاص يهاجرون بحثًا عن حياة أفضل أو هرباً من التهديدات التي تحدق بحياتهم أو أمنهم أو سلامتهم. ومن بين هؤلاء هناك أشخاص يعرضون حياتهم للخطر لعدم توفر أي وسيلة قانونية لهم للدخول إلى بلد آخر. وقد وضعت هذه الحالات إدارة الهجرة على رأس جدول أعمال المجتمع الدولي، وذلك لإيجاد استراتيجيات مشتركة وتقاسم المسؤولية لمعالجة المشاكل الأمنية والإنسانية والمخاوف الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وصول أعداد كبيرة من المهاجرين، ومنع استغلال الأشخاص في أثناء التنقل، وتوفير طرق قانونية للهجرة ومعالجة الأسباب الجذرية لها بالكامل.

4. هناك اعتراف متزايد بأن من أجل الحصول على نتائج والاستفادة منها جميعاً، يجب أن تتم حوكمتهابطريقة آمنة وإنسانية ومنظمة ومنتظمة. نظراً إلى نطاق الهجرة، وعدم وجود معايير وآليات مشتركة في هذا الصدد ونظراً إلى التحديات المتعلقة بالتحركات الكبيرة للمهاجرين. يركز مشروع القرار على حوكمة الهجرة والتعاون البرلماني الدولي حولها. هناك تركيز خاص على العملية الجارية التي ينبغي أن تؤدي إلى اعتماد *ميثاق عالمي من أجل هجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة* في كانون الأول /ديسمبر 2018. يركز *ميثاق عالمي* آخر *للاجئين* على جوانب محددة تتعلق باللاجئ والتي لا يشملها مشروع القرار.

5. يستند مشروع القرار إلى قرارات وبيانات الاتحاد البرلماني الدولي السابقة. والتي تشمل القرار الذي اعتُمد في اجتماع الجمعية العامة الـ130 للاتحاد البرلماني الدولي حول *دور البرلمانات في حماية حقوق الأطفال ، لا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم ، ومنع استغلالهم في حالات الصراعات المسلحة*، إعلان المناقشة العامة للجمعية العامة الـ 133 الاتحاد البرلماني الدولي بعنوان:" لهجرة أكثر عدالة وذكاء وإنسانية." وإعلان المناقشة العامة للجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي بعنوان:" *تعزيز النظام العالمي للمهاجرين واللاجئين: الحاجة إلى حلول سياسية قائمة على الأدلة."*

6. بمناسبة انعقاد الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي، أجرت اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان مناقشة حول الهجرة. يكرر المشروع الحالي الملاحظات التي أبديت في هذه المناسبة، بالإضافة إلى المساهمات الإضافية الواردة من البرلمانات الأعضاء والمنظمات الشريكة. تشمل المساهمات ضرورة وضع سياسات الهجرة الشاملة والأطر القانونية؛ الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية جميعها للهجرة، بما في ذلك بطالة الشباب وتغير المناخ، و الاستجابة للهجرة المتعلقة بالكوارث؛ ضرورة مكافحة التمييز ورهاب الأجانب في سياق الهجرة ؛ والحاجة إلى دعم مشاركة المهاجرين في التنمية وفي صنع القرار السياسي، سواء في البلدان المضيفة أم في بلدان المنشأ. تلعب البرلمانات دوراً حاسماً في جميع هذه المجالات، وتضمن أن تتحمل الدول مسؤولياتها تجاه المواطنين، وأن تكون حقوق الإنسان للمهاجرين محمية في جوانب دورات الهجرة جميعها. يمكن للاتحاد البرلماني الدولي، ويجب عليه، دعمها في هذا المسعى.

7. يعيد مشروع القرار التأكيد على بعض المبادئ التي ينبغي أن تكون في صلب الميثاق العالمي للهجرة، مثل احترام حقوق الإنسان والعمل اللائق، وكرامة الإنسان، والحق في عدم التمييز والحماية من العنف وسوء المعاملة، وسيادة القانون، ومراعاة الأصول القانونية، فضلاً عن مبادئ النسبية والضرورة. إنه يؤكد على شمولية الوصول إلى الخدمات الأساسية، لا سيما التعليم والصحة والعدالة والحماية الاجتماعية، التي يجب أن تكون مضمونة للجميع، بغض النظر عن وضعهم كمواطنين أو غير مواطنيين، مقيمين أو غير مقيمين، مهاجرين منتظمين أو غير منتظمين. وتركز بشكل خاص على ضمان أن تكون حوكمة الهجرة مستجيبة

للاعتبارات الجندرية وتدعم مصلحة الطفل. وتدعو أيضاً إلى مسارات قانونية للهجرة، بما في ذلك على الصعيد الإنساني، لضمان حماية الأشخاص الذين لا يستطيعون طلب اللجوء بموجب اتفاقية عام 1951، بما في ذلك أولئك الهاربين من الكوارث الطبيعية والعنف. يجب إيلاء اهتمام خاص إلى التنفيذ الصحيح لجدول أعمال 2030 لأن ذلك سيكون له تأثير مباشر على الهجرة غير الطوعية وتقليصها.

8. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن مشروع القرار توصيات بشأن الإجراءات التي يجب أن تتخذها البرلمانات وغيرها من المعنيين من أجل ضمان القوانين والممارسات الوطنية، وكذلك الاتفاقات الثنائية والإقليمية والعالمية، التي تؤدي إلى الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة، وإلى تحقيق التوازن بين التضامن والمسؤولية، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمهاجرين. وهو يركز على الحكومة ككل ونهج المجتمع ككل للهجرة، على أهمية التكامل وسياسات الدمج الاجتماعية، وعلى ضمان السياسات والمناقشات حول الهجرة المدعومة بالأدلة، وعلى الحاجة لمكافحة العنصرية ورهاب الأجانب والتعصب، فضلاً عن منع الهجرة القسرية غير النظامية، بالإضافة إلى تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر واستغلال العمال.

9. وأخيراً ، يدعو القرار إلى زيادة الجهود على المستوى البرلماني الدولي لتنفيذ سياسات الهجرة الملائمة. ويدعو البرلمانات إلى المشاركة بشكل فعال في الجهود بين الدول في مجال حوكمة الهجرة، خاصة من خلال وضع "خطة عمل برلمانية"، كما يشجع الاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز دور البرلمان في مثل هذه العمليات وتعزيز الحوار البرلماني الدولي حول هذه المسألة.

تعزيز التعاون البرلماني الدولي حول الهجرة وحوكمتها بالنظر إلى اعتماد الميثاق العالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة

مشروع قرار قدمه المقررون المشاركون

السيد ج. إيشانيز (إسبانيا)، السيد ك. سوسا (السلفادور) والسيد أحمد تويزي (المغرب)

(1) إذ يذكر أن الهجرة لطالما كانت سمة من سمات الحضارة الإنسانية، وأنها إذا تمت حوكمتها بشكل صحيح تسهم في زيادة الرفاهية البشرية والثروة الجماعية، توسع المعرفة وتقوي روابط التضامن الإنساني،

(2) إذ يؤكد على أن الأشخاص المتنقلين، بغض النظر عن وضعهم القانوني ، ككل البشر، يحق لهم التمتع الكامل بحقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة ،

(3) إذ يدرك الاضطراب المحتمل في بلدان المقصد الناتج عن تنقل عدد كبير من الأشخاص بشكل غير متوقع، والتأثير المحتمل على دول المنشأ جراء هجرة العمال الماهرين على نطاق واسع،

(4) إذ يشير إلى أن النهج الدولي لحوكمة الهجرة لا يزال يعالج إلى حد كبير حالات خاصة حيث لا بديل للمهاجرين في أوضاعهم وحقوقهم المحددة بوضوح للاجئين في القانون الدولي،

(5) وإذ يرحب بإعلان نيويورك لشهر أيلول /سبتمبر 2016 الخاص باللاجئين والمهاجرين والجهود اللاحقة لتحسين التعاون الدولي في مجال حوكمة الهجرة، من خلال إعداد ميثاق عالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة،

(6) إذ يذكر بالتزام المجتمع البرلماني الدولي بتعزيز التعاون بشأن حوكمة الهجرة، مع التركيز الكبير على حقوق الإنسان للمهاجرين، على النحو المبين في الإعلانات والقرارات المتعلقة بالهجرة التي اعتمدتها الجمعيات العامة الـ130 و 133 و 138 للاتحاد البرلماني الدولي ووثائق الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى

(7) إذ يؤكد على أن الهجرة ينبغي أن تكون خياراً وليس ضرورة، وأن الدول تتحمل مسؤولية مشتركة لمعالجة جميع الأسباب الجذرية للهجرة كالعنف والصراع، وعدم وجود الفرص الاقتصادية، وخاصة للشباب، عدم المساواة الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان وتغير المناخ،

(8) إذ يؤكد على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في مكافحة الفقر وعدم المساواة وتعزيز الديمقراطية والحوكمة الجيدة، من دون إغفال أحد،

(9) إذ يؤكد على الحاجة إلى تطوير المعايير المشتركة ودعمها وتحسينها لحماية المهاجرين وحوكمة الهجرة، ولضمان نهج مراعاة الاعتبارات الجنسانية ومراعاة الأطفال في جميع مراحل الهجرة ،

(10) إذ يشدد على الأهمية القصوى لضمان أن تكون قرارات الدول بشأن حوكمة الهجرة مسترشدة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، والإجراءات القانونية الواجبة ، وكرامة الإنسان ومبادئ النسبية والضرورة،

1. يرحب بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة ويحث الدول على الاستفادة الكاملة من هذا الصك الجديد لتحسين التعاون الدولي وحوكمة الهجرة

2. يدعو الدول إلى التصديق على الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان [7] وتنفيذها واتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية[8]، فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تحمي حقوق المهاجرين والنساء والأطفال والأشخاص المستضعفين.

3. يدعو أيضاً البرلمانات لضمان أن قرارات الدول السيادية حول سياسات الهجرة والتشريعات المتعلقة بها، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية والإقليمية، تتطابق مع التزامات بلدها الدولية في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون ؛

4. يحث البرلمانيين على قيادة الجهود الرامية إلى توثيق تجاربهم القائمة على الأدلة حول الهجرة التي تتجنب الصور النمطية، ولكن بدلاً من ذلك ، تعزز التكامل والتماسك الاجتماعي ، واتخاذ إجراءات صارمة لمكافحة رهاب الأجانب والعنصرية والتعصب وغيرها من أشكال التمييز؛

[7] ترد الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx

[8] لا سيما اتفاقيات منظمة العمل الدولية 97 و 143 و 181 و 189

5. يشجع نهج "الحكومة بأكملها" و "المجتمع بأسره" على الهجرة على أساس الشراكات مع السلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، ويدعو إلى التشاور المنتظم مع المهاجرين وجماعات الشتات في عملية صنع السياسة ؛

6. يحث الحكومات على توسيع المسارات القانونية للهجرة من خلال تدابير مثل تسهيل التأشيرات، المنح الدراسية، الهجرة الدائرية، برامج التدريب و المهارات وجمع شمل الأسرة ، ويحث أيضاً الحكومات على تسهيل الهجرة لأسباب إنسانية مثل النزاع المسلح والعنف الجنساني والكوارث الطبيعية وتغير المناخ؛

7. يدعو الحكومات إلى اتخاذ تدابير لتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين المهاجرين والمجتمع المضيف، وإذ يشير إلى أن التكامل هو مهمة ذات اتجاهين، لتسهيل إدماج المهاجرين في المجتمع، ومنها، عن طريق دورات اللغة، التدريب المهني، والاعتراف بالمؤهلات التعليمية والمهنية، والمعلومات حول الفرص الاقتصادية والحماية من التمييز وفقاً للتشريعات الوطنية ، ومسارات المواطنة للمقيمين الدائمين ؛

8. يشير إلى أن الحماية الاجتماعية وحقوق العمل تنطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، وأن المهاجرين المنتظمين يجب أن يكون لهم حق الوصول العادل إلى تغطية الضمان الاجتماعي وإمكانية الاستفادة من المساهمات والاستحقاقات ؛

9. يدعو سلطات الدولة على مستوى كفاءتها لضمان حصول الأشخاص كافة، بمن فيهم المهاجرون، على الهوية القانونية والجنسية والوثائق الكافية ، وفرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الأساسية الأخرى، بغض النظر عن حالة الترحيل الخاصة بهم؛

10. يصر على الإجراءات القانونية وتحقيق العدالة لجميع المهاجرين ويشجع الحكومات على البحث عن بدائل للعودة غير الطوعية واحتجاز المهاجرين، و العمل بجدية من أجل القضاء على احتجاز الأطفال بسبب الهجرة؛

11. يدعو إلى وضع معيار دولي للتعامل مع المهاجرين في حالات الضعف، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم ، ويصر على مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى" في سياسة الهجرة؛

12. يدعو الحكومات إلى دعم مساهمة المغتربين في بلدهم الأصلي من خلال تسهيل التنقل والاستثمار ودراسة اعتماد التشريعات الوطنية للتدابير المتخذة لتعزيز المشاركة السياسية مثل الحق في التصويت وحمل جنسيتين و تمثيل جماعات الشتات في البرلمان؛

13. يدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات مجدية ومنسقة لتفكيك المنظمات الإجرامية ووضع حد للإفلات من العقاب للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، وإلى حماية المهاجرين ، ولا سيما النساء والأطفال ، من الاستغلال والاعتداء؛

14. يحث الحكومات على جمع البيانات بشكل منتظم عن الهجرة، مصنفة حسب العمر، الجنس والمعايير الأخرى ذات الصلة، بغية إبلاغ المناقشات ووضع السياسات والتشريعات؛

15. يدعو البرلمانات إلى مطالبة الحكومة بالإبلاغ بشكل دوري عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسات الهجرة الوطنية ، واستخدام الأدوات البرلمانية مثل أسئلة للوزراء وجلسات الاستماع العامة واستفسارات اللجان لمحاسبة الحكومة على النتائج المحققة؛

16. يحث البرلمانات على المشاركة بشكل فعال في عمليات التكامل الإقليمي الجهود العابرة للحدود الوطنية لتنسيق سياسة الهجرة، ولإضفاء الطابع المحلي على الصكوك الإقليمية ذات الصلة في التشريعات الوطنية؛

17. يدعو البرلمانات جميعا إلى المشاركة في الاجتماع البرلماني بمناسبة المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد اتفاق عالمي من أجل هجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة في كانون الأول/ ديسمبر 2018 في مراكش (المغرب)؛

18. يدعو أيضاً البرلمانات إلى القيام بدور فعال في متابعة الميثاق العالمي وتنفيذه، ويدعو البرلمانيين إلى الانضمام إلى الوفود الوطنية في منتدى مراجعة الهجرة الدولي ، الذي سينعقد كل أربع سنوات، بدءاً من عام 2022 ، باعتباره آلية المساءلة العالمية الرئيسية لمراجعة تنفيذ الميثاق العالمي للهجرة؛

19. يدعو البرلمانات، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة ، إلى وضع "خطة عمل برلمانية بشأن الهجرة" بحلول نهاية عام 2019 ، تعمل على تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا القرار ، الميثاق

العالمي للهجرة والتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتقديم تقرير إلى الاتحاد البرلماني الدولي حول التقدم المحرز في 2021.

***

تعزيز التعاون البرلماني الدولي في مجال الهجرة وحوكمتها في ضوء اعتماد الاتفاق العالمي من أجل هجرة آمنة، منظمة ومنتظمة

تعديلات على مشروع القرار مقدمة ضمن المهل القانونية من قبل وفود: البحرين، كندا، الصين، كوبا، فرنسا، ألمانيا، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، هولندا، الفلبين، روسيا الاتحادية، رومانيا، جنوب إفريقيا، السويد، تايلاند، تركيا والإمارات العربية المتحدة

الديباجة

الفقرة 1 من الديباجة

تعدّل لتصبح كما يلي:

(11) إذ يذكر أن الهجرة لطالما كانت سمة من سمات الحضارة الإنسانية، وأنها إذا تمت حوكمتها بشكل ~~صحيح~~ **إنساني وعادل** تسهم في ~~زيادة الرفاهية البشرية والثروة الجماعية، توسع المعرفة~~ **النمو والتنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة في كل من بلدان المنشأ والمقصد** وتقوي روابط التضامن الإنساني،

(جنوب إفريقيا)

فقرة جديدة في الديباجة (1 مكرر)

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 1 من الديباجة نصها كما يلي:

(1 مكرر) ***وإذ تعترف*** **بأن المهاجرين، بصرف النظر عن مركزهم ومهنتهم، يساهمون مساهمة كبيرة في اقتصادات البلد المضيف، بلدهم الأصلي وفي الاقتصاد العالمي ككل،**

(الفلبين)

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 1 من الديباجة نصها كما يلي:

1 مكرر. ***وإذ تشير أيضاً*** **إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من**

ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهينة (1984)، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)،

(جنوب إفريقيا)

الفقرة 2 من الديباجة

تعدّل لتصبح كما يلي:

(2) *إذ يؤكد* على أن الأشـــخاص المتنقلين، ~~بغض النظر عن وضـــعهم القانوني~~، ككل البشـــر، يحق لهم التمتع الكامل بحقوق الإنسان **الأساسية** المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة، **وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة،**

(الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(2) إذ يؤكد على أن الأشـــخاص المتنقلين، ~~بغض النظر عن وضـــعهم القانوني~~، ككل البشـــر، يحق لهم التمتع الكامل بحقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة،

(روسيا الاتحادية)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(2) ~~إذ يؤكد~~ ***إذ يؤكد من جديد*** على أن الأشـــخاص المتنقلين، بغض النظر عن وضـــعهم ~~القانوني~~ **كمهاجرين** ، ككل البشر، يحق لهم التمتع الكامل بحقوق الإنسان **والحريات** المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة، **دون أي تمييز من أي نوع، على وجه الخصوص من اللون والعرق،**

(جنوب إفريقيا)

الفقرة 3 من الديباجة

تعدّل لتصبح كما يلي:

(3) إذ يدرك ~~الاضطراب المحتمل في~~ **العبء الذي تتحمله** بلدان المقصد الناتج عن تنقل عدد كبير من الأشخاص بشكل غير متوقع، والتأثير المحتمل على دول المنشأ جراء هجرة العمال الماهرين على نطاق واسع

(تركيا)

الفقرة 4 من الديباجة

تعدّل لتصبح كما يلي:

(4) إذ يشـــير إلى أن النهج الدولي لحوكمة الهجرة لا يزال يعالج إلى حد كبير حالات خاصـــة ~~حيث لا بديل للمهاجرين في أوضـــاعهم وحقوقهم المحددة بوضوح للاجئين في القانون الدولي~~، و**أن المهاجرين واللاجئين هم مجموعات متميزة تحكمها أطر قانونية منفصلة،**

(ألمانيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(4) إذ يشـــير إلى أن النهج الدولي لحوكمة الهجرة لا يزال يعالج إلى حد كبير حالات خاصـــة حيث لا~~بديل~~ **وجود لوضـــع قانوني واضح** ~~للمهاجرين في أوضاعهم وحقوقهم المحددة بوضوح للاجئين~~ في القانون الدولي،

(روسيا الاتحادية)

الفقرة 5 من الديباجة

حذف الفقرة:

~~(5) وإذ يرحب بإعلان نيويورك لشهر أيلول /سبتمبر 2016 الخاص باللاجئين والمهاجرين والجهود اللاحقة لتحسين التعاون الدولي في مجال حوكمة الهجرة، من خلال إعداد ميثاق عالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة،~~

(الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(5) وإذ يرحب بإعلان نيويورك لشهر أيلول /سبتمبر 2016 الخاص باللاجئين والمهاجرين والجهود اللاحقة لتحسين التعاون، **التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات** على المستوى الدولي **على نحو عادل** في مجال حوكمة الهجرة، من خلال إعداد ميثاق عالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة،

(جنوب إفريقيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(5) ~~وإذ يرحب~~ و**إذ يشـــير إلى** إعلان نيويورك لشـــهر أيلول /ســـبتمبر 2016 الخاص باللاجئين والمهاجرين والجهود اللاحقة لتحسين التعاون الدولي في مجال حوكمة الهجرة، من خلال إعداد ميثاق عالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة،

(كوبا)

الفقرة 6 من الديباجة

تعدّل لتصبح كما يلي:

(6) إذ يذكر **أيضاً** بالتزام المجتمع البرلماني الدولي بتعزيز التعاون بشأن حوكمة الهجرة، مع التركيز الكبير على حقوق الإنسان للمهاجرين، على النحو المبين في الإعلانات والقرارات المتعلقة بالهجرة التي اعتمدتها الجمعيات العامة الـ130 و 133 و 138 للاتحاد البرلماني الدولي ووثائق الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى

(كوبا)

الفقرة 7 من الديباجة

دمج الفقرتين 7 و 8 من الديباجة ليصبح نصهما كما يلي:

إذ يؤكد على أن الهجرة ينبغي أن تكون خياراً وليس ضرورة، **وأنه من خلال الالتزامات والتعهدات القانونية الدولية مثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وعلى** وأن الدول ~~تتحمل مسؤولية مشتركة لمعالجة~~ **تتعهد بمعالجة** جميع الأسباب الجذرية للهجرة كالعنف والصراع، وعدم وجود الفرص الاقتصادية، وخاصة للشباب، عدم المساواة الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان وتغير المناخ، ~~إذ يؤكد على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في مكافحة الفقر وعدم المساواة وتعزيز الديمقراطية والحوكمة الجيدة، من دون إغفال أحد،~~

(كندا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(7) *إذ يؤكد* على أن ~~الهجرة ينبغي أن تكون خياراً وليس ضرورة، وأن~~ الدول تتحمل مسؤولية مشتركة لمعالجة جميع الأسباب الجذرية للهجرة كالعنف والصراع، وعدم وجود الفرص الاقتصادية، وخاصة للشباب، عدم المساواة الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان وتغير المناخ،

(ألمانيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(7) *إذ يؤكد* على أن الهجرة ينبغي أن تكون خياراً وليس ضرورة، وأن الدول ~~تتحمل مسؤولية مشتركة~~ **ينبغي أن تتعهد باتخاذ إجراءات منسقة ومشتركة** لمعالجة جميع الأسباب الجذرية للهجرة كالعنف والصراع، وعدم وجود الفرص الاقتصادية، وخاصة للشباب، عدم المساواة الاجتماعية **و**انتهاكات حقوق الإنسان ~~وتغير المناخ~~،

(روسيا الاتحادية)

تعدّل لتصبح كما يلي:

إذ يؤكد على أن الهجرة ينبغي أن تكون خياراً وليس ~~ضرورة~~، **قيداً** وأن الدول تتحمل مسؤولية مشتركة لمعالجة جميع الأسباب الجذرية للهجرة كالعنف والصراع، و**الحوكمة السيئة وعدم احترام سيادة القانون،** وعدم وجود الفرص الاقتصادية، وخاصة للشباب، عدم المساواة الاجتماعية و**الإقليمية،** وانتهاكات حقوق الإنسان، و**الأثر المحتمل** لتغير المناخ،

(فرنسا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

إذ يؤكد على أن الهجرة ينبغي أن تكون خياراً وليس ضرورة، وأن الدول تتحمل مسؤولية مشتركة لمعالجة جميع الأسباب الجذرية للهجرة ~~كالعنف والصراع~~، **لا سيما التخلف الإنمائي، الذي يتجلى من خلال الفقر، عدم المساواة، البطالة، الاستبعاد**

الاقتصادي وعدم وجود الفرص الاقتصادية، وخاصة للشباب، ~~عدم المساواة الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان~~، وتغير المناخ، **مما يؤدي إلى التنافس على الموارد الشحيحة التي تؤدي إلى التوترات الاجتماعية والسياسية، العنف والصراع،**

(جنوب إفريقيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(7) *إذ يؤكد* على أن ~~الهجرة ينبغي أن تكون خياراً وليس ضرورة، وأن~~ الدول تتحمل مسؤولية مشتركة لمعالجة جميع الأسباب الجذرية للهجرة كالعنف والصراع، وعدم وجود الفرص الاقتصادية، وخاصة للشباب، و**وضع المرأة ودورها في التنمية الاقتصادية**، وعدم المساواة الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان وتغير المناخ،

(هولندا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(7) *إذ يؤكد* على أن الهجرة ينبغي أن تكون خياراً وليس ضرورة، وأن الدول تتحمل مسؤولية مشتركة لمعالجة جميع الأسباب الجذرية للهجرة كالعنف والصراع، وعدم وجود الفرص الاقتصادية، وخاصة **للنساء** وللشباب، عدم المساواة الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان وتغير المناخ،

(رومانيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(7) *إذ يؤكد* على أن الهجرة ينبغي أن تكون خياراً وليس ضرورة، وأن الدول تتحمل مسؤولية مشتركة لمعالجة جميع الأسباب الجذرية للهجرة كالعنف والصراع، **وعدم احترام سيادة القانون والشفافية**، وعدم وجود الفرص الاقتصادية، وخاصة للشباب، عدم المساواة الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان وتغير المناخ، **كما هو مذكور في الفقرة 18 (ب) من الميثاق العالمي للهجرة،**

(السويد)

(7) *إذ يؤكد* على أن الهجرة ينبغي أن تكون خياراً وليس ضرورة، وأن الدول تتحمل مسؤولية مشتركة لمعالجة جميع الأسباب الجذرية للهجرة كالعنف والصراع، وعدم وجود الفرص الاقتصادية، وخاصة للشباب، عدم المساواة الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان، و**العنف القائم على نوع الجنس، والتهميش، والاستبعاد، والكوارث الطبيعية**، وتغير المناخ،

(الإمارات العربية المتحدة)

الفقرة 8 من الديباجة

تعدّل لتصبح كما يلي:

(8) إذ يؤكد على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في مكافحة الفقر وعدم المساواة وتعزيز الديمقراطية والحوكمة الجيدة، **وإذ تشير إلى أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغايات المتعلقة بحماية حقوق العمال وتأمين بيئة العمل لجميع العمال، بما في ذلك العاملات المهاجرات، ولا سيما النساء المهاجرات والعاملات في ظروف العمل غير المستقرة، وبشأن**

تيسير الهجرة والتنقل المنظمين، الآمنين، المنتظمين والمسؤولين بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخططة والمدارة بشكل جيد، من دون إغفال أحد،

(جنوب إفريقيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(8) إذ يؤكد على أهمية ~~خطة التنمية المستدامة لعام 2030~~ **خطة التنمية لما بعد عام 2015** في مكافحة الفقر وعدم المساواة وتعزيز الديمقراطية والحوكمة الجيدة، من دون إغفال أحد،

(الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(8) إذ يؤكد على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في مكافحة الفقر **والجوع** وعدم المساواة وتعزيز الديمقراطية والحوكمة الجيدة، من دون إغفال أحد، **وتحقيق السلم والأمن المستدامين،**

(الإمارات العربية المتحدة)

الفقرة 9 من الديباجة

تعدّل لتصبح كما يلي:

(9) إذ يؤكد على الحاجة إلى ~~تطوير~~ المعايير المشتركة ودعمها ~~وتحسينها~~ لحماية المهاجرين وحوكمة الهجرة، **على النحو المتوخى في الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تحمي حقوق المهاجرين** ولضمان نهج مراعاة الاعتبارات الجندرية **واحتياجات الإعاقة** ومراعاة الأطفال في جميع مراحل الهجرة،

(جنوب إفريقيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(9) إذ يؤكد على الحاجة إلى تطوير المعايير المشتركة ودعمها وتحسينها لحماية المهاجرين وحوكمة الهجرة، ~~و~~ **عبر** ضمان نهج مراعاة الاعتبارات الجندرية ومراعاة الأطفال **وتلبية احتياجات جميع المهاجرين الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة والضعيفة ، مثل مجتمع المثليات، المثليين، مزدوجي الميل الجنسي، مغايري الهوية الجندرية، وحاملي صفات الجنسين (LGBTI)**، في جميع مراحل الهجرة ،

(كندا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(9) إذ يؤكد على الحاجة إلى تطوير المعايير المشتركة ودعمها وتحسينها **من أجل** لحماية ~~المهاجرين~~ **حقوق الإنسان للمهاجرين** وحوكمة الهجرة، ولضمان **أيضاً** نهج مراعاة الاعتبارات الجندرية ومراعاة الأطفال في جميع مراحل الهجرة،

(فرنسا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(9) *إذ يؤكد على الحاجة إلى تطوير المعايير المشتركة ودعمها وتحسينها لحماية المهاجرين وحوكمة الهجرة، ولضمان نهج مراعاة الاعتبارات الجندرية ومراعاة الأطفال* **وحالات الإعاقة** *في جميع مراحل الهجرة ،*

(الإمارات العربية المتحدة)

فقرة جديدة في الديباجة 9 مكررة

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 9 من الديباجة يكون نصها كما يلي:

(9 مكررة) ***وإذ تعرب*** **عن قلقها العميق إزاء انتشار العنف والتمييز ضد المهاجرات، ولا سيما ضد من يعملن كخادمات في المنازل، وتؤكد من جديد ضرورة حثّ البلدان المضيفة على الاضطلاع بمسؤوليتها في هذا المجال،**

(الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 9 من الديباجة يكون نصها كما يلي:

(9 مكررة) ***وإذ تؤكد على*** **الحق السيادي للدول في تقرير سياستها الوطنية للهجرة، وحقها في حوكمة الهجرة داخل ولايتها القضائية، بما يتفق مع القانون الدولي، وكذلك الاعتراف بحق الدول في التمييز بين وضع الهجرة المنتظمة وغير المنتظمة في تشريعاتها والتدابير السياسية المتعلقة بتنفيذ الميثاق العالمي للهجرة، مع مراعاة مختلف الحقائق الوطنية، وفقاً للقانون الدولي،**

(جنوب إفريقيا)

الفقرة 10 من الديباجة

تعدّل لتصبح كما يلي:

(10) *إذ يشدد على* الأهمية القصوى لضمان أن تكون قرارات الدول بشأن حوكمة الهجرة مسترشدة **بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، فيما يتعلق** بحقوق الإنسان وسيادة القانون، والإجراءات القانونية الواجبة، وكرامة الإنسان ومبادئ النسبية والضرورة، **وفقاً لدساتيرها وقوانينها ولوائحها الخاصة،**

(الصين)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(10) *إذ يشدد على* الأهمية القصوى لضمان أن تكون قرارات الدول بشأن حوكمة الهجرة مسترشدة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، والإجراءات القانونية الواجبة ، وكرامة الإنسان ومبادئ النسبية والضرورة، **وتماشياً مع التزاماتها وقوانينها الوطنية،**

(كوبا)

(10) *إذ يشدد على* الأهمية القصوى لضمان أن تكون قرارات الدول بشأن حوكمة الهجرة مسترشدة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، والإجراءات القانونية الواجبة ، وكرامة الإنسان ومبادئ النسبية والضرورة، **مع احترام سيادتها في مسائل الهجرة،**

(فرنسا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

(10) *إذ يشدد على* الأهمية القصوى لضمان أن تكون قرارات الدول بشأن حوكمة الهجرة مسترشدة بحقوق الإنسان، **لا سيما حقوق الإنسان للأطفال والنساء** وسيادة القانون، والإجراءات القانونية الواجبة، وكرامة الإنسان ومبادئ النسبية والضرورة، **منطوق القرار**

فقرة 1 من منطوق القرار

حذف الفقرة:

~~1. يرحب بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة ويحث الدول على الاستفادة الكاملة من هذا الصك الجديد لتحسين التعاون الدولي وحوكمة الهجرة؛~~

(الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

تعدّل لتصبح كما يلي:

1. يرحب **بمشروع** الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة **الذي ينبغي اعتماده في 10 كانون الأول / ديسمبر 2018**، ويحث الدول **وبرلماناتها** على الاستفادة الكاملة من هذا الصك الجديد لتحسين التعاون الدولي وحوكمة الهجرة؛

(فرنسا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

1. يرحب **بالعملية التي تقود إلى** بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة ويحث الدول على الاستفادة الكاملة من هذا الصك الجديد لتحسين التعاون الدولي وحوكمة الهجرة؛

(الصين)

تعدّل لتصبح كما يلي:

1. يرحب بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة ويحث الدول على الاستفادة الكاملة من هذا الصك الجديد لتحسين التعاون الدولي وحوكمة الهجرة ، **وتأخذ علماً باختتام المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل هجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة، وتتطلع إلى اعتماده خلال المؤتمر الحكومي الدولي المقرر عقده يومي 10 و 11 كانون الأول/ ديسمبر 2018 في مراكش، المغرب؛**

(جنوب إفريقيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

1. ~~يرحب~~ **يشـيد باعتماد** الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة ويحث الدول على الاسـتفادة الكاملة من هذا الصك الجديد لتحسين التعاون الدولي وحوكمة الهجرة؛

(كوبا)

فقرة 2 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

2.يدعو الدول إلى التصديق على ~~الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان~~ [9] **قوانين حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة** وتنفيذها واتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية[10]، فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تحمي حقوق المهاجرين والنساء والأطفال والأشخاص المستضعفين؛

(الصين)

2.يدعو الدول **العمل على** التصديق على الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان[1] قوانين حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة وتنفيذها واتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية[2]، فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تحمي حقوق المهاجرين والنساء والأطفال والأشخاص المستضعفين؛

(كندا)

2. يدعو الدول إلى **النظر في** التصديق على الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان[1] ~~وتنفيذها~~ واتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية[2]، فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تحمي حقوق المهاجرين والنساء والأطفال والأشخاص المستضعفين.

(كوبا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

~~2. يدعو~~ **يشجع** الدول إلى التصديق على الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان[1] وتنفيذها واتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية[2]، فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تحمي حقوق المهاجرين والنساء والأطفال والأشخاص المستضعفين.

(تايلاند)

[9] ترد الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx

[10] لا سيما اتفاقيات منظمة العمل الدولية 97 و 143 و 181 و 189

تعدّل لتصبح كما يلي:

2. ~~يدعو الدول إلى التصديق على~~ **تؤكد من جديد على أهمية** الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان[1] ~~وتنفيذها~~ واتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية[2]، فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تحمي حقوق المهاجرين والنساء والأطفال والأشخاص المستضعفين.

(تركيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

2. يدعو **البرلمانات بالتعاون مع دولها** إلى التصديق على الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان[1] وتنفيذها واتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية[2]، فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تحمي حقوق المهاجرين والنساء والأطفال والأشخاص المستضعفين.

(الإمارات العربية المتحدة)

تعدّل لتصبح كما يلي:

2. يدعو إلى التصديق على الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان[1] وتنفيذها واتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية[2]، فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تحمي حقوق المهاجرين و**خاصة** النساء والأطفال ~~والأشخاص المستضعفين.~~

(الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

فقرة جديدة إلى منطوق القرار 2 مكرر

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 2 من المنطوق نصها كما يلي:

(2 مكرر) ***تشدد على*** **الحق السيادي والقانوني للدول في إدارة حوكمة الهجرة، فضلاً عن أهمية إيلاء الاعتبار الكامل للظروف والممارسات القانونية الوطنية في مختلف الدول؛**

(الصين)

فقرة 3 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

3. *يدعو أيضاً* البرلمانات لضمان أن قرارات الدول السيادية حول سياسات الهجرة والتشريعات المتعلقة بها، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية والإقليمية، تتطابق مع التزامات بلدها الدولية في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون، **مع مراعاة حق كل دولة في تحديد أولوياتها في تنفيذ سياسات الهجرة وفقا لاحتياجاتها وظروفها السائدة؛**

(الإمارات العربية المتحدة)

فقرة 4 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

4. يحث البرلمانيين على قيادة الجهود الرامية إلى توثيق تجاربهم القائمة على الأدلة حول الهجرة التي تتجنب الصور النمطية، ولكن بدلاً من ذلك ، تعزز التكامل والتماسك الاجتماعي ، واتخاذ إجراءات صارمة لمكافحة رهاب الأجانب والعنصرية والتعصب وغيرها من أشكال التمييز ، **وتعزيز احترام التعددية، التنوع، التسامح والتعايش في وئام؛**

(الإمارات العربية المتحدة)

فقرة جديدة إلى منطوق القرار 4 مكرر

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 4 من المنطوق نصها كما يلي:

(4 مكرر) ***تدعو كذلك*** **البرلمانات إلى تعزيز وصول الناس إلى معلومات شاملة وحديثة عن الفرص، القيود، المخاطر والحقوق في حالة الهجرة، بالتالي تمكين المهاجرين المحتملين من اتخاذ خيارات مدروسة؛**

(رومانيا)

فقرة 5 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

5. يشجع نهج "الحكومة بأكملها" و "المجتمع بأسره" على الهجرة على أساس الشراكات مع السلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، ~~ويدعو إلى التشاور المنتظم مع المهاجرين وجماعات الشتات في عملية صنع السياسة~~؛

(الإمارات العربية المتحدة)

تعدّل لتصبح كما يلي:

5. يشجع نهج "الحكومة بأكملها" و "المجتمع بأسره" على الهجرة على أساس الشراكات مع السلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، ويدعو إلى التشاور المنتظم مع المهاجرين وجماعات الشتات في عملية صنع السياسة **عند الاقتضاء؛**

(روسيا الاتحادية)

فقرة 6 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

6. يحث الحكومات على توسيع المسارات القانونية للهجرة ~~من خلال تدابير مثل تسهيل التأشيرات، المنح الدراسية، الهجرة الدائرية، برامج التدريب و المهارات وجمع شمل الأسرة ، ويحث أيضاً الحكومات~~ على تسهيل **حركة اليد العاملة والتدريب على المهارات، ولم شمل الأسر** والهجرة لأسباب ~~إنسانية~~ **مثل** النزاع المسلح والعنف القائم على نوع الجنس والكوارث الطبيعية وتغير المناخ؛

(كندا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

6. يحث الحكومات على ~~توسيع~~ **التكيف مع الخيارات** والمسارات ~~القانونية~~ للهجرة **المنتظمة** من خلال تدابير مثل تسهيل التأشيرات، المنح الدراسية، الهجرة الدائرية، برامج التدريب و المهارات وجمع شمل الأسرة ، ويحث أيضاً الحكومات على تسهيل الهجرة لأسباب إنسانية مثل النزاع المسلح والعنف القائم على نوع الجنس والكوارث الطبيعية وتغير المناخ؛

(ألمانيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

6. يحث الحكومات على توسيع والمسارات القانونية للهجرة من خلال تدابير مثل تسهيل التأشيرات، المنح الدراسية، الهجرة الدائرية، برامج التدريب و المهارات وجمع شمل الأسرة، **مع الأخذ بالاعتبار الوقائع الديموغرافية وسوق العمل**، يحث أيضاً الحكومات على تسهيل الهجرة لأسباب إنسانية ~~مثل النزاع المسلح~~

مثل العنف القائم على نوع الجنس والكوارث الطبيعية وتغير المناخ **عندما يكون التكيف أو العودة إلى بلد المنشأ غير ممكن؛**

(فرنسا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

6. يحث الحكومات على توسيع المسارات القانونية للهجرة من خلال تدابير مثل تسهيل التأشيرات، المنح الدراسية، الهجرة الدائرية، برامج التدريب و المهارات وجمع شمل الأسرة ، ويحث أيضاً الحكومات على تسهيل الهجرة لأسباب إنسانية مثل النزاع المسلح والعنف ~~القائم على نوع الجنس~~ والكوارث الطبيعية وتغير المناخ؛

(الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

تعدّل لتصبح كما يلي:

6. يحث الحكومات على توسيع المسارات القانونية للهجرة من خلال تدابير مثل تسهيل التأشيرات، المنح الدراسية، الهجرة الدائرية، برامج التدريب و المهارات وجمع شمل الأسرة ، ويحث أيضاً الحكومات على تسهيل الهجرة لأسباب إنسانية مثل ~~النزاع المسلح والعنف القائم على نوع الجنس~~ **والمجاعة** والكوارث الطبيعية وتغير المناخ؛

(السويد)

تعدّل لتصبح كما يلي:

6. يحث الحكومات على توسيع المسارات القانونية للهجرة من خلال تدابير مثل تسهيل التأشيرات، المنح الدراسية، الهجرة الدائرية، برامج التدريب و المهارات وجمع شمل الأسرة ، ويحث أيضاً الحكومات **عند الاقتضاء** على تسهيل الهجرة لأسباب إنسانية مثل النزاع المسلح والعنف القائم على نوع الجنس ~~والكوارث الطبيعية وتغير المناخ؛~~

(روسيا الاتحادية)

تعدّل لتصبح كما يلي:

6. يحث الحكومات على توسيع المسارات القانونية للهجرة من خلال تدابير مثل تسهيل التأشيرات، المنح الدراسية، الهجرة الدائرية، برامج التدريب و المهارات و~~جمع شمل~~**لم شمل** الأسرة ، ويحث أيضاً الحكومات على تسهيل الهجرة لأسباب إنسانية مثل النزاع المسلح والعنف القائم على نوع الجنس والكوارث الطبيعية وتغير المناخ؛

(رومانيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

6. يحث ~~الحكومات~~ البرلمانات **بالتعاون مع حكوماتها** على توسيع المسارات القانونية للهجرة من خلال تدابير مثل تسهيل التأشيرات، المنح الدراسية، الهجرة الدائرية، برامج التدريب و المهارات وجمع شمل الأسرة ، ~~ويحث أيضاً الحكومات~~ على تسهيل الهجرة لأسباب إنسانية مثل النزاع المسلح والعنف القائم على نوع الجنس والكوارث الطبيعية وتغير المناخ؛

(الإمارات العربية المتحدة)

فقرة جديدة إلى منطوق القرار 6 مكررة

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 6 من المنطوق نصها كما يلي:

(6 مكررة) ***كما تحث*** **الحكومات والبرلمانات على سن تشريع يحظر مصادرة عقود العمل أو وثائق السفر أو الهوية، مثل جوازات السفر، أو حجزها دون موافقتها، من أجل منع الإساءة، وجميع أشكال الاستغلال، الإكراه، الإجبار، عمالة الأطفال، والابتزاز وغير ذلك من حالات التبعية؛**

(الفلبين)

فقرة 7 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

7. *يدعو* الحكومات إلى اتخاذ تدابير لتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين المهاجرين **الشرعيين** والمجتمع المضيف، وإذ يشير إلى أن التكامل هو مهمة ذات اتجاهين، لتسهيل إدماج المهاجرين في المجتمع، ومنها، عن طريق دورات اللغة، التدريب المهني، والاعتراف بالمؤهلات التعليمية والمهنية، والمعلومات حول الفرص الاقتصادية والحماية من التمييز وفقاً للتشريعات الوطنية ، ومسارات المواطنة للمقيمين الدائمين ؛

(الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

تعدّل لتصبح كما يلي:

7. *يدعو* الحكومات إلى اتخاذ تدابير لتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين المهاجرين والمجتمع المضيف، وإذ يشير إلى أن التكامل هو مهمة ذات اتجاهين، **تنطوي على احترام المهاجرين للقوانين الوطنية في بلد المقصد،** لتسهيل إدماج المهاجرين في المجتمع، ومنها، عن طريق دورات اللغة، التدريب المهني، والاعتراف بالمؤهلات التعليمية والمهنية، والمعلومات حول الفرص الاقتصادية والحماية من التمييز وفقاً للتشريعات الوطنية، ومسارات المواطنة للمقيمين الدائمين ؛

(فرنسا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

7. *يدعو ~~الحكومات~~* **البرلمانات بالتعاون مع حكوماتها** إلى اتخاذ تدابير لتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين المهاجرين والمجتمع المضـــيف، وإذ يشـــير إلى أن التكامل هو مهمة ذات اتجاهين، لتســـهيل إدماج المهـاجرين في المجتمع، ومنهـا، عن طريق دورات اللغة، التدريب المهني، والاعتراف بالمؤهلات التعليمية والمهنية، والمعلومات حول الفرص الاقتصـادية والحماية من التمييز ~~وفقاً للتشـريعات الوطنية، ومسـارات المواطنة للمقيمين الدائمين~~؛

(الإمارات العربية المتحدة)

فقرة 8 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

8. يشـير إلى أن الحماية الاجتماعية وحقوق العمل تنطبق على جميع ~~الأشـخاص، بمن فيهم المهاجرين، وأن المهاجرين المنتظمين يجب أن يكون لهم~~ **العمال المهاجرين الشرعيين والمسجلين** حق الوصول العادل إلى تغطية الضمان الاجتماعي ~~وإمكانية الاستفادة من المساهمات والاستحقاقات~~؛

(تايلاند)

تعدّل لتصبح كما يلي:

8. يشـــير *إلى* أن الحماية الاجتماعية وحقوق العمل تنطبق على جميع الأشـــخاص، بمن فيهم المهاجرين المنتظمين، وأن المهاجرين المنتظمين يجب أن يكون لهم حق الوصـــول العادل إلى تغطية الضـــمان الاجتماعي وإمكانية الاستفادة من المساهمات والاستحقاقات ؛

(جنوب إفريقيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

8. *يشـير إلى أن الحماية الاجتماعية وحقوق العمل تنطبق على جميع الأشـخاص، بمن فيهم المهاجرين، وأن المهاجرين المنتظمين يجب أن يكون لهم حق الوصـــول العادل إلى تغطية الضـــمان الاجتماعي وإمكانية الاستفادة من المساهمات والاستحقاقات،* **وفقاً للتشريعات الوطنية؛**

(روسيا الاتحادية)

فقرة جديدة إلى منطوق القرار 8 مكررة

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 8 من المنطوق نصها كما يلي:

8 مكررة. يحثّ الدول على اعتماد سياسات وتشريعات عمل تراعي المنظور الجندري، ترتكز على معايير العمل وحقوق الإنسان الدولية، بهدف ضمان حماية جميع العاملات المهاجرات، بما في ذلك العاملات في المنازل والرعاية، من جميع أشكال الإساءة والاستغلال؛

(رومانيا)

فقرة 9 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

9.يدعو سلطات الدولة على مستوى كفاءتها **للالتزام** بضمان حصول الأشخاص كافة، بمن فيهم المهاجرين، على الهوية القانونية ~~والجنسية~~ والوثائق الكافية ، **وأن يتم منح الجنسية للأطفال المولودين في حالة انعدام الجنسية،** وأن **جميع المهاجرين يتمتعون** بفرص الحصول على ~~التعليم والرعاية الصحية~~ والخدمات الأساسية ~~الأخرى، بغض النظر عن حالة الترحيل الخاصة بهم~~ **وحصول الأطفال المهاجرين على التعليم، وأن الرعاية الصحية متاحة للمهاجرين النظاميين؛**

(السويد)

تعدّل لتصبح كما يلي:

9. *يدعو* سلطات الدولة على مستوى كفاءتها لضمان حصول الأشخاص كافة، بمن فيهم المهاجرين، على الهوية القانونية والجنسية والوثائق الكافية ، وفرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية ~~والخدمات الأساسية الأخرى،~~ بغض النظر عن حالة الترحيل الخاصة بهم؛

(ألمانيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

9. *يدعو* سلطات الدولة على مستوى كفاءتها لضمان حصول الأشخاص كافة، بمن فيهم المهاجرين، على الهوية القانونية والجنسية والوثائق الكافية ، وفرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الأساسية الأخرى، ~~بغض النظر عن حالة الترحيل الخاصة بهم~~؛

(روسيا الاتحادية)

تعدّل لتصبح كما يلي:

9.يدعو سلطات الدولة على مستوى كفاءتها **مراجعة السياسات والممارسات ذات الصلة** لضمان حصول الأشخاص كافة، ~~بمن فيهم المهاجرين~~، على الهوية القانونية والجنسية والوثائق الكافية ، وفرص

الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الأساسية الأخرى، بغض النظر عن حالة الترحيل الخاصة بهم؛

(جنوب إفريقيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

9. يدعو سلطات **دول منشأ المهاجرين فيما يتعلق بإثبات الهوية والجنسية، والسلطات الحكومية في دول المقصد فيما يتعلق بتوفير الخدمات الأساسية** على مستوى كفاءتها لضمان حصول الأشخاص كافة، بمن فيهم المهاجرون، على الهوية القانونية والجنسية والوثائق الكافية ، وفرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الأساسية الأخرى، بغض النظر عن حالة الترحيل الخاصة بهم؛

(فرنسا)

فقرة 10 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

10. يصر على الإجراءات القانونية وتحقيق العدالة لجميع المهاجرين ويشجع الحكومات على **تسهيل العودة الآمنة والكريمة للمهاجرين الذين لا يتمتعون بالحق القانوني للبقاء على أراضي الدولة من أجل** البحث عن بدائل ~~للعودة غير الطوعية~~ واحتجاز المهاجرين، والعمل بجدية من أجل القضاء على احتجاز الأطفال بسبب الهجرة؛

(السويد)

تعدّل لتصبح كما يلي:

10. يصر على الإجراءات القانونية وتحقيق العدالة لجميع المهاجرين ويشجع الحكومات على ~~البحث عن~~ ~~بدائل~~ للعودة ~~غير الطوعية~~ **القسرية فقط كملجأ أخير والبحث عن حلول بديلة** واحتجاز المهاجرين، و العمل بجدية من أجل القضاء على احتجاز الأطفال بسبب الهجرة؛

(فرنسا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

10. *يصر* على الإجراءات القانونية وتحقيق العدالة لجميع المهاجرين ويشجع الحكومات على البحث عن بدائل للعودة ~~غير الطوعية~~ القسرية واحتجاز المهاجرين، و العمل بجدية من أجل القضاء على احتجاز الأطفال بسبب الهجرة؛

(تركيا)

فقرة 11 من منطوق القرار

استبدال الفقرة لتصبح كما يلي:

11. يدعو إلى وضع معيار دولي للتعامل مع المهاجرين في حالات الضعف، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم ، ويصر على مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى" في سياسة الهجرة؛ **تدعو الدول إلى الالتزام بمبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" في جميع الأوقات، كاعتبار أساسي في جميع الحالات المتعلقة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين؛**

(روسيا الاتحادية)

تعدّل لتصبح كما يلي:

11. ~~يدعو إلى وضع معيار دولي للتعامل مع المهاجرين في حالات الضعف،~~، ***يدعو* الدول إلى وضع إجراءات لحماية الأطفال المهاجرين في الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية ذات الصلة التي تؤثر على الأطفال،** بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم ، ~~ويصر على مفهوم~~ **من أجل ضمان** "مصلحة الطفل الفضلى" في سياسة الهجرة؛

(جنوب إفريقيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

11. يدعو إلى وضع معيار دولي للتعامل مع المهاجرين في حالات الضعف، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم ، ~~ويصر~~ **ويشجع** على **استخدام** مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى" في سياسة الهجرة؛

(تايلاند)

تعدّل لتصبح كما يلي:

11. *يدعو إلى* وضع معيار دولي للتعامل مع المهاجرين في حالات الضعف **وحمايتهم**، بمن فيهم **الأشخاص عدمي الجنسية** والأطفال غير المصحوبين بذويهم ، ويصر على مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى" في سياسة الهجرة؛

(السويد)

تعدّل لتصبح كما يلي:

11.*يدعو إلى* وضـــع معيار دولي للتعامل **مع الإتجار** بالمهاجرين في حالات الضـــعف، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم ، ويصر على مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى" في سياسة الهجرة؛

(كوبا)

فقرة جديدة إلى منطوق القرار 11 مكررة

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 11 من المنطوق نصها كما يلي:

11 مكررة. *يدعو أيضاً* الدول، ولا سيما بلدان المنشأ، أن تعالج الحالات حيث يكون فيها الطفل عديم الجنسية من خلال تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك ضمان تمكن المرأة والرجل من منح جنسيتهما لأطفالهما على قدم المساواة؛

(جنوب إفريقيا)

فقرة 12 من منطوق القرار

استبدال الفقرة لتصبح كما يلي:

~~12.يدعو الحكومات إلى دعم مساهمة المغتربين في بلدهم الأصلي من خلال تسهيل التنقل والاستثمار ودراسة اعتماد التشريعات الوطنية للتدابير المتخذة لتعزيز المشاركة السياسية مثل الحق في التصويت وحمل جنسيتين و تمثيل جماعات الشتات في البرلمان~~؛ **يدعو البرلمانات إلى تسهيل مشاركة الشتات في بلدها الأصلي من خلال حكوماتها عن طريق تسهيل حركة الأفراد، الأموال، الاستثمار والمشاركة السياسية؛**

(الإمارات العربية المتحدة)

تعدّل لتصبح كما يلي:

12 . يدعو الحكومات إلى دعم مساهمة المغتربين في بلدهم الأصلي من خلال تسهيل التنقل والاستثمار ودراسة اعتماد التشريعات الوطنية للتدابير المتخذة لتعزيز المشاركة السياسية مثل الحق في التصويت وحمل جنسيتين و تمثيل جماعات الشتات في البرلمان **وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية المعنية؛**

(الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

فقرة جديدة إلى منطوق القرار 12 مكررة

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 12 من المنطوق نصها كما يلي:

12 مكررة. يدعو جميع حكومات البلدان الواقعة على طول مســـارات الهجرة إلى العمل معاً لوضـــع تدابير تهدف إلى تنظيم الهجرة بطريقة خاضعة للتحكم، مما يقلل من المخاطر التي يتعرض لها المهاجرون،

(هولندا)

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 12 من المنطوق نصها كما يلي:

12 مكررة. *يدعو* إلى تعزيز التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد لضمان عودة آمنة وكريمة وإعادة المهاجرين، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، *وتشجع* على وضع نهج شاملة لإعادة الإدماج المستدام للمهاجرين العائدين إلى بلدانهم الأصلية، بالجمع بين دعم إعادة الإدماج الذي يستهدف الأفراد والمجتمعات التي يعود إليها المهاجرون بتدابير لتعزيز حوكمة الهجرة وفرص كسب الرزق وحماية حقوق الإنسان بوجه عام؛

(رومانيا)

فقرة 13 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

13. يدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات مجدية ومنسقة لتفكيك ~~المنظمات الإجرامية~~ **شبكات التهريب والاتجار** ووضع حد للإفلات من العقاب للاتجار ~~بالبشر~~ **بالأشخاص** وتهريب المهاجرين ، وإلى حماية المهاجرين ، ولا سيما النساء والأطفال ، من الاستغلال والاعتداء **ومساعدة المهاجرين الذين أصبحوا ضحايا الاتجار ؛**

(ألمانيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

13. يدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات مجدية ومنسقة ، **بما في ذلك سن التشريعات** لتفكيك المنظمات الإجرامية ووضع حد للإفلات من العقاب للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، وإلى حماية المهاجرين ، ~~ولا سيما النساء والأطفال ، من الاستغلال والاعتداء~~ ***ويشجع أيضاً*** **الدول على تعزيز التعاون الدولي لمنع مثل هذه الأفعال والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومكافحتها وتحديد وتفكيك التدفقات المالية المتعلقة بهذه الأنشطة؛**

(جنوب إفريقيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

13. *يدعو* الدول إلى اتخاذ إجراءات مجدية ومنسقة لتفكيك المنظمات الإجرامية ووضع حد للإفلات من العقاب للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، وإلى حماية المهاجرين ، ولا سيما النساء والأطفال ، من **العنف والتمييز** والاستغلال والاعتداء؛

(الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

فقرة جديدة إلى منطوق القرار 13 مكررة

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 13 من المنطوق نصها كما يلي:

13 مكررة. يدين *بشدة* جميع أعمال العنف والتمييز ضد المهاجرات، لا سيما عاملات المنازل بصفتهن مجموعة ضعيفة في البلدان المضيفة، ويحثّ الدول على اتخاذ تدابير تشريعية، تنفيذية وقضائية لمكافحة هذا النوع من العنف والتمييز؛

(الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 13 من المنطوق نصها كما يلي:

13 مكررة. *يدعو* الدول إلى تعزيز قدرتها على تحديد المهاجرين وحمايتهم ومساعدتهم في حالات الضعف في سياق التهريب وكذلك أولئك الذين أصبحوا ضحايا للاتجار بالأشخاص، مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية، وإيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

(رومانيا)

فقرة 14 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

14. يحث الحكومات على ~~جمع البيانات بشكل منتظم~~ **الاستفادة الكاملة من مصادر البيانات الموجودة حول الهجرة، مثل بوابة بيانات الهجرة العالمية التي وضعتها المنظمة الدولية للهجرة، وتعزيز جمعها على المستوى القطري وتشارك البيانات** عن الهجرة، مصنفة حسب العمر، الجنس والمعايير الأخرى ذات الصلة، بغية إبلاغ المناقشات ووضع السياسات والتشريعات؛

(رمانيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

14. يحث الحكومات على جمع البيانات بشكل منتظم عن الهجرة، مصنفة حسب العمر، الجنس **ووضعهم كمهاجرين** والمعايير الأخرى ذات الصلة، بغية إبلاغ المناقشات ووضع السياسات والتشريعات، **مع حماية البيانات الشخصية؛**

(جنوب إفريقيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

14. ~~يحث~~ **يشجع** الحكومات على جمع البيانات بشكل منتظم عن الهجرة، مصنفة حسب العمر، الجنس والمعايير الأخرى ذات الصلة، بغية إبلاغ ~~الباقشات~~ ووضع السياسات والتشريعات؛

(الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

فقرة 15 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

15. ~~يدعو~~ **يشـــجع** البرلمانات إلى مطالبة الحكومة بالإبلاغ بشـــكل دوري عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسات الهجرة الوطنية ، واستخدام الأدوات البرلمانية مثل أسئلة للوزراء وجلسات الاستماع العامة واستفسارات اللجان ~~لمحاسبة الحكومة على النتائج المحققة~~ **لتعزيز الشفافية والمساءلة؛**

(تايلاند)

تعدّل لتصبح كما يلي:

15.يدعو البرلمانات **،عند الاقتضـــاء،** إلى مطالبة الحكومة بالإبلاغ بشـــكل دوري عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسات الهجرة الوطنية، واستخدام الأدوات البرلمانية مثل أسئلة للوزراء وجلسات الاستماع العامة واستفسارات اللجان لمحاسبة الحكومة على النتائج المحققة؛

(تركيا)

فقرة جديدة إلى منطوق القرار 15 مكررة

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 15 من المنطوق نصها كما يلي:

15 مكررة. *تؤكد على ضـرورة* تبادل المعلومات والبيانات حول عدد المهاجرين، بلدانهم الأصـلية، ظروف هجرتهم وأسبابها، احتياجاتهم والجهود اللازمة لمساعدتهم؛

(البحرين)

فقرة 16 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

16. يحث البرلمانات على ~~المشاركة~~ **دعم** بشكل فعال في عمليات التكامل الإقليمي الجهود العابرة للحدود الوطنية لتنسيق سياسة الهجرة، ولإضفاء الطابع المحلي على الصكوك الإقليمية ذات الصلة في التشريعات الوطنية؛

(رومانيا)

فقرة جديدة إلى منطوق القرار 16 مكررة

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 16 من المنطوق نصها كما يلي:

16 مكررة. *تدعو* البرلمانات إلى المشـــاركة بنشـــاط في تحقيق خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030 كوسـيلة لتحسـين إدارة الهجرة ومعالجة الدوافع الرئيسـية للهجرة القسـرية وغير النظامية – لا سـيما الفقر المدقع، تغير المناخ والكوارث الطبيعية، *وتحثّ* البرلمانات على تعزيز التدابير الهادفة إلى زيادة الوعي وتعظيم الفوائد الإنمائية للهجرة الآمنة، المنظمة والمنتظمة؛

(رومانيا)

فقرة 17 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

17. يدعو البرلمانات جميعا إلى المشاركة في الاجتماع البرلماني بمناسبة المؤتمر الحكومي الدولي ~~لاعتماد~~ **ومراسيم اعتماد** اتفاق عالمي من أجل هجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة في كانون الأول/ ديسمبر 2018 في مراكش (المغرب)؛

(السويد)

فقرة 18 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

18. يدعو أيضاً البرلمانات إلى القيام بدور فعال في متابعة الميثاق العالمي وتنفيذه، ويدعو البرلمانيين إلى الانضمام إلى الوفود الوطنية في منتدى مراجعة الهجرة الدولي، الذي سينعقد كل أربع سنوات، بدءاً من عام 2022 ، باعتباره آلية ~~المساءلة~~ العالمية الرئيسية لمراجعة تنفيذ الميثاق العالمي للهجرة؛

(روسيا الاتحادية)

فقرة 19 من منطوق القرار

تعدّل لتصبح كما يلي:

19. *يدعو* ~~البرلمانات~~ **الاتحاد البرلماني الدولي** ، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة، إلى وضع "خطة عمل برلمانية بشأن الهجرة" **لكي توافق عليها البرلمانات الأعضاء** بحلول نهاية عام 2019، تعمل على تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا القرار، الميثاق العالمي للهجرة والتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، **ودعوة البرلمانات الأعضاء** لتقديم تقرير إلى الاتحاد البرلماني الدولي حول التقدم المحرز في 2021.

(كندا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

19. *يدعو* ~~البرلمانات~~ **الاتحاد البرلماني الدولي** وبرلماناته **الأعضاء**، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة، إلى وضع "خطة عمل برلمانية بشأن الهجرة" بحلول نهاية عام 2019، تعمل على تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا القرار، الميثاق العالمي للهجرة والتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتقديم تقرير إلى الاتحاد البرلماني الدولي حول التقدم المحرز في 2021.

(رومانيا)

تعدّل لتصبح كما يلي:

19. يدعو البرلمانات، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة، إلى **دراسة إمكانية** وضع "خطة عمل برلمانية بشأن الهجرة" **إذا لزم الأمر وعلى أساس طوعي** ~~بحلول نهاية عام 2019~~ ، ~~تعمل على~~ **تأخذ بالاعتبار** تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا القرار ، الميثاق العالمي للهجرة والتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتقديم تقرير إلى الاتحاد البرلماني الدولي حول التقدم المحرز في 2021.

(كوبا)

فقرة جديدة إلى منطوق القرار 19 مكررة

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 19 من المنطوق نصها كما يلي:

19 مكررة. *تدعو أيضاً* البرلمانات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل عودة المهاجرين الذين يرغبون في العودة إلى بلدانهم، والقضاء على جميع العقبات التي قد تعوق عودتهم الآمنة والمنظمة عن طريق إجراءات بسيطة وسريعة؛

(البحرين)

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة 19 من المنطوق نصها كما يلي:

19 مكررة. *توصي* البرلمانات بالاستفادة من الزيارات والمؤتمرات البرلمانية، مثل الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي، كمنابر للحوار البناء حول سياسة الهجرة وحماية المهاجرين.

(الفلبين)

******

6) أسماءأعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد أ. ديساي	الهند		آذار/ مارس 2020	الفترة الثانية
نائب الرئيس	شاغر				
المجموعة الإفريقية	السيد أ.نيونغابو	بوروندي		آذار / مارس 2019	الفترة الأولى
	السيد ر. أوسيل ندونغ	الغابون		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيدةب. تشيريليتسو	بوتسوانا		آذار/ مارس 2020	الفترة الثانية
المجموعة العربية	السيد الدكتور ميشال موسى	لبنان		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيدة جميلة السماك	البحرين		آذار / مارس 2019	الفترة الثانية
	السيد يوسف بن راشد الخاطر	قطر		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد ب. وانغتشوك	بوتان		آذار / مارس 2020	الفترة الثانية
	السيد أ. ديساي	الهند		آذار/ مارس 2020	الفترة الثانية
	السيدة س. باتسوخ	منغوليا		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
مجموعة أوراسيا	السيدة س. إيسايان	أرمينيا		آذار/ مارس 2020	الفترة الثانية
	السيد ف. باتروسيا	مولدوفا		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيدة ن. رحمونوفا	طاجيكستان		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة ج. فيرمين	الجمهورية الدومينيكية		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيدة. ر. م. بارترا باريغا	بيرو		آذار / مارس 2019	الفترة الثانية
	السيدة م. تيكسيرا	فنزويلا		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
مجموعة 12+	السيد س. سبينغمان	كندا		آذار / مارس 2019	الفترة الأولى
	السيدة س. لاهاي ـ باتيو	بلجيكا		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيدة أ. جيركنز	هولندا		آذار / مارس 2020	الفترة الأولى
مقررو اللجنة في اجتماع الجمعية العامة الـ 139	السيدة ك. سوسا	السلفادور			
	السيد التويزي	المغرب			
	السيد ج. إيتشانيز	إسبانيا			

******

IV) اللجنة الدائمة الرابعة – اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة:

1)المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حقوق الكلام نفسها التي للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

2)الجلسات:

تنعقد **الجلسة الأولى للجنة الدائمة** لشؤون الأمم المتحدة يوم الثلاثاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 10:30.

وتنعقد **الجلسة الثانية** للجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة، يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:30.

3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال.**
2. **الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـــ 138 للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف (آذار/مارس 2018).**
3. **حلقة نقاش: هل يمكن أن تساعد هيئة ضرائب حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة على حل القضايا المتعلقة بالتهرب الضريبي للشركات؟**

إن التهرب والتجنب الضريبي للشركات بما في ذلك عن طريق التدفقات المالية غير المشروعة والضرائب والمخططات الأخرى تقلل التمويل العام للتنمية وأهداف التنمية المستدامة. وطوال سنوات عديدة، دعت أغلبية البلدان النامية إلى إنشاء هيئة ضريبية أنشئت في الأمم المتحدة للمساعدة في معالجة هذه المشكلة. قد تتيح مثل هذه الهيئة أيضاً الفرصة لمعاهدة ضريبية دولية ملزمة. ولكن بسبب معارضة البلدان المتقدمة النمو لم يؤد الاقتراح إلى أي نتيجة.

ما الذي يفسر هذا المأزق في الأمم المتحدة ، وهل هناك وسيلة للمضي قدماً يمكن أن تقترحها البرلمانات؟

4. **حلقة نقاش: ما هو مجال التعاون بين البرلمانات ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرائدة في مجال الصحة العالمية؟**

إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العام بعنوان *التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي* الذي تم اعتماده في 22 أيار/ مايو 2018 ، يشجع بشكل خاص التعاون بين الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الصحة العالمية. دعا قرار آخر للجمعية العامة للأمم المتحدة الاتحاد البرلماني الدولي إلى المساهمة في الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 أيلول/سبتمبر حول الوقاية من الأمراض غير المعدية (السرطان والسكري وأمراض القلب) ومنع انتشارها والتي تكون مسؤولة عن 40 مليون حالة وفاة مرتبطة بالصحة في كل عام. الصحة هي العامل الرئيسي للتنمية المستدامة. لدى الاتحاد البرلماني الدولي برنامج حول الصحة تحت القيادة السياسية لمجموعة استشارية برلمانية. يتم تنفيذ أجزاء من هذا البرنامج بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية.

ماذا تفعل منظمة الصحة العالمية لمساعدة البلدان في جميع أنحاء العالم؟ كيف يمكن تعزيز الشراكة مع الاتحاد البرلماني الدولي ؟

5. **انتخابات مكتب اللجان الدائمة**

ستملأ اللجنة الشواغر الموجودة في المكتب وفقاً لملقترحات التي تلقتها من المجموعات الجيوسياسية

6. **ما يستجد من أعمال.**

4)أسماء أعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد ج. روميرو	الأرجنتين		آذار / مارس 2019	الفترة الأولى
نائب الرئيس	شاغر				
المجموعة الإفريقية	السيد د. ج. بوكو	بوتسوانا		آذار / مارس 2019	الفترة الثانية
	السيد صديق شهاب	الجزائر		تشـرين الأول / أكتوبر 2018	الفترة الثانية
	السيدة أ.د. داجبان – زونفيد	(توغو)		تشـرين الأول / أكتوبر 2019	الفترة الأولى
المجموعة العربية	السيدة صفاء الهاشم	الكويت		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيد عبدالله العمري	سلطنة عمان		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيد محمد بن صوف	تونس		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد أ.ك. آزاد	بنغلادش		آذار / مارس 2019	الفترة الثانية
	السيدة إ. نورسانتي	إندونيسيا		تشرين الأول/ أكتوبر 2018	الفترة الثانية
	السيدة ب. سمباتيسيري	تايلاند		تشرين الأول / أكتوبر 2018	الفترة الأولى
مجموعة أوراسيا	السيدة د. نزاربايفا	كازاخستان		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيد س. غافريلوف	روسيا الاتحادية		نيسان/ أبريل 2019	الفترة الأولى
	السيد د. أزيلبيك أولو	قيرغيزستان		تشرين الأول / أكتوبر 2018	الفترة الأولى
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيد ج. روميرو	الأرجنتين		آذار / مارس 2019	الفترة الأولى
	السيدة م. ج. كاريون	الإكوادور		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
	السيد ب. لانو	باراغواي		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى
مجموعة 12+	شاغر				
	شاغر				
	السيد ل. ويرلي	سويسرا		آذار/ مارس 2020	الفترة الأولى

******

ثامناً – اجتماعات الأجهزة الهيئات واللجان الأخرى:

ســـوف تقدم جميع هذه الأجهزة الهيئات واللجان، تقارير عن اجتماعاتها إلى المجلس الحاكم لدراستها وإقرارها.

1 – اللجنة التنفيذية:

1) المشاركة:

- اللجنة التنفيذية، هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.
- تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
- يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة فترة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين.
- يراعى في انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، مساهمة المرشح وبرلمانه في أعمال الاتحاد. ويقتصر الانتخاب لعضوية اللجنة التنفيذية، على برلمانيي الدول التي تتمتع فيها النساء، بحقوق الاقتراع، والترشيح، في الانتخابات.
- تخصَّص المقاعد الخمسة عشر، التي يُنتخب أعضاؤها، للمجموعات الجيوسياسية، وذلك بتطبيق النظام الانتخابي «سانت لاغيه» (Sainte – Laguë) على العدد الإجمالي لأصوات الأعضاء في الجمعية العامة . وفي حال تعديل عدد مقاعد إحدى المجموعات الجيوسياسية في اللجنة التنفيذية، فإنه لا يُعاد شغل أيٍّ من هذه المقاعد إلا عند انتهاء تفويض العضو الذي يشغله.
- يُنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية ـ فيما عدا الرئيس ـ لمدة أربع سنوات، ويستبدل كل سنة اثنان على الأقل بصفة دورية، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي تنتهي ولايته قبل مضي سنتين،

ويحلّ محلّه عضو ينتمي إلى برلمان آخر. مدة تفويض رئيسة مكتب النساء البرلمانيات سنتان، ويجوز تجديدها لمرة واحدة، (**لائحة منتدى النساء البرلمانيات، القاعدة 33 الفقرة 4**).

- في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، أو استقالته، أو فقدانه لمقعده، في برلمان بلده، يعيّن البرلمان بديلاً عنه يزاول مهماته، حتى دورة انعقاد المجلس الحاكم التالية، التي يتمّ خلالها إجراء الانتخابات. وإذا كان العضو الجديد الذي تمّ انتخابه ينتمي إلى برلمان مختلف عن برلمان العضو السابق، فإنه يقضي فترة تفويض كاملة. أمّا إذا كان ينتمي إلى البرلمان نفسه فإنه يستكمل فترة سلفه.
- وفي حال وفاة رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، أو استقالتها، أو فقدانها، مقعدها في البرلمان، تستكمل فترة التفويض النائب الأولى أو النائب الثاني لرئيس المكتب وذلك حسب الحالة.
- إذا كانت رئيس المكتب عضواً في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى برلمان ينتمي إليه أحد الأعضاء الخمسة عشر، تحلّ محلّها النائب الأول للمكتب أو النائب الثاني إذا كانت النائب الأول عضواً بالفعل في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى نفس برلمان، أحد الأعضاء الخمسة عشر نفسه.
- في حال انتخاب أحد أعضاء اللجنة التنفيذية رئيساً للاتحاد البرلماني الدول، ينتخب المجلس الحاكم عضواً ليشغل المقعد الشاغر، وفي هذه الحالة يُدرج الموضوع تلقائياً في جدول أعمال المجلس، وتكون مدة تكليف العضو الجديد أربع سنوات.
- لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه منصب رئيس، أو نائب رئيس لجنة دائمة.
- تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهمات التالية:

أ) إذا تقدَّم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة، الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة في ما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 3 من النظام الأساسي مستوفاة، وتبلّغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها، (**المادة 4**)؛

ب) تدعو المجلس الحاكم، للانعقاد في الأحوال الطارئة، (**المادة 17 الفقرة 2**)؛

ج) تحدد تاريخ، ومكان انعقاد، دورات المجلس الحاكم، وتضع جداول أعمالها المؤقتة؛

د) تبدي رأيها بشأن إدراج بنود إضافية، في جدول أعمال المجلس الحاكم؛

هـ) تقترح على المجلس الحاكم برنامج العمل السنوي وميزانية الاتحاد (**اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرة 4**).

و) تحيط المجلس علماً، خلال دوراته بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه رئيسها؛

ز) تراقب إدارة الأمانة، ونشاطاتها في تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة ، أو يتخذها المجلس الحاكم، وتتلقى لهذا الغرض التقارير، والمعلومات، اللازمة كافة؛

ح) تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام، بُغية تقديم اقتراحها إلى المجلس، كما تحدد شروط تكليف الأمين العام الذي يعيّنه المجلس؛

ط) تطلب من المجلس الحاكم، منح اعتمادات إضافية إذا تبيَّن أنّ اعتمادات الميزانية التي صوّت عليها المجلس، غير كافية لتغطية النفقات، المطلوبة لإدارة الاتحاد وتنفيذ برامجه. ويجوز للّجنة ـ في الأحوال العاجلة ـ أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس بهذا الإجراء في أقرب دورة له؛

ي) تعيِّن مدقق حسابات خارجي، تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد، (**اللائحة المالية، القاعدة 13 الفقرة 1**)؛

ك) تحدد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة، وبدلاتهم، (**النظام الأساسي للعاملين، والقسم الرابع**)؛

ل) تضع لائحتها؛

م) تتولى أيّ مهام أخرى، يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للنظام الأساسي واللوائح.

2)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

ستنعقد **الجلسة الأولى** يوم الجمعة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 15:00، وحتى الساعة 18:00.

وستنعقد **الجلسة الثانية** يوم السبت 13 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00

أما **الجلسة الثالثة** فستنعقد يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 13:00

3) الانتخابات:

ستقوم اللجنة بملء الشواغر الموجودة في المكتب، بناءً على المقترحات المقدمة من المجموعات الجيوسياسية.

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة التنفيذية ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس بحكم المنصب	السيدة غ. كويفاس بارون	المكسيك		تشرين الأول / أكتوبر 2020	
نائب رئيس اللجنة التنفيذية	السيد ك. كوساتشيف	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	
نواب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي	الدكتور علي عبد العال	مصر		نيسان/ أبريل 2021	المجموعة العربية
	السيد كاظم جلالي	إيران		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
	السيد ك. كوساتشيف	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة أوراسيا
	السيدة ي. فيرير غوميز	كوبا		تشرين الأول/ أكتوبر 2020	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
الأعضاء	السيدة فوزية بن باديس	الجزائر		تشرين الأول/ أكتوبر 2018	المجموعة الإفريقية
	السيد ك. م. لوساكا	كينيا		تشرين الأول / أكتوبر 2019	المجموعة الإفريقية
	السيد ر. ديل بيكشيا	فرنسا		تشرين الأول/ أكتوبر 2018	+12
	السيد د. ماكغينتي	كندا		تشرين الأول / أكتوبر 2021	+12
	السيدة هـ. هوكيلاند ليادال	النرويج		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	+12
	السيدة أ. حبيبو	النيجر		آذار/ مارس 2019	المجموعة الإفريقية
	السيد أ. لينز	البرازيل		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
	السيد ر. ديل بيكشيا	فرنسا		تشرين الأول/ أكتوبر 2018	+12
	السيدة م. كينر – نيلن	سويسرا		تشرين الأول / أكتوبر 2021	مجموعة +12
	السيد نغوين فان جياو	فيتنام		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
	السيدة م. ي. دي أوليفيرا فالنتي	أنغولا		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	المجموعة الإفريقية
	السيد س. سوزوكي	اليابان		تشرين الأول/ أكتوبر 2018	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
	السيدة أ. حبيبو	النيجر		آذار/ مارس 2019	المجموعة الإفريقية

أعضاء بحكم منصبهم رئيس منتدى النساء البرلمانيات	السيدة يو كارلسون	السويد		آذار/ مارس 2022	مجموعة 12+
رئيس منتدى البرلمانيين الشباب	السيدة م. أوسورو	أوغندا		آذار/ مارس 2019	المجموعة الإفريقية

2- اللجنة الفرعية للشؤون المالية

1-الجلسات

ستنعقد **جلسة اللجنة الفرعية للشؤون المالية** يوم الخميس 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018 من الساعة 14:30 حتى الساعة 18:00

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة الفرعية للشؤون المالية ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	**البلد**	**تاريخ بدء المدة**	**تاريخ انتهاء المدة**	**ملاحظات**
الرئيس	السيد ر. ديل بيكشيا	فرنسا		تشرين الأول/ أكتوبر 2018	12+
الأعضاء	الدكتور علي عبد العال	مصر		نيسان/ أبريل 2021	المجموعة العربية
	السيدة أ. حبيبو	النيجر		آذار/ مارس 2019	المجموعة الإفريقية
	السيد ك.كوساتشيف	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة أوراسيا
	السيد أ. لينز	البرازيل		آذار/ مارس 2019	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
	السيد نغوين فان غياو	فيتنام		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

******

3 – منتدى النساء البرلمانيات:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باجتماع النساء البرلمانيات، تشارك في أعمال النساء البرلمانيات النساء أعضاء البرلمانات الوطنية كافة، ممن تم اختيارهن في تشكيل الوفود المشاركة، في الاجتماعات الدورية التي يعقدها الاتحاد البرلماني الدولي.

2) الجلسات:

أ – اجتماع منتدى النساء البرلمانيات:

تنعقد جلسة منتدى النساء البرلمانيات يوم الأحد 14 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 10:30، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30، وحتى الساعة 17:00.

وتنعقد جلسة المجموعة الفرعية لمنتدى النساء البرلمانيات يوم الأحد 14 تشرين الأول/أكتوبر 2018 من الساعة 11:30 حتى الساعة 13:00

ب – اجتماع مكتب النساء البرلمانيات:

تنعقد **الجلسة الأولى لمكتب النساء** البرلمانيات يوم الأحد 14 تشرين الأول / أكتوبر 2018، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 10:00.

أما **الجلسة الثانية**، فستنعقد يوم الخميس 18 تشرين الأول / أكتوبر 2018، من الساعة 08:30، وحتى الساعة 10:30.

3) مشروع جدول الأعمال:

يناقش الإجتماع جدول أعمال يتضمن البنود الآتية:

I. جدول الاجتماعات وترتيب المداخلات:

ستُعقد الدورة الثامنة والعشرون لمنتدى النساء البرلمانيات في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في سويسرا يوم الأحد 14 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 10:30 صباحاً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر، ومن الساعة 2:30 حتى الساعة 5:30 بعد الظهر. وسيعقد المنتدى نقاش متكافئ الفرص يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 9:00 حتى الساعة 11:00 صباحاً.

وتهدف الجلسة إلى إثارة نقاش تلقائي وفعّال، قد لا تتجاوز مدة التحدث ثلاث دقائق، ولن تكون هناك قائمة رسمية للمتحدثين. في الجلسة العامة، سيتمكن المشاركون من طلب أخذ الكلمة من خلال ملء الاستمارة الموجودة على المكاتب.

II. جدول الأعمال التفصيلي الأولي:

1. إقرار جدول الأعمال.

2. الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمساواة الجندرية:

(أ) تقرير مكتب النساء البرلمانيات

سيطلع المشاركون على مداولات المكتب في دورته التي عُقدت في جنيف في 24 آذار/مارس 2018، وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

(ب) تقرير مجموعة الشراكة الجندرية

سيتم إطلاع المشاركين على عمل وتوصيات المجموعة. وتعمل المجموعة على ضمان المساواة الجندرية داخل الاتحاد البرلماني الدولي. وهي تبدأ بإجراء إصلاحات في هذا المجال وتشرف على تنفيذها. وتتألف المجموعة من رجلين وامرأتين من أعضاء اللجنة التنفيذية.

(ج) معلومات مستحدثة عن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخيرة لتعزيز المساواة الجندرية

سيطلع المشاركون على أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخيرة لتعزيز المساواة الجندرية.

وستختتم المناقشة عند الساعة 11:15 صباحاً.

3. المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ 139 من منظور جندري:

سَيُدعى المشاركون إلى مناقشة مشروع القرار *تعزيز التعاون البرلماني الدولي بشأن الهجرة وإدارتها بهدف اعتماد الميثاق العالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة"* المدرجين في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة الـ 139 (اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان). وسيناقش المشاركون مشروع القرار من المنظور الجندري، وسيصدرون توصيات بشأن التعديلات التي سيقدمها منتدى النساء البرلمانيات للجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان. ولهذا الغرض سيتم العمل في مجموعتين، تغطي كل منهما موضوعاً واحداً على النحو التالي:

سَتُنَاقش المجموعة الأولى:" "النساء يتحركن: الحماية من الاتجار ومن جميع أشكال العنف"

سَتُنَاقش المجموعة الثانية: "النساء المهاجرات: الإدماج والعمل والحقوق في البلدان المضيفة"

وبعد عرض موجز لمشروعي القرارين، سينقسم المنتدى إلى أفرقة للمناقشة. سيعيّن المنتدى رئيساً ومقرراً لكل

مجموعة، بناءً على توصية مكتبه. وسيقدم المقررون توصيات المجموعات إلى منتدى النساء البرلمانيات في الجلسة التي سَتُعقد بعد الظهر.

وستجتمع كل مجموعة من الساعة 11:30 صباحاً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر.
وسيستأنف المنتدى أعماله عند الساعة 2:30 بعد الظهر.

4. حلقة نقاش حول موضوع المساواة بين الجنسين في العلوم والتكنولوجيا

تربط الابتكارات والتطورات في مجال العلم والتكنولوجيا الأفراد والجماعات والمجتمعات بمستويات غير مسبوقة. فهي تغير المجتمع والتعليم والعمل. تستطيع توفير الفرص من حيث الإنتاجية ومكاسب الرفاهية والتمكين الفردي. لكنها تأتي أيضاً مع تحديات البطالة وارتفاع نسبة عدم المساواة. قطاعات عالية النمو مثل مخاطر التكنولوجيا تزيد توسيع الفجوة بين الرجال والنساء في العمل.مخاطر اتشغيل الآلي تصيب النساء أكثر من الرجال. من المعروف بالفعل أن 57 ٪ من الوظائف التي من المقرر أن يتم إزالتها من قبل التكنولوجيا من الآن إلى 2026 تنتمي إلى النساء[1].

ستتم دعوة المشاركين لتبادل وجهات النظر والخبرات حول كيفية التأكد من أن المرأة تريد ويمكنها وفي ظائف ومهن دون تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)الشروع في تمييز وعوائق.

وستختتم حلقة النقاش عند الساعة 4:30 بعد الظهر .

5. تقارير مقرري فريق المناقشة:

سَيُقدّم مقررو فريق المناقشة تقاريرهم. وسَيطلب المنتدى بعد ذلك أن يتشاور مع رئيس مكتب النســـاء البرلمانيات، وأن يعد التعديلات التي سَـــتُقدّم أثناء مناقشـــة اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان

6. مكان وتاريخ انعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمنتدى النساء البرلمانيات:

نقاش متكافئ الفرص

الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018 قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

سوف يستضيف منتدى النساء البرلمانيات نقاشاً متكافئ الفرص حول موضوع **ضمان تمتع جميع الأطفال بحوقهم والنمو بعيداً عن العنف**. وهو مفتوح لجمع أعضاء الوفود من النساء والرجال على حد السواء.

1 https://www.theguardian.com/inequality/2018/jan/21/technology-widen-pay-gap-hit-womens-jobshardest-davos-report[1]

4) البند (4) من جدول الأعمال:

حلقة نقاش

المساواة بين الجنسين في العلوم والتكنولوجيا

السبت 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2018

2:30 – 4:30 بعد الظهر

سوف يناقش المنتدى الوضع الحالي لمشاركة المرأة في العلوم والتكنولوجيا. وسيستكشف السبل المبتكرة لمعالجة العقبات الهيكلية التي تعترض المساواة بين الجنسين، فضلاً عن أسباب وعواقب تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM).

تقوم الابتكارات والتطورات في مجال العلم والتكنولوجيا بربط الأفراد، الجماعات والمجتمعات بمستويات غير مسبوقة. إنها تغير المجتمع، التعليم والعمل. ويمكنها توفير فرص لتعزيز الإنتاجية، المكاسب الرفاهية وتمكين الأفراد. ومع ذلك، فهي لا تخلو من التحديات، مثل خلق البطالة وتفاقم أوجه عدم المساواة. قد تسبب القطاعات مرتفعة النمو، مثل التكنولوجيا، بزيادة توسيع الفجوة بين الجنسين في مكان العمل. ويمكن للأتمتة أن تؤثر على النساء أكثر من الرجال. وتشير التقديرات إلى أن 57 بالمائة من الوظائف التي يتعين تشغليها بالتكنولوجيا من الآن وحتى عام 2026 تحتلها النساء[1].

سيتم دعوة المشاركين لتبادل وجهات النظر والخبرات حول كيفية التأكد من أن النساء لا يطمحن فقط ولكن أيضاً يمكن أن يشرعن في تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)، الوظائف والمهن من دون تمييز أو عوائق.

سيتم دعوة المشاركين، بشكل خاص، للرد على الأسئلة التالية:

- ما هي العوائق الاجتماعية، الاقتصادية الرئيسية التي تعترض سد الفجوة بين الجنسين في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)؟
- ما هي التدابير اللازمة لجعل بيئة العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM) أكثر ملاءمة لمشاركة المرأة؟

[1] www.theguardian.com/inequality/2018/jan/21/technology-widen-pay-gap-hit-womens-jobs-hardest-davos-report

- ما هي أفضل الممارسات لمعالجة الصور النمطية المرتبطة بالنساء في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)؟
- ما مدى أهمية القدوة في تعزيز قيادة المرأة في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)؟
- الأتمتة ومستقبل العمل من منظور جندري: كيف ستختبر النساء فقدان الوظائف بسبب الأتمتة؟
- التقنية الرقمية والفجوة التكنولوجية: كيف يتم معالجة عدم المساواة في الوصول إلى التكنولوجيا من منظور جندري؟

وسيضم فريق المناقشة برلمانيين وخبراء.

******

5) أسماء أعضاء المكتب:

وفيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

أ – المكتب (2016 –2018) :

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة يو كارلسون	السويد			
النائب الأول للرئيس	السيدة س. واكاراورا كييكا	كينيا			
النائب الثاني للرئيس	السيدة عفراء البسطي	الإمارات العربية المتحدة			

ب – الممثلات الإقليميات:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
المجموعة الإفريقية	السيدة ف. أديدويين	نيجيريا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ج. أ. غاكوبا	رواندا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة س. واكاراورا كييكا	كينيا		آذار/ مارس 2022	
	السيدة م. درام	مالي		آذار/ مارس 2022	
المجموعة العربية	الدكتورة هدى عبد الرحمن صالح الحليسي	السعودية		آذار/ مارس 2020	
	السيدة مارجريت عازر عبد الملك	مصر		آذار/ مارس 2020	
	السيدة إيناس الملوحي	الجمهورية العربية السورية		آذار/ مارس 2022	
	السيدة عفراء البسطي	الإمارات العربية المتحدة		آذار/ مارس 2022	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة س. سيريفجشابن	تايلاند		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ر. و. كارراثنا	سريلانكا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ب. هباتباي	الهند		آذار/ مارس 2022	
	شاغر				

مجموعة أوراسيا	السيدة ل. غوميروفا	روسيا الاتحادية		آذار/ مارس 2020	
	السيدة س. ساردارياان	أرمينيا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ز. جريشني	جمهورية مولدوفا		آذار/ مارس 2022	
	السيدة إ. فتيورينا	روسيا الاتحادية		آذار/ مارس 2022	
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة إ. ميندوزا فيرنانديز	بوليفيا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ك. بيتيتا	بيرو		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ج. ألفاريز فيرا	تشيلي		آذار/ مارس 2022	
	شاغر				
مجموعة 12+	السيدة س. أتلجان	كندا		آذار/ مارس 2020	
	شاغر				
	السيدة أ. توللي	نيوزيلندا		آذار/ مارس 2022	
	السيدة يو كارلسون	السويد		آذار/ مارس 2022	

ج – أعضاء اللجنة التنفيذية:

الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
السيدة فوزية بن باديس	الجزائر		تشرين الأول / أكتوبر 2018	
السيدة م. ي. دي أوليفيرا فالنتي	أنغولا		تشرين الأول / أكتوبر 2019	
السيدة م. ي. فيرير غوميز	كوبا		تشرين الأول / أكتوبر 2020	
السيدة هـ. هاوكلاند ليادال	النرويج		تشرين الأول / أكتوبر 2019	
السيدة أ. حبيبو	النيجر		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	
السيدة م. كينير نيلين	سويسرا		تشرين الأول / أكتوبر 2021	

د – رؤساء دورات منتدى النساء البرلمانيات:

الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
السيدة. ج. كاريلوفا	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	
السيدة د. موني	بنغلادش		آذار / مارس 2019	

*****

4 – اجتماع منتدى البرلمانيين الشباب:

1) المشاركة:

تم تحديد سن البرلمانيين الشباب من البرلمانيين، بمن هم دون سن الخامسة والأربعين. ويمكن لأعضاء الوفود المشاركين في اجتماعات جنيف من هم دون 45 عاماً، المشاركة في المؤتمر كأعضاء، والأعضاء الآخرون فوق 45 سنة يشاركون كمراقبين.

أ – اجتماع منتدى البرلمانيين الشباب:

تنعقد جلسة منتدى البرلمانيين الشباب يوم الإثنين 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:30

ب – اجتماع مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب:

تنعقد جلسة لمجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب يوم الإثنين 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 09:00، وحتى الساعة 10:00

3)مشروع جدول الأعمال:

يناقش الإجتماع جدول أعمال يتضمن البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال.**
2. **تحديثات قطرية بشأن مشاركة الشباب:**

سَيُناقش المنتدى التطورات الأخيرة حول مشاركة الشباب في عدة بلدان. وسوف يناقش التقدم المحرز حتى الآن، والتحديات الراهنة، واستخلاص النتائج وتقديم التوصيات.

3. **تحديد هدف لمشاركة الشباب في البرلمانات**

سوف يناقش المنتدى تحديد هدف لمشاركة الشباب في البرلمان. سيتم إطلاع أعضاء المنتدى على نتائج وتوصيات البحث و مشاورات حول تحديد هدف الشباب الذي تم تنفيذه في إطار تقرير الاتحاد البرلماني الدولي للعام 2018 حول مشاركة الشباب في البرلمانات الوطنية.

4. المساهمة في أعمال اجتماع الجمعية العامة الـ 139:

سيتبادل أعضاء المنتدى وجهات نظرهم من منظور الشباب، حول مشروع القرار قيد النظر في الجمعية العامة الـ 139، تحت عنوان *تعزيز التعاون البرلماني الدولي بشأن الهجرة وإدارتها بهدف اعتماد الميثاق العالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة*.

وسيستعرض الأعضاء مساهمات المنتدى الخطية التي قُدمت إلى المقررين المشاركين في هذين القرارين. وبما أن اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان ، ستصيغ القرار في الجلسة العامة خلال اجتماع الجمعية العامة الـ 139، فقد يرغب الأعضاء في تقديم توصيات إضافية.

وسيقوم أعضاء المنتدى أيضاً بتبادل وجهات النظر من منظور الشباب بشأن موضوع المناقشة العامة للجمعية العامة الـ 139.

5. تحديث ومناقشة خطة عمل المنتدى وأنشطته (2018 – 2019):

سَيُناقش المنتدى أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الرامية إلى دعم مشاركة الشباب التي نُفّذت منذ آذار/مارس 2018 بدعم من المشاركين الشباب ، والأنشطة المقبلة المزمعة لعامي 2018 و 2019.

في المؤتمر العالمي الرابع للاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانيين الشباب، دعا البرلمانيون الشباب إلى شراكة معززة مع كبار القادة من خلال حملة عالمية لتمكين الشباب. سيناقش المنتدى ويقرر أكثر الطرق ملاءمة للعمل يليها بناء الجسور بين الأجيال الصغرى والكبرى من خلال حملات عالمية مماثلة

6. الأعمال التحضيرية للجمعية العامة الـ 140 (نيسان/أبريل 2019):

سَيعد المنتدى لاجتماعه المقبل من خلال مناقشة البنود المدرجة في جدول أعمال لجان الاتحاد البرلماني الدولي في اجتماع الجمعية العامة الـ 140.موضوع اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين هو رفض استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض السلام وانتهاك حقوق الإنسان، أما موضوع اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة، فهو بشأن دور التجارة العادلة والحرة والاستثمار، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية، والبنية التحتية المستدامة، والصناعة والابتكار. وفقاً للقاعدة 6 الفقرة 1، يعين المنتدى مقررين لإعداد تقارير شاملة للشباب حول البنود الأساسية المذكورة أعلاه.

ستتيح الدورة للبرلمانيين الشباب فرصة طرح أسئلة والبحث في موضوع المناقشة العامة. سينظر المنتدى في كيفية إدراج منظور شبابي في مناقشات ونتائج اجتماع الجمعية العامة الـ140.

7. ما يستجد من أعمال.

6) فيما يلي أسماء أعضاء منتدى البرلمانيين الشباب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة م. أوسورو	أوغندا		آذار/ مارس 2019	
المجموعة الإفريقية	السيدة م. أوسورو	أوغندا		آذار/ مارس 2019	الرئيس
	السيد ب. كالوبو	زامبيا		آذار/ مارس 2019	
المجموعة العربية	السيدة ريا المنذري	سلطنة عمان		آذار/ مارس 2019	
	السيد عمر الطبطبائي	دولة الكويت		آذار/ مارس 2019	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة إ.ي. بوتري	إندونيسيا		آذار/ مارس 2019	
	السيد أ. ريفاو	مالديف		آذار/ مارس 2019	
مجموعة أوراسيا	السيدة إ. أفاناسيفا	روسيا الاتحادية		آذار/ مارس 2019	
	السيد بختيار ماكن	كازاخستان		آذار/ مارس 2019	
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة ر.ب إتاماري تشوكو	بوليفيا		آذار/ مارس 2019	
	السيد م. بوفا	سورينام		آذار/ مارس 2019	
مجموعة 12+	السيدة س. هاسكل	إسرائيل		آذار/ مارس 2019	
	السيد ن. أرسكين سميث	كندا		آذار/ مارس 2019	

******

4. اجتماع الهيئات واللجان الخاصة الأخرى:

تنعقد في إطار الجمعية العامة الـ139 أيضاً اجتماعات الهيئات واللجان الخاصة التالية:

1. لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين :

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم السبت 13 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 30:9، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثانية يوم الأحد 14 تشرين الأول/أكتوبر 2018 من الساعة 14:30 وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثالثة يوم الإثنين 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الرابعة يوم الثلاثاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 13:00.

الجلسة الخامسة يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

2)أسماء الأعضاء ومناصبهم:

فيما يلي أسماء الأعضاء ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السـيد علي عبد الله علي حسين العرادي	البحرين		نيسان /أبريل 2020	
نائب الرئيس	السيدة د. سولورزانو	فنزويلا		آذار/ مارس 2021	
الأعضاء	السيدة ف. كوفي	أفغانستان		تشرين الأول /أكتوبر 2020	
	السيد ف. بينادو	الأرجنتين		تشرين الأول /أكتوبر 2021	
	السيد د. كارتر	نيوزيلندا		نيسان/ أبريل 2023	
	السيد ن. باكو – أريفاري	بنين		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيد ل. ديومونت	فرنسا		نيسان / أبريل 2022	
	السيدة أ. جيركوف	صربيا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيد أ. كاروني	سويسرا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيدة ج. موكودا زابو	أوغندا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	

2.لجنة شؤون الشرق الأوسط :

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم الأحد 14 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 15:00، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثانية يوم الثلاثاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 09:00، وحتى الساعة 10:30.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

فيما يلي أسماء الأعضاء ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة س. أتلجان	كندا		نيسان/ أبريل 2021	
الأعضاء	السيد عزام الأحمد	فلسطين		آذار/ مارس 2018	
	السيد محمد علي محمد المحريزي	الإمارات		آذار / مارس 2020	
	السيد هـ. جوليان لافيرير	فرنسا		تشـــرين الأول / أكتوبر 2021	
	السيدة ب. غرويلز	بلجيكا		تشـــرين الأول / أكتوبر 2021	
	السيدة ن. موتسامي	ليزوتو		تشـــرين الأول / أكتوبر 2019	
	السيدة أ. ماكوندا ريدلي	ملاوي		آذار/ مارس 2022	
	السيدة م. غيراكاستيلو	المكسيك		آذار/ مارس 2022	
	السيد ر. مناوار	إندونيسيا		تشـــرين الأول /أكتوبر 2018	
	السيد ف. موري	سويسرا		تشـــرين الأول /أكتوبر 2018	
	السيد ن. شاي	إسرائيل		تشـــرين الأول / أكتوبر 2019	
	السيد م. تانزنز فاتوفك	سلوفينيا		تشـــرين الأول /أكتوبر 2018	
	السيدة د. رانيا علواني	مصر		نيسان / أبريل 2021	
	السيدة ن. اكتر	بنغلادش		نيسان / أبريل 2021	

3.لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني:

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الإثنين 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ، من الساعة 11:30حتى الساعة 00:13.

جلسة مفتوحة يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018 من الساعة 11:30حتى الساعة 13:00.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

سيتم ملء الشواغر، وفيما يلي أسماء الأعضاء ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة ن. علي أسيجاف	إندونيسيا		تشرين الأول/ أكتوبر 2018	
المجموعة الإفريقية	السيدة أ. دافي أواسغاري	بنين		تشرين الأول /أكتوبر 2021	
	شاغر				
المجموعة العربية	السيدة مثابة حاج حسن عثمان	السودان		نيسان / أبريل 2020	
	السيد الدكتور صالح الخثلان	السعودية		نيسان / أبريل 2021	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة ن. علي أسيجاف	إندونيسيا		نيسان / أبريل 2019	
	السيد م. ر. ح. حراج	باكستان		نيسان / أبريل 2019	
مجموعة أوراسيا	السيدة إ.فتوريجينا	روسيا الاتحادية		تشرين الأول /أكتوبر 2021	
	شاغر				
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	شاغر				
	السيد أ. سينماليزا	الإكوادور		آذار/ مارس 2022	

مجموعة 12+	شاغر				
	السيد د.تشوكولوف	بلغاريا		تشرين الأول /أكتوبر 2021	

4.المجموعة الاستشارية المعنية بالصحة:

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الثلاثاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ، من الساعة 9:00 حتى الساعة 12:00

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

تتألف هذه المجموعة من الأعضاء التالية أسماؤهم أدناه، المعينين من قبل اللجنة التنفيذية:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس:	بنغلادش	السيد هـ. ميلات		تموز/ يوليو 2019	
نائب الرئيس:	النمسا	السيدة ب. باير		شباط/ فبراير 2021	
الأعضاء:	أرمينيا	السيد كارين أفاغيان		أيلول/ سبتمبر 2019	
	بلجيكا	السيد أ. ديستك		تشرين ثاني/ نوفمبر 2019	
	الجمهورية الدومينيكية	السيد ف. سواريز دياز		تشرين ثاني/ نوفمبر 2018	
	الهند	السيد س. جوايسال		حزيران/يونيو 2022	
	شاغر				
	رواندا	السيد سيبوهورو		تشرين أول/ أكتوبر 2019	

	السويد	السيدة يو كارلسون		تشرين ثاني/ نوفمبر 2019	
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ب. لي			

5.مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء(الجندرية):

1) الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم السبت 13 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 10:00.

جلسة يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 10:00.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

تتألف هذه المجموعة من الأعضاء الأربعة التالية أسماؤهم أدناه، المعينين من قبل اللجنة التنفيذية:

	الاسم	**البلد**	**تاريخ بدء المدة**	**تاريخ انتهاء المدة**	**ملاحظات**
الرئيس	شاغر				
الأعضاء	السيدة هـ. هاوكلاند ليادال	النرويج			
	السيد ك. كوساتشيف	روسيا الاتحادية			
	السيد ك.م. لوساكا	كينيا			

6.مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص:

2) الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الأحد 14 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 11:30.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

عيّن المجلس البرلماني الدولي آنذاك هذه المجموعة في أيلول / سبتمبر 1998 كبديل للجنة السابقة لرصد الحالة في قبرص التي انتهت ولايتها. تتكون مجموعة المسهلين من الأعضاء الثلاثة التالية:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الأعضاء	السيد ب. فان دن دريش	بلجيكا			
	السيد ب. بورك	إيرلندا			
	السيد ج. دي ماتوس روزا	البرتغال			

******

7. الاجتماعات الأخرى:

1- اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية:

سيعقد اجتماع لرؤساء المجموعات الجيوسياسية مع رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وأمينه العام يوم الأحد ،14 تشرين الأول/ أكتوبر ، من الساعة 11:00 إلى الساعة 13:00. كما تمت دعوة أمناء المجموعات الجيوسياسية لحضور الاجتماع.

2- اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية
دورة تشرين الأول/أكتوبر 2018-جنيف

تنعقد الجلسات على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم الإثنين 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ، من الساعة 11:00، وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 وحتى الساعة 17:30 .

الجلسة الثانية يوم الثلاثاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 من الساعة 10:00، وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 وحتى الساعة 17:30 .

الجلسة الثالثة يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ، من الساعة 00:10، وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 وحتى الساعة 17:30 .

ورشة عمل مشتركة بين الاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية حول سير عمل البرلمان يوم الخميس 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من الساعة 11:00 حتى الساعة 13:00

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

دورة تشرين الأول/ أكتوبر 2018

مشروع جدول أعمال المؤتمر

قام رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية بوضع مشروع جدول الأعمال هذا استناداً إلى المقترحات المقدمة في الاجتماع الأخير في جنيف، والمقترحات المتعلقة بالمراسلات التي وردت منذ ذلك الحين. ولم يتم دراسته من قبل اللجنة التنفيذية ولم تعتمده الجمعية العامة ، وبالتالي فهو قابل للتغيير.

الإثنين 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2018 (صباحاً)

9.30 صباحاً

اجتماع اللجنة التنفيذية

***

11 صباحاً

افتتاح الدورة

أعمال يوم المؤتمر

أعضاء جدد

***

الموضوع: في الأخبار

- مداخلة من السـيد علي أفراتش، أمين عام برلمان الجمهورية الإسـلامية الإيرانية: "آخر التطورات في البرلمان، وقضية التحديث".
- مداخلة من السـيد علام علي جعفر الكندري، الأمين العام لمجلس الأمة الكويتي، رئيس جمعية الأمناء العامين العربية: "استخدام التكنولوجيا داخل قاعة ذكية"

الإثنين 15 تشرين الأول/ أكتوبر (بعد الظهر)

الساعة 2:30 بعد الظهر

الموضوع: الشفافية

- مداخلة من السيد / السيدة (سيتم التأكيد لاحقاً): "البرلمان والمجتمع: الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا: ملتزمون بالانفتاح والشفافية"
- مداخلة من السيد نجيب الخدي، الكاتب العام لمجلس النواب، المغرب: "تدوين المناقشات"

- المناقشة العامة: الجلسات العامة والخاصة، وتأثيرها على عملية صنع القرار

إدارة الجلسة (المناقشة): السيدة ليديا كانديتو، الأمين العام للجمعية الوطنية ـ ناميبيا

الثلاثاء 16 تشرين الأول/ أكتوبر (صباحاً)

9.30 صباحاً

- اجتماع اللجنة التنفيذية

***

10:00 صباحاً

الموضوع: البرلمان والحكومة

- مداخلة من السيد ديش ديباك فيرما، الأمين العام لمجلس الشيوخ الهندي: "إثارة المسائل ذات الأهمية العامة الملحة في المجلس من خلال تعليق القواعد ومن خلال تقديم المقترحات عند ساعة الصفر"

مناقشة عامة مع مجموعات المناقشة غير الرسمية: "الاشتراط على الحكومة التشاور مع البرلمان قبل تنفيذ بعض الأعمال"

مواضيع لمجموعات المناقشة غير الرسمية: سوف تتخذ كل مجموعة فئة مستقلة من القرار وتناقش حيثيات أي اشتراطات على الحكومة للتشاور مع البرلمان في مثل هذه الحالات.

الموضوع 1: الذهاب إلى الحرب

(سيتم التأكيد لاحقاً لرئيس المجموعة)

الموضوع 2: التعيينات في الوظائف العامة

(سيتم التأكيد لاحقاً لرئيس المجموعة)

الموضوع 3: التغييرات الدستورية (البريكست، على سبيل المثال)

(سيتم التأكيد لاحقاً لرئيس المجموعة)

الموضوع 4: ردود على حالات الطوارئ الوطنية

(سيتم التأكيد لاحقاً لرئيس المجموعة)

إدارة الجلسة (المناقشة) : السيد تشارلز روبرت، كاتب في مجلس العموم، كندا

11:00 صباحاً: الموعد النهائي لتقديم الترشيحات لمنصب عضو عادي في اللجنة التنفيذية

الثلاثاء 16 تشرين الأول/ أكتوبر (بعد الظهر)

الساعة 3:30 بعد الظهر

الموضوع: البرلمان والحكومة – متابعة

مناقشة عامة مع مجموعات المناقشة غير الرسمية: الاشتراط على الحكومة التشاور مع البرلمان قبل تنفيذ بعض الأعمال

يقدم المقررون تقريراً إلى الجلسة العامة، والمناقشة العامة.

الموضوع: الطابع التمثيلي

- مداخلة من قِبَل...: سيتم التأكيد لاحقاً.

الأربعاء 17 تشرين الأول/ أكتوبر (صباحاً)

9.30 صباحاً

- اجتماع اللجنة التنفيذية

***

10:30 صباحاً

الموضوع: التجديد

المناقشة العامة (مع مجموعات مناقشة غير رسمية محتملة): هيئة تشريعية جديدة: الإجراءات القانونية والإدارية

مواضيع مجموعات المناقشة غير الرسمية:

الموضوع الأول: الترحيب بالنواب الجدد (تدابير يوم وصولهم إلى البرلمان، تداول المعلومات المكتوبة، والجولات وغيرها)

الموضوع الثاني: تدريب النواب الجدد (في مجال الإجراءات التشريعية، تكنولوجيا المعلومات، إلخ)

الموضوع الثالث: توزيع المناصب الرئيسية (انتخاب رئيس مجلس النواب ونوابه، ورؤساء اللجان، الخ).

الموضوع الرابع: الخدمات اللوجستية (الدفع، النقل، الاتصالات، إلخ)

إدارة الجلسة (المناقشة) : السيد خوسيه مانويل أراجو، نائب الأمين العام لجمعية جمهورية البرتغال

10:30 صباحاً: انتخاب عضو عادي في اللجنة التنفيذية

الأربعاء 17 تشرين الأول/ أكتوبر (بعد الظهر)
الساعة 2:30 بعد الظهر
• مناقشة عامة مع مجموعات المناقشة غير الرسمية: هيئة تشريعية جديدة: الإجراءات القانونية والإدارية يقدم المقررون تقريراً إلى الجلسة العامة، والمناقشة العامة. • عرض حول التطورات الأخيرة في الاتحاد البرلماني الدولي • مداخلة من السيد سعيد مقدم، الأمين العام لمجلس الشورى المغاربي: مدخل إلى مجلس الشورى المغاربي • المسائل الإدارية • مشروع جدول أعمال الاجتماع المقبل في بوينس آيرس (الأرجنتين)، نيسان/ أبريل 2018

الخميس 18 تشرين الأول/ أكتوبر (صباحاً)
الساعة 10:00 صباحاً
ورشة عمل مشتركة مع الاتحاد البرلماني الدولي (يحدد الموعد لاحقاً) "تقييم أداء البرلمان في مساءلة الحكومة؟"

جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

مؤتمر جنيف

15–18 تشرين الأول/أكتوبر 2018

إذا كنت ترغب في تقديم مداخلة في المؤتمر، يرجى ملء هذه الاستمارة. ويرجى أخذ العلم أنه سيتم وضع المداخلات المختارة على جدول الأعمال المقرر أن توافق عليه اللجنة التنفيذية يوم الإثنين 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2018. ويجب تقديم نسخة عن كل مداخلة باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

(تعاد إلى إميلي كوماندر، الأمين المشترك، في موعد أقصاه 17 أيلول/سبتمبر 2018)
commandere@parliament.uk

أود أن أقدم مداخلة في مؤتمر جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية في جنيف بشأن الموضوع الآتي:

.....

.....

.....

.....

الاسم:

البلد: .....

المجلس

وامتثالاً لقرار اتخذته اللجنة التنفيذية، ينبغي ألا تتجاوز مدة مداخلتكم عشر دقائق.

جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

الأمانة العامة الفرنسية
بيرين بريوفوت، الجمعية الوطنية
شارع الجامعة، 126، 75355 باريس 07، فرنسا
هاتف: 65 66 63 40 1 (33)
بريد إلكتروني: ppreuvot@assemblee-nationale.fr

الأمانة العامة البريطانية
إميلي كوماندر، مجلس العموم
دانيال مويلر، لجنة التدقيق الأوروبية
مجلس العموم ، لندن، SW1A 0AA، المملكة المتحدة
هاتف: 3266 7219 20 (44)
بريد إلكتروني: commandere@parliament.uk

استمارة طلب عضوية في جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

الشهرة	
الاسم	
تاريخ الولادة	
الجنسية	
عنوان المكتب	
رقم الهاتف (الوظيفة)	
الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الإلكتروني	
اسم الدولة	
الوظيفة	
هل برلمانكم هو برلمان دولة ذات سيادة؟	
هل بلدكم عضو في الأمم المتحدة؟ (إن لم يكن، لماذا لا؟)	
هل برلمانكم عضو في الاتحاد البرلماني الدولي؟ (إن لم يكن، لماذا لا؟)	
اسم الجمعية أو البرلمان الذي أنتم حالياً أمينها/ أمينه العام	
من هي السلطة التي قامت بتعيينكم؟	
تحت أي سلطة تقومون بمسؤولياتكم؟	
كم يبلغ عدد الموظفين الذين يعملون تحت إشرافكم؟	
هل أنتم عضواً مُنتخباً في الجمعية ؟	

يرجى إرفاق مخطط تنظيمي لإدارة خدمات الجمعية / البرلمان	
السجل الوظيفي[14] نوع الوظيفة عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف	وصف واجباتك ومسؤولياتك
السجل الوظيفي نوع الوظيفة عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف	وصف واجباتك ومسؤولياتك
السجل الوظيفي نوع الوظيفة عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف	وصف واجباتك ومسؤولياتك
يرجى إرفاق **سيرة ذاتية (C.V) موجزة وصورة** في صيغة JPG، JPEG، أوGIF (أرسلها عبر البريد الإلكتروني: asgp@parliament.uk)	
أقرّ بأن البيانات الواردة في إجابتي عن الأسئلة السابقة صحيحة. التوقيع	

[14] بدءاً من آخر موقع وظيفي، قم بوصف واجباتك بالترتيب الزمني العكسي.

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

الأمانة العامة الفرنسية:

بيرين بريفوت

الجمعية الوطنية

شارع الجامعة ,126

فرنسا ,SP 07 باريس 75355

ppreuvot@assemblee-nationale.fr

www.asgp.co/fr

الأمانة العامة البريطانية:

إميلي كومندر، مجلس العموم

c/o دانيال مولر،CCT

لندن، شارع توثل , SW1H 9NB14

المملكة المتحدة

هاتف: (44) 20 7219 3266

بريد إلكتروني: commandere@parliament.uk

بيرن، سويسرا، 18 تموز/يوليو 2018

عزيزي الأمين العام،

قبل حلول إجازة الصيف، يسعدني أن أرفق إليكم الدعوة إلى الاجتماع القادم لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، والذي سيقدم موضوعاً ممتازاً للقراءة خلال العطلة، وأنا متأكد من ذلك. سيعقد الاجتماع في جنيف (سويسرا) من يوم الاثنين 15 تشرين الأول/ أكتوبر حتى يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/ أكتوبر، 2018، بالتزامن مع انعقاد الجمعية العامة الـ139 للاتحاد البرلماني الدولي (IPU)، كما يُطلب من أعضاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية أن يبقوا في جنيف صباح يوم الخميس الموافق 18 تشرين الأول/ أكتوبر لعقد مؤتمر مشترك مع زملائهم في الاتحاد البرلماني الدولي حول "ما مدى جودة عمل البرلمان في مساءلة الحكومة؟" يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل حول هذا الأمر في رسالة مرفقة من للأمينَين المشتركَين.

يرجى أيضاً الاطلاع على مرفق حول مشروع جدول أعمال اجتماعاتنا في جنيف. حيث يخضع جدول الأعمال للتغيير، وسيتم الاتفاق على النسخة النهائية خلال الجلسة العامة الأولى، التي ستبدأ في الساعة 11.00 صباح يوم الاثنين 15 تشرين الأول/ أكتوبر. وستجري أعمالنا على مدى ثلاثة أيام.

آمل أن تساهموا في المناقشات العامة الثلاث التي تم اقتراحها:

- الجلسات العامة والخاصة، وتأثيرها على عملية صنع القرار.
- اشتراط أن تستشير الحكومة البرلمان قبل تنفيذ بعض الأعمال.
- هيئة تشريعية جديدة: الإجراءات القانونية والإدارية.

المناقشات حول *الاشتراط على الحكومة التشاور مع البرلمان قبل تنفيذ بعض الأعمال، وهيئة تشريعية جديدة: الإجراءات القانونية والإدارية* ستكون موضوعاً لمجموعات نقاش غير رسمية يتم تشكيلها على أساس لغوي. وبشكل يمثل خروجاً بسيطاً عن الممارسة السابقة، سأتصل بشخص واحد من كل مجموعة مقدماً، لأطلب منهم الاستعداد لإدارة المناقشة حول الموضوع المخصص لهم.

تم تصنيف الاتصالات من البرلمانات الفردية موضوعياً تحت عناوين "*في الأخبار، الشفافية، البرلمان والحكومة، التمثيل والتجديد*" . ونرحب بالمداخلات المتعلقة بهذه الموضوعات وغيرها حتى 17 أيلول/ سبتمبر 2018.

سيتم إجراء الانتخابات خلال المؤتمر لشغل وظيفة واحدة على الأقل لعضو عادي في اللجنة التنفيذية. أذكركم برغبة اللجنة التنفيذية في أن يكون المرشحون أعضاء نشطين في الجمعية ، وضرورة ضمان التمثيل المناسب للنساء، والمجموعات اللغوية، والمناطق المختلفة في العالم.

أتطلع إلى رؤيتكم في جنيف، مع كل التمنيات الطيبة،

فيليب شواب

رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

UNION INTERPARLEMENTAIRE

INTER-PARLIAMENTARY UNION

Inter-Parliamentary Union

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

الأمانة العامة الفرنسية:

بيرين بريفوت

الجمعية الوطنية

الجامعة شارع ,126

75355 فرنسا 07 ، باريس

بريد الكتروني: ppreuvot@assemblee-nationale.fr

www.asgp.co/fr

الأمانة العامة البريطانية:

إميلي كومندر، مجلس العموم

دانيال مولر c/o

لجنة التدقيق الأوروبية

مجلس العموم، قصر وستمنستر

المملكة المتحدة SW1A 0AA لندن

هاتف: (44) 20 7219 3292

بريد إلكتروني: commandere@parliament.uk

www.asgp.co

ليون ، 18 تموز/ يوليو 2018

عزيزي الأمين العام،

ستجتمع الجمعية العامة في جنيف (سويسرا) من يوم الإثنين 15 حتى يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2018، موستعقد مؤتمراً مشتركاً حول موضوع " تقييم أداء البرلمان في مساءلة الحكومة؟" مع الاتحاد البرلماني الدولي في صباح يوم الخميس 18 تشرين الأول/ أكتوبر.

المكان

سَتُعقد الاجتماعات في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (1211جنيف20، 15 شارع فاريمبي)، وهو قريب من قصر الأمم. وينبغي على المشاركين التسجيل مسبقاً لدى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي لكي يظهر اسمهم في قائمة المشاركين، الأمر الذي سيمكنهم من الحصول على تصريح يسمح لهم بالوصول إلى المكان.

هذه الدورة لا ينظمها ولا يمولها برلمان مضيف، لذلك سوف يتطلب الأمر منكم تنظيم تنقلاتكم بين المطار أو المحطة والفندق ومركز المؤتمرات.

الاجتماعات

ستبدأ الجلسة العامة الأولى يوم **الإثنين 15 تشرين الأول/ أكتوبر، الساعة 11:00 صباحاً**. وفي يوم الثلاثاء 16 تشرين الأول/ أكتوبر ستعقد الجلسات العامة عند الساعة 10 صباحاً و 2:30 بعد الظهر، ويوم الأربعاء 17 تشرين الأول/ أكتوبر في الساعة 10:30 صباحاً و 2:30 بعد الظهر. سوف تجتمع اللجنة التنفيذية يوم الإثنين 15، الثلاثاء 16 والأربعاء 17 تشرين الأول/ أكتوبر، الساعة 9:30 صباحاً.

إن الموعد النهائي لاستلام مقترحات المداخلات هو **17 أيلول/ سبتمبر 2018**. وتحتفظ اللجنة التنفيذية بحق عدم قبول المقترحات التي تصل بعد انقضاء الموعد النهائي.

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بإرسال نصوص جميع الاتصالات والمساهمات في المناقشات العامة، **باللغتين الفرنسية والإنجليزية**، في صيغة متوافقة مع ملف وورد في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال قبل يوم **الإثنين 24 أيلول/ سبتمبر**، من أجل أن تكون متاحة على موقعنا. وأسترعي انتباهكم إلى قرار اللجنة التنفيذية، الذي تم اتخاذه خلال دورة عام 2016 في جنيف، بأن أي نص مقدم بعد انقضاء الموعد النهائي، يتم تأجيله على الأرجح إلى دورة لاحقة، أو يتم نشره على الإنترنت من دون تقديم أي عرض تقديمي.

خلال الدورة، **يطلب منكم مراجعة نصوص المداخلات والمساهمات عبر الموقع الإلكتروني على جهازكم اللوحي أو الحاسب**. وتماشياً مع القرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي لأسباب بيئية وأسباب تتعلق بالتكاليف، **لن يتم إصدار نسخ ورقية**.

ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة التنفيذية، يُطلب من الأعضاء الذين يقومون بتقديم اتصال ما، أن يسجلوا ملاحظاتهم المنطوقة لمدة أقصاها عشر دقائق من أجل إتاحة الوقت الكافي للأسئلة. وتقتصر المساهمات في المناقشة العامة على خمس دقائق، وقد لا يتم استدعاء أي عضو يعتزم ببساطة قراءة نص المساهمة المنشورة إذا كان الوقت قصيراً.

وستقدم الترجمة الفورية باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وبفضل دعم جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية، ستقدم باللغة العربية أيضاً.

الحضور

سأكون ممتناً جداً إذا تكرمتم بالسماح لدانيال مويلر، أن يطلع قبل الجلسة على أي تغييرات تودون إظهارها في قائمة الأعضاء. ويطلب من الأمناء العامين الجدد ملء استمارة العضوية المرفقة. يمكن التواصل مع دانيال من خلال البريد الإلكتروني: moellerd@parliament.uk

إذا كنتم ترغبون في أن يتم تمثيلكم من قبل أحد زملائكم في الدورة، تماشياً مع قواعد الجمعية العامة ، يرجى إعلامنا مسبقاً عن طريق رسالة موجهة إلى السيد فيليب شواب، رئيس جمعية الأمناء العاميّن للبرلمانات الوطنية. ويجب أن تتضمن الرسالة اسم الشخص الذي سوف يحل محلكم. ويمكن إرسال الرسالة إما عبر الفاكس أو عبر البريد الإلكتروني، إذا كنتم تفضلون ذلك.

الانتخابات

ستجرى انتخابات لمنصب عضو عادي في اللجنة التنفيذية في جنيف. في ضوء ذلك، **أذكركم بأنه سيتم السماح بالتصويت فقط للأعضاء الذين يدفعون الاشتراكات حتى تاريخه**. أدعوكم، إذاً، لتأكيد اشتراك برلمانكم قبل بدء الجلسة.

الموقع الإلكتروني للجمعية

تم تحديث موقعنا على الإنترنت (www.asgp.co)، مع السير الذاتية للأعضاء وصورهم. إذا لم تكن صفحتكم الشخصية محدّثة، يرجى إرسال المعلومات غير الموجودة إلى البريد الإلكتروني: asgp@parliament.uk

يرجى عدم التردد في الاستفسار في حال وجود أي أسئلة أخرى حول الدورة القادمة، أو حول جمعية الأمناء العاميّن للبرلمانات الوطنية بشكل عام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

إميلي كوماندر

الأمين العام المشترك لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

***

UNION INTERPARLEMENTAIRE

INTER-PARLIAMENTARY UNION

جمعية الأمناء العاميّن للبرلمانات الوطنية

مراسلة

من

سعادة السيّد علّام علي جعفر الكندري
أمين عام مجلس الأمّة في دولة الكويت

حول

"استخدام التكنولوجيا داخل قاعة ذكية"

دورة جنيف
تشرين الأول/ أكتوبر 2018

المسيرة الديمقراطية في دولة الكويت

بعد إعلان استقلال دولة الكويت في 19 حزيران/ يونيو 1961، قرّر أمير الكويت الراحل الشيخ عبد الله السالم الصباح إرساء مقاربة ديمقراطية لنظام الدولة وجوهرها، لتحويلها إلى دولة مدنية يحكمها الدستور الذي يشارك فيه الشعب في الحكم.

دعا الأمير الراحل الشيخ عبد الله السالم الصباح الشعب الكويتي إلى انتخاب مجلس تأسيسي في 26 آب/ أغسطس 1961، مهمته صياغة دستور للبلاد. اختتم المجلس صياغة الدستور وقدّمه إلى الأمير في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1962، وبناءً عليه في عام 1963، دعا الأمير الشعب الكويتي إلى المشاركة في أول انتخابات برلمانية وفقاً لأحكام الدستور الجديد.

ومنذ ذلك الحين، استمر الشعب الكويتي في انتخاب ممثليه في مجلس الأمّة الذي يتألف من 50 عضواً منتخباً يمثلون إرادة الشعب.

المشاركة العامة والتواصل

يسعى مجلس الأمّة في دولة الكويت إلى تكريس مفهوم وثقافة المشاركة المجتمعية بين المواطنين في الشؤون البرلمانية وتحثهم على التعبير عن آرائهم بشأن القضايا التي تمسهم وإبلاغ ممثليهم في البرلمان حول تلك القضايا. يؤمن المجلس أن دور المواطن لا يتوقف عند صندوق الاقتراع.

يأتي هذا ترجمةً للمادة 115 من الدستور، التي تنصّ في نصّها على أن يُشكِّل المجلس من بين لجان أخرى يتم تشكيلها سنوياً، لجنة خاصة تنظر في الطلبات والشكاوى التي يرسلها المواطنون إلى المجلس.
تقوم اللجنة باستيضاح الأمر من الجهات المختصة وإبلاغ الجهة المعنية بالنتيجة. إنها اللجنة البرلمانية الوحيدة التي ينص الدستور بوضوح على تشكيلها. تعطي لوائح مجلس الأمّة الدائمة هذه اللجنة الحقّ في اقتراح مشاريع القوانين التي قد تعطي حلولاً للشكاوى التي تتلقاها.

مبادرة "ساهم في التشريع"

كجزء من التواصل المستمر مع الجمهور، أطلقت الأمانة العامة لمجلس الأمّة خدمة جديدة (ساهمت في التشريع)، وهي صفحة على موقعها الإلكتروني (kna.kw) مكرّسة لتلقي اقتراحات المواطنين بشأن مشاريع القوانين واقتراحات حول القوانين المقدمة من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية التي تمّ عرضها في جداول أعمال اللجان البرلمانية المختلفة، وبالتالي توسيع مشاركة الشعب. وقد مكّن هذا الأمر المواطنين من التفاعل بشكل يومي ومباشر مع ما يجري في المجلس وما سيحدث في قاعة عبد الله السالم في المستقبل وإشراكهم في عملية التشريع.

حصلت هذه الخدمة على جائزة أفضل مشروع لمشاركة المجتمع في الحكومة الإلكترونية الخليجية الرابعة التي عقدت في مملكة البحرين في عام 2015.

فيديو

يمكن الآن للمواطنين المشاركة مباشرة في العملية التشريعية في الكويت

" ساهم في التشريع" وهي خدمة يقدمها مجلس الأمّة تسمح للمواطنين بالمساهمة في التشريع من خلال التعليق المباشر وتقديم المقترحات حول مشاريع القوانين التي تناقشها اللجان التشريعية في المجلس.

لتقديم اقتراحك من هاتفك المحمول أو حاسوبك الشخصي، انتقل إلى www.kna.kw ثم انقر على "ساهم في التشريع". ثم اختر اللجنة التي ترغب في إرسال اقتراحك إليها من قائمة اللجان التي تظهر لك واختر التشريع الذي ترغب في تقديم اقتراحك عليه من قائمة مشاريع القوانين التي تناقشها اللجنة حالياً بالنقر فوق "العرض والتعليق".

سيعرض عليك صفحة تقدم جميع المعلومات المتعلقة بمشروع القانون الذي اخترته. بعد عرض المعلومات حول مشروع القانون، أدخل اسمك الكامل ورقم هاتفك وعنوان بريدك الإلكتروني ورقم البطاقة المدنية في الأماكن المخصصة ثم أرسل اقتراحك، يمكنك إرفاق أيّ ملفات تتعلق بمقترحك ليتم عرضها ومناقشتها في اللجنة. تأكّد من صحّة المعلومات التي قدمتها ثم اضغط على زر موافق، عندها سيتم إرسال اقتراحك إلى اللجنة مباشرة.

ساهم في تشريعات القوانين التي تؤثر على حياتك

نظام المعلومات البرلمانية

أطلقت أمانة مجلس الأمّة خدمة جديدة للمستندات والمعلومات على موقعها على الإنترنت (http://search.kna.kw). تقدم هذه الصفحة معلومات أرشيفية تعود إلى بداية التجربة الديمقراطية، والتي تتضمن جميع المحاضر منذ انعقاد المجلس الدستوري حتى آخر جلسة في الدورة الأخيرة.

كما تقدم الخدمة أسئلة برلمانية وردود السلطة التنفيذية على تلك الأسئلة، الاستجوابات، البرامج الحكومية، الاقتراحات، مشاريع القوانين وغيرها من المعلومات التي تهمّ كل باحث في الشؤون البرلمانية.

إن الهدف من هذه الخدمة هو تزويد النواب والوزراء بالمعلومات البرلمانية التي قد تساعدهم في عملهم التشريعي والرقابة، بالإضافة إلى التواصل مع الباحثين والمهتمين بالشؤون البرلمانية لمساعدتهم في الوصول إلى أهدافهم البحثية بسهولة.

حلقات نقاش

على المسار نفسه، شرعت اللجان البرلمانية في مجلس الأمّة في تكريس مبدأ المشاركة العامة عند مراجعة بعض القوانين من خلال التواصل مع الناس. وعقدت اللجان عدة حلقات نقاش دعت فيها الاختصاصيين في القطاعين العام والخاص، ودُعي جميع المهتمين بهذه المسألة إلى إلقاء نظرة على كيفية تعديل بعض التشريعات من أجل مواكبة التطورات التشريعية والقانونية.

أدت المناقشات إلى تغييرات تشريعية جذرية وموضوعية أدّت إلى الموافقة على قوانين جديدة وتعديلات هامّة على القوانين السابقة.

حلقات نقاش

أهم التحديات التي تواجه دولة الكويت والمنطقة في الوقت الحاضر.

حلقات نقاش

"تدوير العجلة" لمناقشة المشاكل والحلول مع روّاد الأعمال.

حلقات نقاش

(حلقة النقاش) نهج جديد اعتمده مجلس الأمّة خلال الدورة الرابعة من الفصل التشريعي الرابع عشر عن طريق إطلاق عدد من الأنشطة المتعلقة بالمشاركة المجتمعية لأهميتها في إقامة ثقافة ديمقراطية تقوم على الاستماع لآراء الآخرين وتعزيز الجسور والتواصل والحوار وحرية التعبير وتبادل الآراء واحترامها بغض النظر عن اختلافاتهم.

حلقات نقاش

نظمت الأمانة العامة لمجلس الأمّة سلسلة من مناقشات الأفرقة التي تناولت عدداً من الموضوعات الهامة مثل المساندة الاجتماعية، والتغيرات في البنية الاجتماعية للكويت، وهجرة المواهب الوطنية وعزل المبدعين، بمشاركة عدد من المثقفين والمتخصصين الكويتيين.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حلقات النقاش هذه مفتوحة للجمهور للحضور والمشاركة. شكّل المجلس لجنة خاصة للنظر في التوصيات الصادرة في ختام كل حلقة نقاش، تقدّم إلى البرلمان من أجل وضع حلول للموضوعات التي تمت مناقشتها.

البرلمان الطلابي

لم يتجاهل مجلس الأمّة أهمية دور الشباب، الذين يشكلون 60 بالمائة من المجتمع الكويتي. بدأ مجلس الأمّة في عام 2013 بإنشاء أول برلمان طلابي برعاية رئيس مجلس الأمّة، معالي الأستاذ مرزوق علي الغانم.

يستقبل مجلس الأمّة على أساس سنوي عدد من طلاب المدارس الثانوية من مختلف المحافظات والمناطق التعليمية في الكويت والتي تشكل البرلمان الطلابي.

تتمتع هذه الاجتماعات باهتمام برلماني وحكومي واسع، ويرأس هذه الاجتماعات رئيس مجلس الأمّة ويحضرها وزير التربية والتعليم العالي، ومجموعة واسعة من النواب والوزراء الذين يحرصون على الاستماع إلى اهتمامات الطلاب ومشاكلهم ومحاولة العمل على ايجاد الحلول والتغلب على العقبات التي تواجههم.

يهدف المجلس من خلال هذا البرنامج إلى إدراج مفهوم الديمقراطية وزيادة الوعي البرلماني وتدريب الطلاب على ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بموضوعية وقبول وجهات النظر المختلفة والسماح لهم بالتعرف على طبيعة البرلمان السليم والممارسة السياسية وطبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فيديو

قطاع الإعلام والعلاقات العامة

قسم الإعلام

قطاع التوعية البرلمانية

اجتماعات مجلس الأمّة

البرلمان الطلابي

جلسة عام 2014

أرحب بكم في افتتاح الدورة الأولى من الفصل التشريعي الأول لبرلمان الطلاب لعام 2014

نحن الموقعين أدناه، نقدّم إلى المجلس اقتراحاً لعرض الموضوع للمناقشة من أجل توضيح سياسة الحكومة وتبادل وجهات النظر.

موافقة ؟

الذين حضروا الجلسة 59

الذين وافقوا 53

الذين لم يوافقوا 5

وبالتالي تمت الموافقة على مشروع القانون ويحال إلى الحكومة.

تكريم الطلاب المشاركين.

نحن هنا في مجلس الأمّة، على استعداد للاستماع إليكم والتفاعل معكم. هذا حقكم، ومن واجبنا القيام بذلك. شكراً جزيلاً لتكريمنا تحت قبة قاعة عبدالله السالم في قصر الشعب.

في الختام، فإن تواصل المؤسسة التشريعية مع الجمهور وتفاعلها معها، هو استمرار للسير على المسار الذي وضعه الآباء المؤسسون (الحكام والشعب) للحياة الديمقراطية في الكويت.

اليوم، يسعى مجلس الأمّة إلى ترسيخ المبادئ الديمقراطية بشكل أكثر فعالية والتركيز على الشباب وتثقيفهم حول المفاهيم الدستورية وزيادة وعيهم بحقوقهم وواجباتهم تجاه وطنهم.

UNION INTERPARLEMENTAIRE

INTER-PARLIAMENTARY UNION

جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

مساهمة (ورقة عمل)

من

السيد خوسيه مانويل أراجو
نائب الأمين العام للجمعية الوطنية للبرتغال

إلى المناقشة العامة حول

" تشريع جديد: الإجراءات القانونية والإدارية"

دورة جنيف
تشرين الأول/ أكتوبر 2018

في عام 2018 أُجريت انتخابات عامة في 21 دولة على الأقل في العالم، وهو ما يعني أن عدداً كبيراً جدًا منهم كان عليه تنظيم العمليات الانتخابية وكان على البرلمانات أن تحضّر لتشريع جديد، من عدد من الولايات المسندة ووجهات النظر القانونية، فضـــلاً عن انتخابات الهيئات البرلمانية، وكذلك بالنســـبة لكل الإجراءات الإدارية اللازمة لممارســـة الولايات من قبل نواب البرلمان.

كمســـاهمة في المناقشـــة العامة التي ســـتعقد في اجتماع رابطة الأمناء العامين للبرلمانات، تهدف هذه الوثيقة إلى تقديم بعض خطوط المناقشـــة حول الموضـــوعات المحددة المختارة، وذكر أهم الأنشـــطة التي يجب على برلماناتنا تنفيذها، وفي الوقت نفسه، المخاوف الرئيسية التي تواجه الإدارات البرلمانية في بداية كل هيئة تشريعية جديدة.

في الآونة الأخيرة، في نهاية شـــهر أيّار/ مايو، في إطار المركز الأوروبي للبحوث والتوثيق البرلماني(ECPRD)، نظّم البرلمان الاتحادي الألماني مؤتمراً حول هذه المسألة بالتحديد، حيث تمت مناقشة المواضيع التالية:

1. دور الإدارة البرلمانية وإنشاء مجموعات برلمانية
2. الجلسة الدستورية للبرلمان: الجلسة العامة الأولى لكل هيئة تشريعية
3. إنشاء لجان برلمانية وهيئات أخرى
4. تحضـير النواب للهيئة التشـريعية الجديدة: الإجراءات البرلمانية وأنشـطة أعضـاء البرلمان؛ طرق تقديم المعلومات إلى النواب؛ البنية التحتية والمعدات

يشـبه هذا النهج إلى حد كبير هدفنا في هذا الاجتماع، ولذلك من المهم الإشـارة إلى هذه المنظمة، وقد يقدم زملاؤنا في البرلمان الاتحادي الألماني معلومات إضافية حول هذا المؤتمر.

فيما يتعلق بهذه المناقشة العامة، تمّ اتخاذ قرار بتقسيمها إلى أربعة مواضيع منفصلة، وهي:

1. الترحيب بالنواب الجدد
2. تدريب النواب الجدد
3. توزيع الوظائف الرئيسية
4. لوجستيات

1. الترحيب بالنواب الجدد

تتبع البرلمانات نماذج مختلفة عند الترحيب بالنواب، لكن معظمها يركز على الأيام القريبة من بداية الهيئة التشـــريعية، واغتنام اللحظة لتحديد وجمع البيانات للأغراض الإدارية ولتوفير الموارد اللوجســـتية الأكثر إلحاحاً، مثل بطاقة النائب، موارد تكنولوجيا المعلومات الأساسية أو، أيضاً، بعض المعلومات ذات الصلة بشكل ورقي (كتيب).

بالاسـتعانة بمثال البرتغال، يتم إنشـاء منطقة في قاعة الشـرف في قصـر سـاو بينتو لأعضـاء البرلمان للدخول (في حال كانوا جدد) أو التأكد (في جميع الحالات الأخرى) من بياناتهم الشخصية، والحصول على عضويتهم في الجمعية العامّة للبطاقة الجمهورية، بالإضـافة إلى مجموعة من المعلومات حول القواعد الإجرائية، أو تسـجيل الاهتمامات أو اسـتخدام معدات تكنولوجيا المعلومات.

قد يتخلل هذه الأيام أيضاً جولات سياحية أو معلومات تتعلق بالاستخدام الأول لنظام التصويت الإلكتروني. تلعب المجموعات البرلمانية دوراً مهماً في هذا الصدد، حيث أنه من مصلحتها أيضاً أن يقوم نوابها بأداء واجباتهم على أكمل وجه في أقرب وقت ممكن.

أخيرًا، وبناءً على معرفتهم السابقة بالأوضاع البرلمانية، قد يكون هناك تمييز بين أعضاء البرلمان الجدد والقدامى، مما يسمح بتخصيص الموارد بشكل أكثر فعالية ورشداً.

2. تدريب النوّاب الجدد

هذه مسألة حساسة للغاية، تمّ تناولها في اجتماعات جمعية الأمناء العامين للبرلمانات السابقة وتختلف بوضوح حسب تقاليد كل بلد أو برلمان.

إذا كان التدريب، في بعض الحالات، إلزامياً ويؤدي في نهاية المطاف إلى مؤهلات تمكّن من الممارسة الكاملة للولاية، وفي حالات أخرى (محددة بوضوح على أنها الأغلبية)، فإن هذا التدريب اختياري ويهدف إلى تزويد أعضاء البرلمان بالأدوات القانونية لمساعدتهم على ممارسة مهمتهم بشكل كامل.

هناك العديد من الأمثلة على رفض أعضاء البرلمان حضور أنشطة التدريب، بناءً على تجربتهم الخاصة، ولكن هناك أيضاً طلبات صريحة تقدمت بها مجموعات برلمانية أو نواب فرديين يطلبون بعض التدريب على الإجراءات البرلمانية.

عندما يكون متاحاً، سواء أكان إلزامياً أم اختيارياً، يركّز التدريب بشكل خاص على الإجراء التشريعي البرلماني وعلى تنفيذ القواعد الإجرائية، وكذلك على استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات الداخلية للبرلمان، مثل الوصول إلى التطبيقات المستخدمة أثناء فترة ولايتهم.

3. توزيع الوظائف الرئيسية

من الممارسات الشائعة في برلماناتنا انتخاب رئيس في أول جلسة عامة لهيئة تشريعية جديدة، تليها انتخابات لمناصب برلمانية رئيسية أخرى، مثل هيئة المكتب أو مجلس الإدارة أو الوفود الدائمة إلى المنظمات البرلمانية الدولية، حسب الاقتضاء.

إن تشكيل مجموعات برلمانية، بشكل سابق لمعظم الانتخابات، يمكّن التنظيم الداخلي للبرلمانيين داخل أحزابهم، بالإضافة إلى تنظيم الطلبات إلى عدة هيئات.

عادة ما يتم تعيين رئاسة اللجان البرلمانية من خلال نظام التناوب التناسبي ويتم انتخابها في اللجان، ولكن هذا النظام يعتمد بشكل طبيعي على القواعد الإجرائية الفردية.

وبطبيعة الحال، تنص القواعد الإجرائية على حالات مختلفة في كل برلمان، لكن انتخاب الهيئات عادة ما يكون الجزء الأهم في الأيام الأولى من الهيئة التشريعية الجديدة، الأمر الذي سيجعل البرلمان يعمل بشكل كامل.

4. لوجستيات

قبل ثلاثين عاماً، كانت الموارد المقدّمة إلى أعضـــاء البرلمان مجرد كتب ووثائق، مثل الدســـتور، أو لائحة الإجراءات الخاصة بالبرلمان، أو مجموعة التشريعات البرلمانية.

في الوقت الحاضـــر، تُمنح الموارد التكنولوجية أولوية خاصـــة ويقود تطورها نحو متطلبات يجب أن تحترمها الإدارات البرلمانية. وبالتالي، يمكن الإشارة إلى مجموعة من الموارد التي يتم توفيرها عادةً:

أ) مكاتب العمل
ب) موظفي المكتب، مع أنظمة متنوعة للغاية، من مساعد برلماني إلى الدعم الشامل لكل مجموعة برلمانية
ج) أجهزة الكمبيوتر المكتبية و / أو المحمولة
د) الهواتف الذكية مع سهولة الوصول إلى الشبكات الداخلية للبرلمانات
هـ) قاعات الاجتماعات
و) الاستحقاقات الاجتماعية، مثل الرعاية اليومية وصالة الألعاب الرياضية، وما إلى ذلك.

إنّ توافر هذه الموارد يتبع أنظمة مختلفة، مع درجة أعلى أو أقل من مشـــاركة الميزانية البرلمانية في النفقات، ولكن هذه الحالات لن يتم عكسها فيما يتعلق بـ "الحد الأدنى من الخدمات" الذي يجب على البرلمان توفيره لنوابه.

خلاصة

برلمان أم متاهة؟

من أجل فتح المناقشة، لا يوجد مثل تخيل متاهة، توضح لغالبية كبيرة من النواب كيفية وصولهم إلى البرلمان.

أدت "المتاهة البرلمانية" إلى قيام الإدارات بالبحث عن حلول أفضل، لأن هذه الجهود المستمرة للتطوير تثير مجموعة من التحديات والتأملات التي نأمل أن يتم مناقشتها خلال اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات.

تحدّيات/ انعكاسات

- تحديد موعد الجلسة العامة الأولى التي تنص على مجموعة من الإجراءات الداخلية للترحيب بالنواب
- سهولة التواصل مع النواب المنتخبين
- العدد الكبير للنواب الجدد يمثل تحدياً متزايداً للإدارة
- توزيع المكاتب لكل مجموعة برلمانية بعد تشكيل البرلمان الجديد
- التمثيل النسبي في مختلف الهيئات البرلمانية
- تدريب النواب الجدد بخصوص الإجراءات وفيما يتعلق بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات المتاحة
- تدريب النواب الجدد والقدامى
- تنسيق مختلف الخدمات التي يشملها الأمين العام

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مراسلة

من

السيد ديش ديباك فيرما

الأمين العام لراجيا سابها/ مجلس الولايات– الهند

حول

"طرح المسائل ذات الأهمية العامة الطارئة في المجلس من خلال تعليق القواعد المتبعة وعبر الطلبات المقدمة خلال ساعة الصفر"

دورة جنيف

تشرين الأول /أكتوبر 2018

I.مقدمة

برلمان الهند[15] هو الهيئة العليا، ويمثل الإرادة السيادية للشعب، وهو يؤدي وظيفة تمثيل جميع ولايات الهند وشعبها بالإضافة إلى أمور أخرى. ويعدّ برلمان الهند نموذجًا مصغراً للبلاد يعبّر عن أصوات الأعراف المتغيرة للمجتمع وما يحفزه ويعبر عن طموحاته. فالبرلمان يعكس صورة البلاد كالمرآة العاكسة.

إن الوظيفة التداولية هي مجموعة فرعية من الوظيفة التمثيلية بمعنى أنه يتعين على البرلمان التداول في القضايا التي تواجه الولايات والشعب كونه يمثل هذا الشعب. وتبقى الوظيفة التداولية ميزة ديناميكية تدفع بدور البرلمان البناء إلى الصدارة، فضلاً عن دوره في فض الخصومات. فتنعكس مركزية البرلمان في الديمقراطية التمثيلية للبلد في مهامه التداولية.

أمّا طرح المسائل ذات الأهمية العامة داخل مجلس النواب فيعدّ من أهم واجبات أعضاء البرلمان. وهذا يخدم غرضين هامين – وهما تأمين المساءلة التنفيذية وتسليط الضوء على الالتزام بأهمية القضايا العامة أمام الحكومة. فمناقشة المظالم العامة لمعالجة مخاوف الشعب هي مهمة ثابتة يلتزم بها أعضاء البرلمان كممثلين عامين للشعب. ومن خلال مجموعة من التدابير الإجرائية[16]، يطرح الأعضاء مسائل ذات أهمية عامة ملحة داخل المجلس ويحاسبون الحكومة نيابة عن الشعب. ومن وقت لآخر، يتم إجراء إصلاحات إجرائية لجعل هذه التدابير أكثر فعالية.

II

جرت في هذه الورقة محاولة لتحديد الوظائف التداولية، مع إشارة خاصة إلى عمل راجيا سابها، بموجب الأحكام التالية:

- تعليق القواعد بموجب المادة رقم 267؛
- المسائل المطروحة بإذن الرئيس: الطلبات المقدمة خلال ساعة الصفر

تعليق القواعد بموجب المادة رقم 267؛

قد تنشأ في بعض الأحيان حالات عندما يسعى الأعضاء إلى طرح قضايا تتعدى الأدوات المتاحة اعتماداً على الحاجة الملحة لمسألة ما. وتوخياً لحدوث مثل هذه الاحتمالية، فقد تم وضع المادة رقم 267 في القواعد والإجراءات الخاصة بمجلس الولايات (راجيا سابها) لطرح القضايا العاجلة ذات الأهمية العامة من خلال تعليق العمل الاعتيادي للقواعد.

---

[15] – يتألف من مجلسين، هما مجلس الولايات (Rajya Sabha) ومجلس الشعب.(Lok Sabha)

[16] – على سبيل المثال، أسئلة، مناقشة قصيرة المدة، استدعاء الاهتمام، إشارات خاصة، الاقتراحات والقرارات، إلخ.

(أ) الإجراء

يجوز للعضو وفقًا للمادة 267 وبعد موافقة الرئيس تقديم اقتراح يقضي بتعليق تطبيق أي قاعدة تتعلق بالعمل المذكور أمام المجلس لذلك اليوم. وتنص المادة أيضاً على أن "هذه القاعدة لا يسري مفعولها في حال وجود نص محدد بالفعل لتعليق قاعدة بموجب فصل معين من القواعد". ويتمتع الرئيس وحده بسلطة الموافقة على قبول اقتراح طلب تعليق القاعدة، ويعود القرار للمجلس فيما إذا كان ينبغي تعليق قاعدة معينة أم لا. وإذا تم قبول الاقتراح فإن القاعدة المعنية يتم تعليقها.

ويمكن للعضو أن يقدم إخطاراً بموجب المادة 267 المذكورة أعلاه والموجهة إلى الأمين العام بتعليق القواعد لطرح قضية ذات أهمية عامة عاجلة. ويجب أن يحتوي الإشعار نص الطلب المقترح الذي سيتم تنفيذه مع إشارة محددة إلى المادة 267، ويجب تقديمه بعد رفع الجلسة الأخيرة في اليوم وقبل الساعة 10:00 صباحاً في اليوم الذي يُطلب فيه التعليق. والهدف الأساسي لمثل هذا الاقتراح هو لفت انتباه الحكومة إلى مسألة ذات أهمية عامة عاجلة فيما يتعلق بالطلب، وإلا فإن إصدار قرار مع إشعار مناسب سيكون متأخراً جداً.

يقوم العضو الذي يقبل طلبه الرئيس بتقديم اقتراحه عند استدعائه، ويجوز له تقديم بيان موجز دعماً لطلبه. وبعد ذلك، يتم التصويت على هذا الطلب. ويجوز للمجلس رفض الطلب المقترح أو اعتماده عبر التصويت الشفهي أو بحسب الشعبة. ويؤدي اعتماد الطلب المقترح إلى تعليق العمل المدرج ويبدأ النقاش حول موضوع الاقتراح.

(ب) تقدير رئيس المجلس

على الرغم من أن الرئيس يتمتع بالسلطة التقديرية لمنح موافقته أو رفض مثل هذا الاقتراح بتعليق أي قاعدة، فإن مثل هذه السلطة التقديرية تتم ممارستها دائما بأقصى قدر من الحذر. ويتم الحكم على كل طلب كهذا على أساس وقائع الحالة الموضوعية قبل الموافقة عليه.

(ج) المطالب المتعلقة بتعليق ساعة الأسئلة

كانت هناك مطالبات متكررة من بعض الأعضاء لطلب تعليق ساعة الأسئلة لطرح قضايا معينة. وعلى الرغم من عدم وجود حكم منفصل لتعليق ساعة الأسئلة، فإن معظم الإشعارات بموجب المادة 267 المذكورة أعلاه تتعلق بتعليق ساعة الأسئلة. وقد كان الرؤساء المتعاقبون مترددين للغاية في السماح بتعليق ساعة الأسئلة بموجب المادة 267 لأنها أثرت على مصالح المجلس ككل. وفي عدة مناسبات، لم يتم الاستغناء عن ساعة الأسئلة، لكن تعذر اتخاذ الإجراءات بسبب استمرار الطلب على التعليق مما أدى إلى تعطل الجلسات. لكن من أجل إنقاذ ساعة الأسئلة من طلبات التعليق هذه،

فقد تم بتاريخ 24 تشرين الثاني / نوفمبر 2014 تحويل ساعة طرح الأسئلة لتكون خلال الساعة الثانية خلال اليوم بدلاً من "تقديم الطلبات خلال ساعة الصفر" التي كانت خلال الساعة الثانية من أعمال المجلس، ولتصبح أول عمل يقوم به المجلس خلال اليوم الذي يتم فيه طرح "المسائل التي حظيت بموافقة رئيس المجلس".

(د) المادة 267 – تحدٍ إجرائي للأعمال العادية

على الرغم من هذا التغيير في جدول الأعمال اليومية، غالباً ما يميل الأعضاء إلى الإشارة إلى قضية ما في المجلس تستدعي المادة 267 بدلاً من تقديم إشعار مسبق بموجب تلك المادة لينظر فيه الرئيس. ففي 26 تموز/ يوليو 2017، وخلال جلسة الرياح الموسمية لراجيا سابها، اعترض أحد الأعضاء على هذه الممارسة على أساس أن موافقة الرئيس كانت ضرورية قبل طرح القضية بموجب المادة 267. وجادل بالقول إن الأعمال المدرجة في القائمة يجب أن تكون لها الأسبقية على مثل هذه الإشعارات بموجب المادة 267. وقد أوضح نائب الرئيس، الذي كان يرأس الجلسة آنذاك، أن الإشعار بموجب المادة 267 لتعليق القاعدة يحصل على الأسبقية ويتعين على الرئيس الانتهاء منه أولاً. ويجوز للرئيس أن يطلب من مقدم الإشعار الإدلاء ببيان موجز ثم يقرر قبوله بعد الاستماع إلى البيان .كما قال إن مكاتب وزارة المالية يجب ألا تتغير بغية تعليق العمل من خلال التذرع بالمادة 267 لأن أعمال اليوم يتم تحديدها في المقام الأول من قبل الحكومة بالتشاور مع الرئيس وأنه من واجب مكاتب وزارة المالية التأكد من أن المجلس يعمل وفقاً لجدول الأعمال المدرج.
ومع ذلك، فقد حاجج رئيس المجلس قائلاً إنه في حين أن الرئيس يستخدم تقديره للسماح للأعضاء بتقديم الطلبات واقتراح الإجابة عليها بموجب المادة 267 ولكن في كل حالة من الحالات التي تم طرحها، تبين أن القضايا المطروحة لا تستحق النظر فيها بموجب المادة 267، وقال إنها ممارسة يتم إساءة استخدامها.

(هـ) المادة 267 – السيناريو الحالي

على الرغم من طرح المطالب بتعليق العمل بموجب المادة 267، إلا أنها نادراً ما كانت تلاقي قبولاً لدى الرئيس الحالي. لكن مع توافر أدوات محددة أخرى لطرح قضايا ذات أهمية عامة عاجلة، فقد شجع الرئيس الأعضاء على السعي إلى تعليق القواعد ونصحهم بالاستفادة من الأدوات الأخرى. وعلى هذا النحو، يمكن تبرير تعليق العمل الاعتيادي في المجلس لمناقشة مسألة ذات أهمية ملحة للغاية، وهذا أيضاً لا يعدّ مسألةً روتينية وإنما في ظروف نادرة. لذلك، فقد كان الرئيس يرفض الإشعارات، ويقترح على الأعضاء بدلاً من ذلك تقديم إشعارات منفصلة لطرح القضية خلال ساعة الصفر باعتبارها "مسألة يتم طرحها بإذن من الرئيس". وبما أن الأعضاء ما يزالون مصرين على تقديم طلبات اقتراح

تعليق القواعد، فقد حذرهم الرئيس من أنهم لا يستطيعون حتى تقديم الاقتراح دون إذن من الرئيس. وقد أدى نهج الرئيس الراسخ في عدم السماح بتقديم الإشعارات بموجب المادة 267 إلى نتائج إيجابية، فالأعضاء الذين ينتمون إلى جميع أقسام المجلس يحصلون الآن على مزيد من الفرص لطرح المسائل ذات الأهمية العامة كطلبات يقدمونها خلال ساعة الصفر.

المسائل المطروحة بإذن الرئيس: الطلبات المقدمة خلال ساعة الصفر

مع الاطلاع الفوري على المعلومات من خلال وسائل الإعلام في الوقت الحقيقي، فإن القضايا ذات الطبيعة الخطيرة والطارئة يتم طرحها على الأعضاء كإشعار على أساس يومي تقريباً. ويشعر الأعضاء بأن من واجبهم طرح مثل هذه الأمور في أول فرصة متاحة في المجلس دون الاضطرار إلى انتظار الامتثال للقواعد الإجرائية العادية. والأداة المهمة جداً التي ليس فيها أي عقوبة محددة في كتاب القواعد، بل تطورت على مر السنين واكتسبت اعترافاً تقليدياً لطرح مثل هذه الأمور ذات الأهمية العامة الملحة هي الطلبات المقدمة خلال "ساعة الصفر". وقد أصبحت هذه الطلبات المقدمة تُعرف باسم "المسائل المطروحة بإذن الرئيس".

(أ) ساعة الصفر: التغيير في التوقيت

على الرغم من أن النظام الداخلي لا ينص على الطلبات المقدمة في ساعة الصفر إلا أنها برزت كأداة فعالة لطرح القضايا الملحة المتعلقة بالمصلحة العامة في وقت قصير دون أي متطلبات إجرائية تفصيلية. وكانت ساعة طرح الأسئلة في راجيا سابها تتم في وقت سابق من الساعة 11:00 صباحاً حتى 12:00 ظهراً، وهكذا فإن ساعة الصفر كانت تبدأ في الساعة 12.00 ظهراً بعد نهاية ساعة الأسئلة. لكن منذ تشرين الثاني/ نوفمبر 2014، تم نقل ساعة طرح الأسئلة إلى الساعة 12.00 ظهراً – 1.00 بعد الظهر، وأول بند يتم تناوله عند بدء الجلسة الساعة 11.00 صباحاً هو وضع الأوراق، وما إلى ذلك، متبوعة بمسائل حديثة الأهمية العامة الملحة التي طُرحت بإذن من الرئيس.

(ب) تنظيم ساعة الصفر

تطورت مجموعة من المبادئ التوجيهية على مر السنين لتنظيم إجراءات ساعة الصفر. وهذه المبادئ التوجيهية تنص على طرح تلك الأمور التي حدثت مؤخراً جداً فقط. يجب على أي عضو يرغب في طرح مسألة ذات أهمية عامة ملحة في

يوم معين أن يقدم إشعاراً إلى الرئيس بما ينوي القيام به في موعد أقصاه الساعة التاسعة والنصف صباحاً في ذلك اليوم. ويجب يضم هذا الإشعار ملخصاً واضحاً للقضية التي سيتم طرحها لتبرر الحاجة الملحة إليها وأهميتها.

يجوز للرئيس، بعد النظر بدقة وفحص جميع هذه الإشعارات الواردة، أن يسمح برفعها. ومن صلاحيات الرئيس القبول بالإشعارات المتعلقة بالقضايا التي تعتبر قضايا ملحة وهامة. كما يتمتع الرئيس بسلطة تحديد الترتيب الذي يُسمح بموجبه طرح المسائل المقبولة في مجلس النواب. وأي مسألة، ضمن صلاحيات تقدير الرئيس تتطلب مناقشة منظمة، لن تعتبر مقبولة لطرحها كطلب خلال ساعة الصفر.

ويمكن للعضو تقديم طلب واحد فقط في غضون أسبوع، وهناك 15 طلب مقدم كحد أقصى يتم طرحها خلال ساعة الصفر في يوم واحد. وفيما يتعلق بأي موضوع معين، لا يُسمح التقدم بأكثر من طلب واحد في اليوم الواحد. وفي حال وجود إشعارات من أكثر من عضو واحد حول الموضوع ذاته وفي الوقت ذاته في نفس اليوم، يحق للرئيس أن يقرر العضو الذي سيُسمح له بتقديم الطلب بغض النظر عن الترتيب الذي تم فيه إرسال الإشعارات. ويجوز للأعضاء الآخرين أن ينضموا إليها إذا رغبوا في ذلك. ويُسمح للعضو بثلاث دقائق كحد أقصى لتقديم الطلب. ولضبط المهلة الزمنية، فإن ساعة العد التنازلي المثبتة في المجلس تجعل المايك ينفصل تلقائياً عن العمل بعد ثلاث دقائق من قيام العضو بطرح المسألة. ولا يُسمح إلا للعضو الذي قدم إشعاراً طرح المسألة في مجلس النواب، ولا يمكن لأي عضو تقديم إشعار نيابة عن أي عضو آخر.

(ج) الطلبات المقدمة خلال ساعة الصفر: توجه جديد

يقدم الرئيس الحالي المزيد من الفرص للأعضاء لتقديم الطلبات خلال ساعة الصفر. فمن ناحية، كان الرئيس يحبط الأعضاء لتجنب ممارسة السعي إلى تعليق القواعد بموجب المادة 267، ومن ناحية أخرى، كان يشجعهم على زيادة استخدام تقديم الطلبات خلال ساعة الصفر لطرح قضايا ذات أهمية عامة عاجلة في المجلس. وكان هناك تغيير ملحوظ في نهج الأعضاء تجاه هذه الإجراءات. ونتيجة لذلك، انخفض تلقي الإشعارات بموجب المادة 267 إلى حد كبير في الجلسات الثلاث الأخيرة في إطار عمل الرئيس الحالي، في حين أظهرت تقارير الطلبات المقدمة خلال ساعة الصفر زيادة في العدد مما يشير إلى طريقة أكثر تنظيماً للالتزام بالعمل المنتظم للمجلس.

III

الطريق إلى الأمام

كان البرلمان الهندي، ولا سيما راجيا سابها، متيقظاً لمخاوف الأعضاء للسماح لهم بمزيد من الفرص لطرح المسائل ذات الأهمية العامة. وقد عزز الرؤساء المتعاقبون من خلال العديد من الأحكام والتوجيهات إطار القواعد التي تحكم أعمال مجلس النواب. وبما أن بعض الأعضاء أعربوا عن قلقهم بشأن الطريقة التي تم التعامل فيها مع الإشعارات بموجب المادة 267، مع التقليل من أهمية الطلبات المقدمة خلال ساعة الصفر، ولمعالجة أوجه القصور الإجرائية الأخرى أيضاً، فقد شكل الرئيس في راجيا سابها في أيار/ مايو 2018، لجنة لمراجعة النظام الداخلي. وستدخل هذه اللجنة، في جملة أمور أخرى، ضمن سلسلة كاملة لوظيفة المادة 267. ومن المتوقع أن يصدر تقرير اللجنة في غضون شهرين، ومن المأمول أن تؤدي التوصيات إلى قطع شوط طويل في جعل قواعد وإجراءات مجلس النواب فعالة. إن وجود نظام قوي للقواعد هو أمر ضروري لاغتنام الوقت التشريعي الشحيح بكفاءة عالية وهو أمر ضروري أيضاً لتعزيز إنتاجية البرلمان. وبما أن البرلمان مؤسسة ديناميكية، فيجب أن يظل حساساً حيال قضايا الابتكار الإجرائي وإدارة الوقت مع التركيز على أنشطته الأساسية.

******

الاتحاد البرلماني الدولي

UNION INTERPARLEMENTAIRE

Inter-Parliamentary Union

جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

مساهمة (ورقة عمل)

من

الأستاذ الدكتور أولريتش شولر

نائب أمين عام البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ)

إلى المناقشة العامة حول

"الموافقة البرلمانية كشرط مسبق للإجراءات الحكومية المختارة"

دورة جنيف

تشرين الأول/ أكتوبر 2018

نشر القوات المسلحة

1.1. حالة الدفاع

وفقاً للدستور الألماني، القانون الأساسي (GG)، تجد الدولة نفسها في **حالة دفاع** عندما "تتعرض الأراضي الاتحادية للهجوم من قبل القوة المسلحة أو تكون مهددة بالتهديد الوشيك بمثل هذا الهجوم" (المادة 115 أ من القانون الأساسي).

في حالة الدفاع، تنتقل **سلطة قيادة** القوات المسلحة من وزير الدفاع إلى المستشار الاتحادي (راجع المادتين 65 أو 115 ب – القانون الأساسي). قد يفرض **الاتحاد** أيضاً صلاحيات واسعة على **الولايات**.

وبسبب أهمية المسألة، ينيط القانون الأساسي بالبرلمان دوراً مركزياً: **تحديد** حالة الدفاع من قبل البرلمان الاتحادي بموافقة مجلس الولايات الاتحادي، وهو الهيئة الدستورية التي تشارك من خلالها الولايات الألمانية في تشريعات وإدارة الاتحاد (الحكم الأول من المادة 115 أ (1) القانون الأساسي). يتطلب تحديد حالة الدفاع **أغلبية ثلثي** الأصوات المدلى بها، والتي يجب أن تشمل على الأقل أغلبية أعضاء البرلمان الاتحادي (الحكم الثاني من المادة 115 أ (1) القانون الأساسي). لا يمكن للبرلمان تحديد حالة الدفاع دون مساهمة من السلطة التنفيذية: يتطلب الأمر **' طلب من الحكومة الاتحادية'** (الحكم الثاني من المادة 115 أ (1) القانون الأساسي).

في **الحالات الطارئة**، يتم اتخاذ مثل هذا القرار من قبل **اللجنة المشتركة في مجلس الولايات الاتحادي و البرلمان الاتحادي** (المادة 115 أ (2) القانون الأساسي). ويضم ' برلمان الطوارئ ' هذا ثمانية وأربعين عضواً، ثلثاهم أعضاء في البرلمان الاتحادي وثلث أعضاء في مجلس الولايات الاتحادي (المادة 53 أ من القانون الأساسي).

إذا لم يكن من الممكن أن تجتمع اللجنة المشتركة في الوقت المناسب، فإن القانون الأساسي ينصّ على **' اعتبار '** أنّ حالة الدفاع قد تمّ تحديدها (المادة 115 أ (4) القانون الأساسي)، وهو افتراض قانوني يسري بأثر رجعي إلى المرحلة التي بدأ فيها الهجوم على الأراضي الاتحادية. هذا الافتراض القانوني لا رجعة فيها. ولذلك قد تجد مجالاً للتطبيق في حالات استثنائية شديدة، على سبيل المثال في حالة نشوب حرب نووية.

التصريحات التي يدلي بها **الرئيس الاتحادي** بموجب القانون الدولي عندما يجد البلد نفسه في حالة دفاع تتطلب أيضاً موافقة البرلمان الاتحادي (المادة 115 أ (5) القانون الأساسي). ويشمل هذا الحكم، على سبيل المثال، التزام الحكومة الاتحادية بإبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا إذا كان الاختيار ينتقص من الحريات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (**ECHR**).

يمكن **للبرلمان الاتحادي** أن يعلن **إنهاء** حالة الدفاع في أي وقت بموافقة مجلس الولايات الاتحادي. يصـــدر هذا القرار من قبل الرئيس الاتحادي (الحكم الأول من المادة 115 أ (2) القانون الأساسي).

1. 2. حالة التوتر

كمرحلة تسبق حالة الدفاع، قد يحدد البرلمان الاتحادي بموجب المادة 80 أ من القانون الأساسي أن البلد يجد نفسه في حالة من التوتر. وتعرّف الأدبيات القانونية ذلك على أنه وضع يتسم **بصراعات** سياسية دولية متصاعدة تزداد فيها **احتمالات** نشـوء هذه الصـراعات مما يؤدي إلى هجوم مسـلح على الأراضـي الاتحادية لألمانيا. في هذه الحالة، تقوم الدولة **بتوسيع سلطاتها لتتعدى** المصـالح المحميّة لكل من المواطنين والشـركات الخاصـة. والقصـد من ذلك هو أن هذا سيعمل على تعزيز الاستعداد الدفاعي للبلاد.

يتطلب تحديد حالة التوتر **أغلبية** ثلثي الأصوات المدلى بها (الحكم الثاني من المادة 80 أ (1) القانون الأساسي). قد يلغي البرلمان الاتحادي الإجراءات المتخذة على أســـاس حالة التوتر. يحتفظ البرلمان الاتحادي والحكومة الاتحادية **بحق المبادرة** في تقرير حالة التوتر، ولكن ليس من قبل مجلس الولايات الاتحادي.

3.1. نشر القوّات الألمانية في الخارج

لا ينص القانون الأساسي صراحة على الحالات التي يتم فيها نشـر القوات المسلحة الاتحادية الألمانية، في الخارج، في غير حالة الدفاع. ومع ذلك، حكمت **المحكمة الدســتورية الاتحادية** بأن جميع عمليات نشـــر القوات الألمانية خارج ألمانيا تتطلب موافقة برلمانية. تخلص المحكمة من هذا، ومن بين أمور أخرى، إلى القواعد المماثلة المتعلقة بحالة الدفاع والتقاليد الدســـتورية الألمانية. وبالتالي فإن الجيش هو **جيش برلماني**. وقد دفعت أحكام المحكمة إلى اعتماد قانون المشـاركة البرلمانية، الذي صـدر في عام 2005 ويحكم عملية اتخاذ القرار البرلماني فيما يتعلق بالانتشـار خارج ألمانيا. وبشـكلٍ خاصّ، قد يتم **إلغاء** جميع عمليات النشـر هذه من قبل البرلمان في أي وقت (الباب 8 من قانون المشـاركة البرلمانية (ParlBG)).

2. تعيين المناصب

ينتخب البرلمان الاتحادي أهم منصب في المكتب التنفيذي، **المستشار الاتحادي** (المادة 63 من القانون الأساسي). ومع ذلك، لا يتمتع البرلمان الاتحادي بأي حقوق للمشـــاركة في اختيار **الوزراء** وتعيينهم (المادة 64 من القانون الأساسي).

ينتخب البرلمان الاتحادي المناصب الثلاثة التالية بناء على ترشيح **الحكومة الاتحادية**:

- المفوّض الاتحادي **لحماية البيانات** وحرية المعلومات (الباب 11 من قانون حماية البيانات الاتحادي)؛
- المفوّض الاتحادي **لســجلات جهاز أمن الدولة** التابع للجمهورية الديمقراطية الألمانية الســابقة (الباب 35 من قانون ملفات Stasi)؛
- رئيس **المحكمة الاتحادية**، المؤسسة العليا للتدقيق في ألمانيا (المادة 5 من قانون المحكمة الاتحادية).

وينتخب البرلمان الاتحادي مناصـب المكاتب البرلمانية **بمبادرة خاصـة منه**. وبصـرف النظر عن رئيس البرلمان الاتحادي (الحكم الأول من المادة 40 (1) القانون الأساسي)، وهذا يشمل على وجه الخصوص ما يلي:

- **المفوّض البرلماني للقوات المسلحة** (الباب 13 من قانون المفوّض البرلماني للقوات المسلحة)؛
- **الممثل الدائم** لفريق الرقابة البرلمانية (الباب 5 (ب) قانون هيئة الرقابة البرلمانية: يســميه فريق الرقابة البرلمانية، الذي يعيّنه رئيس البرلمان الاتحادي)؛
- **ممثلو** جمهورية ألمانيا الاتحادية في الجمعية البرلمانية **لمجلس أوروبا** (القانون الخاص بانتخاب الممثلين الألمان في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (EuRatWahlG)).

علاوة على ذلك، يمارس البرلمان الاتحادي دوراً في انتخاب **الرئيس الاتحادي**. ويشكل أعضاء البرلمان الاتحادي، بحكم وضعهم، نصف أعضاء الاتفاقية الاتحادية لانتخاب الرئيس الاتحادي (المادة 54 (3) القانون الأساسي).

يبلغ عدد مندوبي البرلمان الاتحادي 16 عضــواً في **لجنة الوســاطة**، والتي تتكون من 16 عضــواً آخرين من مجلس الولايات الاتحادي (الحكم الثاني من المادة 77 (2) القانون الأســاسـي، الباب 1 القواعد الإجرائية المشـتركة للبرلمان الاتحادي ومجلس الولايات الاتحادي للّجنة بموجب المادة 77 من القانون الأســاســي (لجنة الوســاطة) (GO-VermA)).

كما يشارك البرلمان الاتحادي في انتخاب القضاة. يُنتخب نصف أعضاء **المحكمة الدستورية الاتحادية** من قبل البرلمان الاتحادي، والنصف الآخر من قبل مجلس الولايات الاتحادي (الحكم الثاني من المادة 94 (1) القانون الأساسي).

وبخلاف ذلك، يؤمن البرلمان الاتحادي نصف أعضاء لجنة انتخاب القضاة. جنباً إلى جنب مع الوزير المختص، فهي مسؤولة عن تعيين القضاة في **أرفع المحاكم الاتحادية** (المادة 95 (2) القانون الأساسي).

3. التعديلات الدستورية

التعديلات على القانون الأساسي يجب أن ' ينقلها **ثلثا** أعضاء البرلمان الاتحادي وثلثا أصوات مجلس الولايات الاتحادي' (المادة 79 (2) القانون الأساسي).

هناك خصوصية واحدة فيما يتعلق باندماج ألمانيا في **الاتحاد الأوروبي**. من وجهة نظر القانون الأساسي، يعتبر 'تأسيس الاتحاد الأوروبي' بمثابة تعديل للدستور الألماني. وينطبق الشيء نفسه على 'التغييرات في أسس معاهدة الاتحاد الأوروبي واللوائح المماثلة التي تعدل أو تكمل هذا القانون الأساسي، أو تجعل هذه التعديلات أو الإضافات ممكنة' (الحكم الثالث من المادة 23 (1) القانون الأساسي).

4. حالة الطوارئ

1.4. حالة الطوارئ التشريعية

تنشأ حالة الطوارئ التشريعية عندما تكون الحكومة الاتحادية **غير قادرة على التصرف السياسي** (المادة 81 (1) القانون الأساسي). إذا تمّ حجب الثقة، على سبيل المثال، فإنه يقع ضمن تقدير الرئيس الاتحادي تقرير ما إذا كان سيتم حلّ البرلمان الاتحادي (المادة 68 من القانون الأساسي) أم لا. إذا امتنع الرئيس الفدرالي عن حلّ البرلمان الاتحادي، فقد لا تتمكن الحكومة، في ظل ظروف معينة، من الحصول على أغلبية تدعمها في البرلمان. قد يتم حظر مشاريع القوانين ولن تكون الحكومة الاتحادية قادرة على تنفيذ سياساتها.

في حالة من هذا النوع، تستطيع الحكومة الاتحادية إعلان **مشروع قانون عاجل** بعد أن يصوّت عليه البرلمان الاتحادي. واستجابة لهذا، يجوز للرئيس الاتحادي أن يعلن حالة الطوارئ التشريعية. إذا صوّت البرلمان الاتحادي على مشروع القانون مرة أخرى، فقد يتم تمريره بمجرد موافقة مجلس الولايات الاتحادي.

2.4. حالة الطوارئ الداخلية

تواجه حالة طوارئ داخلية إذا لم تكن إحدى الولايات أو الاتحاد في موقف يســـمح له بمكافحة **خطر محدق** على وجوده أو على النظام الأساسي الديمقراطي الحرّ (المادة 91 (1) القانون الأساسي). من بين أمور أخرى، فقد تقوم الحكومة الاتحادية بوضع شرطة الولاية، وعند الضرورة، حكومات الولايات نفسها تحت أوامرها، وتنشر الشرطة الاتحادية. يمكن إلغاء كل هذه الأوامر في أي وقت من قبل مجلس الولايات الاتحادي، ولكن ليس من قبل البرلمان الاتحادي.

عندما يتم استيفاء الشروط المسبقة لحالة طوارئ داخلية، يجوز للحكومة الاتحادية أيضاً نشر **القوات المسلحة** إذا لزم الأمر (الحكم الأول من المادة 87 أ (4) القانون الأساسي). ربما تتم معارضة مثل هذا النشر في أي وقت من قبل البرلمان الاتحادي أو مجلس الولايات الاتحادي (الحكم الثاني من المادة 87 أ (4) القانون الأساسي). في هذه الحالة، سيتم إيقاف النشر.

3.4. الكوارث

يجوز للحكومة الاتحادية إصدار الأوامر ونشر الشرطة الاتحادية والقوات المسلحة وذلك بموجب المادة 91 من القانون الأساسي في حالة وقوع **كارثة طبيعية** أو حادث يهدد أراضي أكثر من ولاية واحدة (الحكم الأول من المادة 35 (3) القانون الأساسي). قد يطلب مجلس الولايات الاتحادي إلغاء هذه الاجراءات في أي وقت.

******

تاسعاً – جلسات تفاعلية

(1)حلقة نقاش

دور البرلمانات في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

الثلاثاء، 16 تشرين الأول/ أكتوبر 2018، 11:00 صباحاً – 1:00 بعد الظهر

قاعة جنيف، مبنى ملحق، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

مذكرة مفاهيم

إن الإرهاب شاغلا رئيسياً للمجتمع العالمي لفترة طويلة، وبشكل متزايد في العقدين الماضيين. وتؤكد القرارات الـ 12 بشأن مكافحة الإرهاب التي اعتمدها الاتحاد البرلماني الدولي منذ عام 1996 الحاجة إلى التعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم الجهود الرامية وتوحيدها إلى مكافحة هذه الآفة. ويتوقع ذلك من خلال تنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة، بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن التوصيات الخاصة بأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في القرارات المعتمدة داخل الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة. كل هذه القرارات تضع الأسس لاستجابة شاملة ومتكاملة للإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.

تمثل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب علامة بارزة في مجال مكافحة الإرهاب المتعدد الأطراف. وتؤكد الدور الذي ينبغي للبرلمانيين والهيئات التشريعية أن يؤدوه في تنفيذه وفي ضمان امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

في تشرين الأول / أكتوبر 2015، عقد الاتحاد البرلماني الدولي حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن العمل البرلماني في الوفاء بالالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب. وقامت حلقة النقاش بتقييم التهديد الحالي للإرهاب، وتحديد الفجوات في التنفيذ، وتمكين البرلمانيين في جميع أنحاء العالم من خلال تعريفهم بقرارات الأمم المتحدة الرئيسية لمكافحة الإرهاب. وقدم أعضاء فريق المناقشة عدة توصيات لضمان تحويل القرارات البرلمانية إلى خطة عمل ملموسة، بما في ذلك إنشاء هيئة مخصصة داخل الاتحاد البرلماني الدولي للتعامل مع منع الإرهاب ومكافحته. وشددت التوصيات على أهمية تسهيل تبادل المعلومات ذات الصلة والممارسات الجيدة بين البرلمانات والبرلمانيين، وتيسير الحوار بين البرلمانيين، الممارسين والمجتمع المدني.

تأتي حلقة النقاش هذه في سياق التعاون القوي بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة المتجسد في اتفاق ثلاثي مقترح بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT) والاتحاد البرلماني الدولي، الذي سيقدم إلى الأجهزة الرئاسية في اجتماع الجمعية العامة الـ139 للاتحاد البرلماني الدولي.

وستوفر المناقشة منصة لتحقيق تبادل مفيد للسماح للأعضاء بفهم دورهم في مجال مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف بشكل أفضل. كما ستبرز المناقشة الحوار الدور الذي يمكن للاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة القيام به من أجل تحسين تحضير البرلمانات في هذا المجال.

الأساليب المتبعة

سيتلقى المشاركون معلومات عن الاتفاق الثلاثي المقترح بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT) والاتحاد البرلماني الدولي من خلال عرض من قبل الأمانة ومقطع فيديو.

سيستمع المشاركون بعد ذلك إلى عرض تقديمي عن عمل وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف (اليونسكو، اليونيسيف، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، إلخ).

سيتألف الجزء الثالث من حلقة النقاش من عرض عن اتجاهات الإرهاب من معهد الاقتصاد والسلام وعرض عن إساءة استخدام الإرهاب الثقافي.

وأخيراً، سيستمع المشاركون أيضاً إلى قصص ضحايا الإرهاب من مناطق مختلفة من العالم.

******

(2)حلقة نقاش

بناء الجسور بين المجتمعات البرلمانية والعلمية

الثلاثاء، 16 تشرين الأول/ أكتوبر 2018، الساعة 2.30 – 4:00 بعد الظهر

قاعة جنيف، مبنى ملحق، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

مذكرة مفاهيم

إن البرلمانيين بصفتهم صناع القرار في السياسات والخطط الحكومية والموازنات، هم من بين المهندسين الرئيسيين لمجتمعاتنا. يوفر العلم مصدراً حيوياً للمعرفة، الابتكار، التطوير التكنولوجي والأفكار الجديدة التي تغير الطريقة التي ينظر بها المواطنون وصانعو السياسات إلى العالم والعيش. إن الفهم الأفضل للعلم والتكنولوجيا أمر حيوي للبرلمانيين من أجل إصدار القوانين بشكل فعّال وإحضار الموضوعات الهامة إلى طليعة المناقشات العامة. ومع ذلك، فإن الفجوة الحالية بين عالم العلم وعالم السياسة تؤدي أحياناً إلى قوانين وأنظمة غير فعالة.

غالباً ما تعزى العلاقات غير الدائمة والمنفصلة بين المجتمعين إلى عدم الوصول إلى البحث العلمي للبرلمانيين وغياب الحوار. علاوة على ذلك، فإن سنوات من سوء التواصل قد أدت إلى تآكل الثقة المتبادلة.

في المجتمعات المعقدة والمترابطة، هناك حاجة متزايدة إلى أدلة وخبرات لإرشاد عملية صنع السياسات. وفي حين أن البرلمانيين مكلفون بمعالجة المجالات المعقدة، التي تتطلب حل وسط وبراغماتية، فإن الباحثون العلميون يلعبون دوراً مهماً في توفير المعلومات للسماح لصانعي السياسات بوضع سياسات قائمة على الأدلة وتقييم خياراتهم للسياسات العلمية بشكل صحيح. إلى جانب ذلك، يشكل العلم أساس الحكم والبصيرة مع توسيع حدود المعرفة. على هذا النحو لا يمكن، ولا يجب، الحكم عليه إلا من الناحية الاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك ، فإن الاعتبار الأخلاقي في التأثير الإنساني لقرارات السياسة أمر بالغ الأهمية ويجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرار. وقد أدت التطورات العلمية إلى تحسين نوعية الحياة للجميع. ويشمل ذلك عقاقير أكثر فعالية لعلاج الأمراض، وفهم أفضل للمادة التي صنعناها والعالم الذي نعيش فيه (بما في ذلك المناخ)، وهو استكشاف

فعّال لكوننا، والذي يمثل الحدود النهائية. وقد نتج عن تطور التكنولوجيا، من بين أمور أخرى، في الصناعة الرابعة 4.0، التي يشار إليها عادة بالثورة الصناعية الرابعة، وهي الاتجاه الحالي للأتمتة وتبادل البيانات وإنترنت الأشياء في تقنيات التصنيع. يلعب البرلمانيون دوراً مهماً في العمل على إعادة الإنسان إلى مركز العلوم. يُطلب من العلماء بشكل متزايد توفير حلول مستدامة سريعة للمشاكل الكبيرة، مثل إمدادات المياه والطاقة والبيئة وحتى التصدي للجوع. ومع ذلك، فإن العلم يتطلب وقتاً وخبرة، ولا يمكن بناء هذا إلا في سنوات من الثقة والاحترام والاستثمارات الفعلية التي يقررها صانعو السياسات.

الأساليب المتبعة

ينظم هذا الحدث بالتعاون مع المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (CERN) وسيتخذ طابع حلقة نقاش مع وسيط وممثلين عن عالم العلم وعن السياسة.

******

(3)حلقة نقاش

ما الدور الذي تؤديه البرلمانات في محاربة التمييز الجنسي والتحرش؟

إطلاق الدراسة الإقليمية بين الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا IPU-PACE بعنوان

التمييز الجنسي والتحرش والعنف ضد المرأة في البرلمانات في أوروبا

الثلاثاء 16 تشرين الأول/ أكتوبر 2018، 11:00 صباحاً – 1:00 بعد الظهر

القاعة 2، المستوى الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

مذكرة مفاهيم

ستترأس الجلسة الافتتاحية السيدة غابرييلا كويفاس، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، والسيدة ليليان موري باسكوير، رئيس الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. وستليها مناقشة تفاعلية.

لقد أبرزت الحركة الجماعية التي أطلقتها حملة وسائل التواصل الاجتماعي أنا أيضاً #MeToo أفعال التحرش الجنسي والعنف القائم على التمييز الجندري ضد المرأة في المجتمع على الصعيد العالمي. وقد كشفت عن وجود نظام كامل يديم هذا العنف عن طريق حماية المعتدين ومنع الضحايا من التحدث.

تتغلغل هذه المشكلة المنهجية جميع قطاعات عالم العمل، ولا ينجو عالم السياسة منها. إن دراسة الاتحاد البرلماني الدولي حول التمييز الجنسي، المضايقة والعنف ضد النساء البرلمانيات (2016) وحركة #MeToo والمناقشات التي تلت ذلك في البرلمانات، أظهرت أن البرلمانات هي من بين أماكن العمل التي ينتشر فيها السلوك العدائي تجاه النساء. وهذا السلوك العدائي الذي يُنظر إليه في كثير من الأحيان على أنه "السياسة المعتادة" هو انتهاك لحقوق الإنسان ويعرض مشاركة المرأة السياسية ومساهمتها في العمليات السياسية للخطر. إن التمييز ضد المرأة، المضايقة والعنف ضد المرأة في السياسة تحتاج إلى معالجة على المستوى العام.

لم يتم عمل ما يكفي لمنع مثل هذه الأعمال في السياسة بشكل خاص وفي جميع قطاعات المجتمع بشكل عام. وتفشل القوانين الضعيفة في حماية النساء. هناك حاجة إلى بدائل مسؤولة لتحل محل التسويات السرية التي تُسكت النساء عن الانتهاكات التي يتحملنها. هناك حاجة ملحة للوائح الإدارية ومدونات السلوك، وكذلك الآليات الفعالة للتحقيق والملاحقة القضائية وتطبيق العقوبات القانونية أو التأديبية المناسبة. مطلوب التدريب على زيادة الوعي وتوضيح المفاهيم الخاطئة حول ماهية السلوك الجنسي والتحرش الجنسي والعنف القائم على التمييز الجندري.

هل البرلمانات – كمؤسسات وأماكن عمل تشريعية – تحقق تقدماً حقيقياً في القضاء على التحرش الجنسي والعنف القائم على التمييز الجندري ؟ ما هي التغييرات الثقافية، القانونية والمؤسسية التي يتعين اتخاذها للتصدي للعنف القائم على التمييز الجندري ولضمان عدم العودة إليه؟

وستكون نتائج دراسة إقليمية جديدة للاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (PACE) حول التمييز ضد المرأة، التحرش الجنسي والعنف ضد المرأة في البرلمانات بمثابة أساس للمناقشات. وفي الفترة من كانون الثاني / يناير إلى حزيران / يونيو 2018، أجريت مقابلات سرية مع 123 امرأة من البرلمانيات وموظفات برلمانيات في أوروبا. بمناسبة بدء الدراسة، سيقرأ البرلمانيون من النساء والرجال (12 في المجموع) الشهادات التي تم جمعها خلال التحقيق. من خلال العرض المسرحي، سوف يتحدثون بأصوات زملائهم فيما يتعلق بعدم الكشف عن هويتهم. هذه الأصوات هي خبرات إنسانية وراء الأرقام الجديدة حول التحيز الجنسي والمضايقة والعنف ضد كل من النساء البرلمانيات والموظفات البرلمانيات في أوروبا كما هو موضح في الدراسة. كما يكشف الدليل على عوامل الخطر في البيئة البرلمانية التي لها تأثير على انتشار الانتهاكات وقدرة المرأة على التماس الانتصاف.

وسيتبع العرض المسرح مناقشة تفاعلية تحت رعاية رؤساء الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (PACE). وستكون المناقشة فرصة لربط نتائج الدراسة بنهج ابتكارية تجري حالياً على المستويين الدولي والوطني لمعالجة كل من مسألة العنف ضد المرأة في السياسة وقضية المضايقة والعنف القائم على التمييز الجندري في العمل. وسوف يسلط الضوء على التقدم التشريعي والتنظيمي الذي تحققه البلدان بشأن هذه القضايا وكذلك الدروس المستفادة من تنفيذها. كما سيسترعي الانتباه إلى المبادرات والحلول البرلمانية الجديدة من أجل تعزيز ثقافة مؤسسية وبيئة عمل تتسم بالاحترام والضمان والأمان لكل من النساء والرجال.

* * *

البرنامج

البيانات الافتتاحية وإطلاق دراسة الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (PACE):

السيدة غابرييلا كويفاس، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي

السيدة ليليان موري باسكوير، رئيس الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

نتائج الدراسة الإقليمية للاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (PACE): بعنوان التمييز *الجنسي والتحرش والعنف ضد المرأة في البرلمانات في أوروبا*، المقدمة من السيدة كارين جبر، مدير قسم البرامج في الاتحاد البرلماني الدولي.

الخطاب الرئيسي

عرض مسرحي (المشاركون: 12 من النساء والرجال البرلمانيين وأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا PACE):

مناقشة تفاعلية مع فرق المناقشة والمشاركين

******

(4)فعالية جانبية حول

التشريعات المتعلقة بالغذاء والتغذية: الدروس المستفادة والتحديات والفرص المتاحة للعمل البرلماني

الثلاثاء، 16 تشرين الأول/ أكتوبر 2018، الساعة 1 – 2:30 بعد الظهر

القاعة 18، الطابق الأرضي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

يشارك في تنظيمه الاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، شراكة صحة الأم، الوليد والطفل (PMNCH)، منظمة الأغذية والزراعة (FAO) وحركة تحسين مستوى التغذية (SUN)

مذكرة مفاهيم

يُعدُّ سوء التغذية والنظام الغذائي غير الصحي من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى الوفاة والعجز في جميع أنحاء العالم. كل بلد يواجه تحدياً نتيجة سوء التغذية. يؤثر سوء التغذية على واحد من كل ثلاثة أشخاص في العالم. في عام 2017، كان هناك حوالى من 38 مليون طفل دون سن الخامسة يعانون من زيادة الوزن أو السمنة المفرطة، في الوقت نفسه كان هناك 151 مليون طفل يعانون من سوء التغذية المزمن (توقف النمو) و 51 مليون شخص يعانون من سوء التغذية الحاد. كما يشكل سوء التغذية بجميع أشكاله خطراً على صحة المراهقين، ولا سيما الفتيات. إن انتشار النحافة المعتدلة / الحادة بين الفتيات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وفقر الدم بسبب نقص الحديد والوزن الزائد والسمنة، فضلاً عن زيادة خطر الأمراض غير المعدية المرتبطة بالنظام الغذائي التي تؤثر على هذه الفئة العمرية.

إن التغذية هي صانع ومؤشر للتنمية المستدامة والخطوة التي يمكن أن تساعد في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة، إن لم يكن كلها. كل دولار واحد يستثمر في التغذية ينتج 16 دولاراً في الفوائد على مستوى الصحة والإنتاجية. سيكون ضمان وصول الجميع إلى خدمات التغذية الأساسية أمراً أساسياً لتحقيق الهدف الاستراتيجي 3.8 بشأن التغطية الصحية الشاملة (UHC). ومن أجل تحقيق طموح شامل هو القضاء على الجوع وسوء التغذية في نهاية المطاف بجميع أشكاله، فإنه من الضروري أيضاً التركيز على النظم الغذائية المستدامة والصحية.

إن البرلمانيون والبرلمانات هي مؤسسات حيوية في جعل طموحات أهداف التنمية المستدامة حقيقة واقعة. من خلال تبني وتطبيق التشريعات ذات الصلة بالتغذية وضمان تخصيص موازنة كافية، يمكنها حماية الصحة العامة وضمان أن تصبح التغذية أولوية سياسية وتعزيز حقوق الإنسان.

في عام 2014، المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية (ICN2) للبرلمانيين دعا البرلمانات إلى "تطوير التشريعات والإشراف على اللوائح لإنشاء بيئات تعزز الصحة وتشجيع الخيارات الصحية للجميع". سيعتمد هذا الحدث الجانبي على نتائج المؤتمر الدولي (ICN2) ويناقش الدور المحوري للبرلمانيين في معالجة سوء التغذية بجميع أشكاله من خلال التدابير التشريعية. ويهدف إلى تعزيز المشاركة والتعلم بين أعضاء البرلمان من خلال عرض أمثلة ناجحة حول كيف ساعدت التشريعات والسياسات التغذوية في تحسين التغذية في سياقات وطنية متنوعة. كما أنه سيشجع الالتزام السياسي والاستثمارات المحلية للتصدي لسوء التغذية بجميع أشكاله، مع التركيز بشكل خاص على الإجراءات التشريعية.

ستتناول الجلسة الأسئلة التالية:

- ما هي المناطق الأكثر احتياجاً للإجراءات التشريعية وأين يمكن أن يكون لها التأثير الأكبر (أفضل الطرق)؟
- كيف يمكن للبرلمانيين أن يتعلموا من بعضهم بعضاً وأن يتشاركوا حول أنظمة التغذية والإجراءات التشريعية المحددة؟
- كيف يمكن للمراهقين والشباب دعم البرلمانيين والعكس بالعكس؟

******

(5)ورشة عمل

ما مدى فعالية البرلمان في مساءلة الحكومة؟

إلى أي مدى أقوم بدوري الإشرافي؟

الخميس 18 تشرين الأول/ أكتوبر (11:00 صباحاً – 1:00 بعد الظهر)

قاعة جنيف، مبنى ملحق، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

نُظم بالشراكة ما بين الاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مذكرة مفاهيم

سيتم التركيز في ورشة العمل على كيفية أن تكون أكثر فعالية، مثل البرلمانات والبرلمانيين الأفراد، في مساءلة الحكومة. ما هي الإجراءات التي قد تضطلع بها البرلمانات لتحسين الرقابة البرلمانية وما هو تأثيرها على المواطنين؟ كيف يمكن للبرلمانيين بشكل فردي استخدام الرقابة لإحداث فرق؟ كيف يمكن للتقييم الذاتي لقدرة الرقابة البرلمانية وأدائها أن يساعد في تحديد تلك الفرص والوصول إلى هذه الأهداف؟

تم إصدار التقرير البرلماني العالمي الثاني (GPR)، بعنوان *الرقابة البرلمانية: سلطة البرلمان في مساءلة الحكومة* خلال الجمعية العامة الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي في تشرين الأول/ أكتوبر 2017. يقدم هذا المنشور الرائد منظوراً عالمياً حول كيفية ممارسة الرقابة من قبل البرلمانات ويقدم 28 توصية، لا سيما بالنسبة للبرلمانات والبرلمانيين، والتي تصل إلى سيناريو للتغيير لصالح تعزيز الرقابة والمساءلة.

من أجل مساعدة البرلمانات على مواجهة التحديات في الرقابة، يقوم الاتحاد البرلماني الدولي بإعداد مجموعة أدوات للتقييم الذاتي، والتي تعتمد مباشرة على توصيات التقرير البرلماني العالمي الثاني (GPR). وستوفر مجموعة الأدوات طريقة للبرلمانات والبرلمانيين لتقييم قدراتهم الإجمالية من أجل الإشراف الفعال وصياغة أولويات الإصلاح والتنمية.

خلال ورشة العمل، في مناقشة مفتوحة وتفاعلية، سيتبادل البرلمانيون والأمناء العامون وجهات النظر والخبرات حول تحديات تحسين الرقابة. سيتبادل المشاركون الممارسات الجيدة حول مساءلة الحكومة وليكونوا برلمانيين فعالين.

خلال الجزء الأخير من ورشة العمل، ستتاح الفرصة للمشاركين لتقديم آرائهم، تعليقاتهم واقتراحاتهم حول مجموعة من الأسئلة في مجموعة أدوات التقييم الذاتي. إن ردود الفعل والاقتراحات من أعضاء البرلمانات والأمناء العامين ستجلب قيمة إضافية إلى مجموعة الأدوات هذه في جهود الاتحاد البرلماني الدولي لجعلها مفيدة ونافعة للبرلمانات قدر الإمكان.

****

تعد ورشة العمل هذه استمراراً للمناقشات السابقة حول فعاليتين مشتركتين للاتحاد البرلماني الدولي / جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية تم تنظيمهما خلال عملية تطوير التقرير البرلماني العالمي في تشرين الأول/ أكتوبر 2016، بعنوان "*كيف تتغير البرلمانات: وضع توصيات لتعزيز الرقابة البرلمانية*" ، وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2015 "البرلمانات القوية : بناء القدرة على الرقابة البرلمانية الفعالة ". إن التقرير البرلماني العالمي الثاني، بعنوان "*الرقابة البرلمانية: سلطة البرلمان على مساءلة الحكومة*"، الذي تم نشره وإطلاقه خلال الجمعية العامة الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي في تشرين الأول/ أكتوبر 2017، ومشروع مسودة مجموعة التقييم الذاتي، التي تتبع توصيات التقرير البرلماني العالمي الثاني (GPR)، يهدفان إلى مساعدة البرلمانات وأعضائها للتفحص النقدي لأدائهم وصلاحياتهم مقارنة بتوقعات الناس في مساءلة الحكومة.

يتوفر التقرير البرلماني العالمي لعام 2017 باللغات الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، العربية والصربية على الموقع التالي: www.ipu.org/oversight.

******

(6)حلقة نقاش

ماذا يمكن للبرلمانيين فعله لفصل الحقيقة عن الخيال في عصر الأخبار المزيفة؟

الثلاثاء 16 تشرين الأول/ أكتوبر (4:30– 6:30 بعد الظهر)

قاعة جنيف، *المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات*، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

على الرغم من تسميتها كلمة العام في عام 2017 [17]، فإن "الأخبار المزيفة" قديمة قدم الأخبار نفسها. يستخدم السياسيون المعلومات منذ قرون كوسيلة لتعزيز أهدافهم، حيث تعمل وسائل الإعلام التقليدية كمراقب بين الحملة الدعائية والحقيقة.

ومع ذلك، في عصر وسائل التواصل الاجتماعي وحرية الوصول غير المحدود إلى المعلومات، هل حدث تغيير ما؟ هل السرعة التي تنتشر بها الأخبار المزيفة، وإمكانية الوصول إليها، وتزايد تعقيدها، وانتفاء الشفافية، والسهولة التي يمكن لأي شخص أن ينشرها من دون الكشف عن هويته، تصبح خطراً على الديمقراطيات ومؤسساتها؟ فمع تزايد التحديات المعقدة في العالم، وأمل العديد من المواطنين بأوقات أكثر بساطة، ما هي مسؤولية البرلمانيين في الاعتماد على الحقائق بدلاً من العواطف لإثبات قضيتهم؟ كيف نضمن أن يكون لدى البرلمانيين خطاب سياسي أخلاقي وأن يستخدموا البيانات بطريقة مسؤولة لتوجيه السياسة والقرارات التي يتخذونها؟ ما هي مسؤوليتهم في ما يتعلق بإعلام الناس الذين يمثلونهم؟ مع زيادة التقارير الإخبارية المتحيزة وكذلك صعود وسائل الإعلام التي تضخم المعلومات الخاطئة، ما الذي يمكن للبرلمانات القيام به لتشجيع الصحافة الاستقصائية غير المتحيزة؟ ما دور مسؤولي النظام لمنابر وسائل التواصل الاجتماعي؟ يجب عليهم تنقية الأخبار الوهمية؟ ما هو الدور الذي تلعبه الأخبار المزيفة الآن في الانتخابات وكيف يمكن للناخبين فصل الحقائق عن الخيال؟ وما الذي تستطيع البرلمانات فعله لمساعدتهم؟

في حلقة النقاش هذه، سيقوم الاتحاد البرلماني الدولي بتيسير نقاش بين السياسيين والصحفيين وممثلي التواصل الاجتماعي لمحاولة إلقاء بعض الضوء على واقع عالم ما بعد الحقيقة.

******

[17] قاموس كولينز Collins

(7)نقاش متكافئ الفرص

ضمان تمتع الأطفال بحقوقهم ونموهم حمايةً لهم من العنف

منظم من قبل منتدى النساء البرلمانيات

الأربعاء 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2018، الساعة 9:30 – 10:30 صباحاً

القاعة 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

مذكرة مفاهيم

سينظم منتدى النساء البرلمانيات في جنيف النقاش المتكافئ الفرص الرابع. ويتمثل أحد أهداف هذا النقاش في تعزيز الحوار بين النساء والرجال في الاتحاد البرلماني الدولي وتشجيعهم على مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك.

إن وجود عدد متساوٍ من الرجال والنساء الذين يتكلمون في النقاش سيسمح بظهور وجهات نظر متكاملة ومختلفة وتجارب كلا الجنسين. كما سيساعد على ضمان دمج مخاوف المساواة بين الجنسين في المناقشة. ولذلك، فإن الوفود مدعوة إلى أن تكون ممثلة في هذه المناقشة من قبل مشاركين من الرجال والنساء.

وسيدير المناقشة أحد البرلمانيين الذي سيوجه سلسلة من الأسئلة الرئيسية إلى أعضاء فريق المناقشة قبل التماس آراء المشاركين. لن تكون هناك قائمة رسمية للمتكلمين؛ سيطلب من المشاركين طلب الكلمة ببساطة عن طريق رفع أيديهم. بروح المناقشة التفاعلية، فإنه لا يشجع بتاتاً تقديم الخطب المعدة مسبقاً. وتماشياً مع مبدأ النقاش المتكافئ الفرص ، سيكون تشكيل الفريق متوازناً بين الجنسين، وكذلك ترتيب المتحدثين المدعوين للتحدث من القاعة.

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن هناك حاجة للتركيز على حقوق الأطفال – جيل المستقبل والقوة النابضة بالحياة لجميع البلدان على هذا الكوكب.

وفي حين أنه تم إحراز تقدم هام لضمان أن يكون الفتيات والفتيان من أصحاب الحقوق الفاعلين، فإن الكثير منهم ما زال يعاني من العنف أو لخطر التعرض له في جميع مراحل طفولتهم وفي بيئات متنوعة.

في أي مكان في العالم توجد أماكن آمنة للأطفال. يمكن للأطفال أن يتعرضوا للعنف في منازلهم، مدارسهم، مؤسسات الرعاية، المجتمعات المحلية وعبر الإنترنت، إلخ. إن الأطفال الذين يعانون من الفقر، عدم المساواة في الحصول على التعليم، عدم وجود سجل أحوال مدنية، الجوع، التشرد والهجرة، إلخ، هم أكثر عرضة لجميع أشكال العنف. ومن بين

أمور أخرى كثيرة، هناك أيضاً حالة 158 مليون طفل ومراهق في سن الدراسة (من 6 إلى 17 سنة) يعيشون في 24 بلداً ومنطقة متأثرة بالصراعات المسلحة[18].

يمكن للعنف أن يتخذ أشكالاً عديدة – جسدية، جنسية وعاطفية – مثل القتل العمد والتأديب العنيف، بما في ذلك العقاب البدني أو الجماع القسري أو غيرها من الأفعال الجنسية القسرية. ووفقاً لليونيسف، في عام 2012 وحده، أدت جرائم القتل إلى وفاة حوالى 95 000 طفل ومراهق دون سن العشرين – أي ما يقارب 1 من كل 5 ضحايا من ضحايا القتل في ذلك العام. ويتعرض حوالي 6 من كل 10 أطفال تتراوح أعمارهم بين سنتين و 14 سنة في جميع أنحاء العالم (حوالى مليار طفل) للعقاب البدني بشكل منتظم من قبل الذين يتولون رعايتهم. وقد أبلغ 1 تقريباً من أصل 3 طلاب تتراوح أعمارهم بين 13 و 15 عاماً في جميع أنحاء العالم عن مشاركتهم في واحدة أو أكثر من المشاجرات في العام الماضي أو تعرضوا للترهيب بشكل منتظم[19]. كما يواجه الأطفال أشكالًا أخرى من العنف – بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاتجار، عمالة الأطفال، وكذلك الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال وتشويه / بتر الأعضاء التناسلية للإناث.

غالباً ما تعاني الفتيات والفتيان من أشكال مختلفة من العنف ويتأثرون بها بطرق مختلفة. على الرغم من أن الفتيات والفتيان يتعرضون لخطر العنف الجنسي في أي عمر، إلا أن الفتيات يصبحن ضعيفات بشكل خاص بعد البلوغ. تشير الدراسات الاستقصائية إلى أن 9 ملايين فتاة في السنة الماضية تتراوح أعمارهن بين 15 و 19 سنة في العالم أجبرن على ممارسة الجنس أو غيره من الأعمال الجنسية. كما تؤثر الممارسات الضارة أيضاً بشكل غير متناسب على الفتيات. في جميع أنحاء العالم، تزوجت حوالى 750 مليون امرأة وفتاة حتى اليوم قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة، وخضع ما لا يقل عن 200 مليون امرأة وفتاة لتشويه أعضائهن التناسلية[20].

ومن ناحية أخرى، فإن معدل جرائم القتل في العالم أعلى بأربع مرات بين الشباب المراهقين مقارنة بالفتيات. ومن الأرجح أن يُقتل الفتيان المراهقون على يد غرباء، بينما يُقتل نصف ضحايا الإناث تقريباً من قبل أفراد الأسرة أو الشركاء المقربين مقارنة بحوالى 6 بالمائة من الذكور[21]. وينبغي أن يأخذ صانعو السياسات هذه الأنماط الجندرية في الحسبان من أجل حماية الفتيات والفتيان بشكل فعّال من العنف والاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة.

---

[18] data.unicef.org/wp-content/uploads/2017/11/VAC-Brochure-FINAL-10-31-17.pdf

[19] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، 2014، مخفية عن أنظار الجميع: تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال، www.unicef.org/publications/files/Hidden_in_plain_sight_statistical_analysis_Summary_EN_2_Sept_2014.pdf

[20] www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/facts-and-figures

[21] data.unicef.org/topic/adolescents/violence

إن آثار هذا العنف هائلة. فهو يسلب الطفولة، يعرض الصحة للخطر، ويعيق عملية التعليم، يعوق تنمية الأطفال وفرص التمكين، ويزيد من خطر التعرض لمزيد من العنف في مرحلة البلوغ. وبالإضافة إلى التأثير المأساوي على الأطفال أنفسهم وعائلاتهم، فإن العنف ضد الفتيات والفتيان يحمل في طياته تكاليف اقتصادية واجتماعية خطيرة في كل من الإمكانات الضائعة وانخفاض الإنتاجية.

ومع ذلك، فإن العديد من أشكال العنف ضد الأطفال تظل مقبولة اجتماعياً وثقافياً. وغالباً ما ينظر إليها أو يتم عقلنتها على أنها ضرورية أو حتمية. وقد فشلت القوانين والسياسات الضعيفة في حماية الفتيات والفتيان الذين غالباً ما يكونون صغاراً أو معرضين أكثر من غيرهم للكشف عن تجربتهم أو حماية أنفسهم. وغالباً ما تكون خدمات حماية الطفل غير متوفرة أو غير كافية. كل هذا يتطلب إصلاحاً تشريعياً مناسباً، وتطوير سياسات، ومخصصات في الموازنة، وتغييراً في الثقافات والعقليات.

ستتم دعوة البرلمانيين – نساءً ورجالاً على حد سواء – لمناقشة وتحديد الحلول للأسئلة الرئيسية التالية التي سيتم مناقشتها:

- ما هي أشكال العنف المختلفة ضد الأطفال؟ هل هي نفسها للفتيات والفتيان؟ كيف يؤثر العنف على الفتيات والفتيان بشكل مختلف؟
- ما هي التحديات الرئيسية التي حددها البرلمانيون لتحقيق تقدم في وضع حد للعنف ضد الفتيات والفتيان؟
- كيف يمكن استخدام اتفاقية حقوق الطفل وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من قبل البرلمانيين لحماية الفتيات والفتيان بكفاءة من جميع أشكال العنف؟ ما هي الأدوات، المهارات والمعارف التي يحتاجها البرلمانيون لتزويد الفتيات والفتيان بطفولة خالية من العنف؟
- كيف يسهم المنظور الجندري في هذه الجهود ويعزز النتائج؟ ما هي الخطوات الملموسة التي اتخذها برلمانكم لمراجعة التشريعات، السياسات والموازنات لخاصة بإنهاء العنف ضد الأطفال من منظور جندري؟ ما هي نتائج وفوائد هذا النهج؟
- كيف يمكن للبرلمانات العمل مع الشركاء الآخرين لضمان المشاركة الفعالة للرجال والفتيان في استراتيجيات منع العنف ومواجهته، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، ضد الأطفال؟ ما هي الممارسات الجيدة التي تم اتخاذها في هذا الصدد؟

******

عاشراً – ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد:

الشواغر المطلوب ملؤها خلال الجمعية العامة الـ 139

سيتم نشر قائمة أولية بشواغر هيئات الاتحاد البرلماني الدولي على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي قبل افتتاح الجمعية العامة.

والبرلمانات الأعضاء مدعوة إلى النظر في تقديم ترشيحات للجان الاتحاد البرلماني الدولي الرئيسية وهيئاته (https://www.ipu.org/about-us/structure/assembly).

وينبغي أن يمتلك المرشحون الخبرة، قدر المستطاع، في مجالات عمل الهيئات المعينة، وينبغي أن يدعمهم برلمانهم في الاضطلاع بمهامهم بصفتهم أصحاب مناصب في الاتحاد البرلماني الدولي. ويُشجع الأعضاء الجدد في الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء الذين لا يشغلون حالياً مناصب في الاتحاد على تقديم الترشيحات.

عند تقديم الترشيحات، يُطلب من الوفود إعادة الاستمارة الموجودة في **الملحق 2** ، مع موجز عن السيرة الذاتية للمرشح

معلومات الاتصال المتعلقة بالمرشحين

المقدمين لملء الشواغر في اللجان والهيئات الأخرى للاتحاد البرلماني الدولي

يرجى ملء نموذج واحد لكل مرشح

اسم اللجنة أو الهيئة الأخرى التي يتم تقديم طلب الترشيح عليها: _____	
تفاصيل المرشح **يرجى الطباعة بوضوح**	
☐السيدة **☐السيد**	**الاسم** **الشهرة**
اسم البرلمان	
البلد	
عضو في البرلمان☐ (الغرفة الأولى)	**عضو مجلس الشيوخ☐ (الغرفة الثانية)**
عناوين البريد الإلكتروني **لن يتم قبول الترشيحات دون البريد الإلكتروني الشخصي .يرجى الطباعة بوضوح**	
عنوان البريد الإلكتروني الشخصي الأساسي للمرشح	
عنوان البريد الإلكتروني الثاني (مساعد شخصي للمرشح أو مساعد برلمانيآخر، إذا كان متوفراً)	
أرقام الهواتف() **يرجى ذكر رمز البلد**	
رقم الهاتف الخلوي الشخصي للمرشح ورقم مكتبه (إذا كان متوفراً) _____ _____	

يرجى تقديم هذه الاستمارة مع سيرة ذاتية موجزة، إما شخصياً (الأمانة العامة الاتحاد البرلماني الدولي، غرفة 224/225)

أو عبر البريد الإلكتروني postbox@ipu.org

الشواغر[1] التي يتعيّن ملؤها
خلال الجمعية العامة الـ139

اللجنة التنفيذية

في 18 تشرين الأول/ أكتوبر، سَينتخب المجلس الحاكم ثلاثة أعضاء، على النحو التالي:

المجموعة الإفريقية: شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل عضو رجل. ليحل محل السيدة فوزية بن باديس (الجزائر) التي تنتهي فترة ولايتها في اللجنة التنفيذية في الدورة 203 للمجلس الحاكم.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل عضو امرأة، ليحل محل السيد س. سوزوكي (اليابان) الذي تنتهي فترة ولايته في اللجنة التنفيذية في الدورة 203 للمجلس الحاكم.

مجموعة 12+ شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل رجل، ليحل محله السيد ر. ديل بيتشيا (فرنسا)، الذي تنتهي فترة ولايته في اللجنة التنفيذية في الدورة 203 للمجلس الحاكم.

يمكن تقديم الترشيحات، مرفقة برسالة تغطية موقعة وسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، حتى الساعة 9:00 من صباح يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2018.

مكتب النساء البرلمانيات

في 14 تشرين الأول / أكتوبر، سيُطلب من منتدى النساء البرلمانيات ملء الشواغر التالية في **مكتب النساء البرلمانيات**:

- ممثلة إقليمية واحدة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (تنتهي ولايتها في 22 آذار/مارس 2022)

[1] عند تقديم الترشيحات (مكتب تقديم الوثائق ومرجعتها (المكتب رقم 225/224، الطابق الثاني من مركز جنيف الدولي للمؤتمرات)، يُطلب من الوفود أيضاً إعادة نموذج معلومات الاتصال في الملحق 2 من الدعوة إلى الجمعية – انظر https: // www. ipu.org/download/5026

- ممثلتان إقليميتان عن مجموعة 12+، لتحلا مكان السـيدة ب. لوكاتيلي (تنتهي ولايتها في 22 آذار/مارس 2022) والسيدة ي.كارلسون (تنتهي ولايتها في 22 آذار/مارس 2022)، اللتان لم تعودا من أعضاء في البرلمان.

ويُطلب من المجموعات الجيوسياسية أن تقدم ترشيحات خطيّة بحلول يوم الأحد 14 تشرين الأول/ أكتوبر، الساعة 12 ظهراً إلى مكتب تقديم الوثائق ومرجعتها (المكتب رقم 225/224، الطابق الثاني من مركز جنيف الدولي للمؤتمرات CICG). وينبغي أن تكون الترشيحات مرفقة بخطاب إحالة توضيحي موقع من المجموعة الجيوسياسية وسيرة ذاتية موجزة (3 فقرات كحد أقصى) بالإنجليزية أو الفرنسية لتوزيعها على المشاركين.

لجنة شؤون الشرق الأوسط

في 18 تشرين الأول/ أكتوبر، سيُطلب من المجلس الحاكم أن ينتخب:

- **أربعة أعضاء** ليحلوا محل السيد ر. مناور (إندونيسيا)، السيد م. تاشنر فاتوفيتش (سلوفينيا)، والسيد ف. موري (سـويسـرا) الذين تنتهي مدة عضـويتهم في نهاية الدورة 203 للمجلس الحكام؛ والسـيدة م. غويرا (المكسيك) التي لم تعد عضواً في البرلمان.

ووفقاً للقواعد، تتألف اللجنة من ما مجموعه 14 عضـواً، اثنان منهما بحكم منصـبهما (إسـرائيل وفلسـطين). وتنص المادة 2 الفقرة 2 على أن "سـبعة أعضـاء كحد أقصـى يجب أن يكونوا من الجنس نفسـه ويجب أن تمثل المجموعات الجيوسـياسـية في اللجنة بأكبر عدد ممكن". وفي الوقت الحالي، فإن مجموعات إفريقيا، أمريكا اللاتينية وأوراسـيا، ممثلة تمثيلاً ناقصـاً في هذه اللجنة، حيث تشـمل عضـوية اللجنة من دون الأعضـاء المنتهية فترة ولايتهم 4 رجال و6 نسـاء، لذلك يجب ترشيح 3 رجال أعضاء وامرأة عضو.

ويمكن تقديم الترشيحات، مرفقة برسالة تغطية موقعة وسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، حتى الساعة 9:00 من صباح يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2018.

لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

في 18 تشرين الأول/ أكتوبر، سيُطلب من المجلس الحاكم أن ينتخب:

- **عضواً** (رجل) من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ليحلا محل السيد رضا حياة حراج (باكستان) الذي لم يعد عضواً في البرلمان ؛
- **عضواُ واحداُ** (امرأة) من مجموعة 12+ لتحل محل السيدة م. جرين (السويد) التي لم تعد عضواً في البرلمان؛

- **ثلاثة أعضـاء** (رجل عضـو من مجموعة أوراسـيا؛ وامرأة عضـو من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ ورجل عضـو من مجموعة إفريقيا) ليحلوا محل الأعضـاء الحاليين الذين تنطبق عليهم أحكام القاعدة 2 الفقرة 4 من قواعد لجنة القانون الدولي الإنسـاني *"إذا تغيّب العضـو في اللجنة عن حضـور أكثر من دورتين متتاليتين، يستعاض عنه بعضو آخر من خلال انتخابات"* .

ويمكن تقديم الترشيحات، مرفقة برسالة تغطية موقعة وسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، حتى الساعة 9:00 من صباح يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/ اكتوبر 2018.

تعيين اثنين من مدققي الحسابات الداخليين لحسابات 2019

في 18 تشـرين الأول/ أكتوبر، سـيعين المجلس الحاكم **اثنين من مدققي الحسـابات الداخليين** للسـنة المالية 2019. ومن المتوقع أن يقدما تقريرهما إلى المجلس الحاكم في أول دورة تشـريعية للاتحاد البرلماني الدولي في عام 2020. ويفضـل أن يكون للبرلمانيين الراغبين في تقديم ترشـيحهم لهذا المنصـب خبرة سـابقة إما في اللجنة البرلمانية للمالية أو لتدقيق الحسابات.

ويمكن تقديم الترشيحات، مرفقة برسالة تغطية موقعة وسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، حتى الساعة 9:00 من صباح يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/ اكتوبر 2018.

****

مكاتب اللجنة الدائمة

اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين

هناك **شاغران** يتعين ملؤهما من خلال المجموعات التالية:

مجموعة أوراسيا : شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل رجل أو امرأة.

مجموعة 12+ : شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل امرأة.

بالإضافة إلى ذلك، يستكمل أعضاء المكتب من باكستان وتايلاند مدة السنتين الأولى والثانية ويحق لهما إعادة انتخابهما لفترة ثانية.

اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة

هناك **شاغران** يتعين ملؤهما من خلال المجموعات التالية:

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل عضو امرأة.

مجموعة أوراسيا : شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل عضو رجل.

اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة

هناك **أربعة شواغر** يتعيّن ملؤها من قبل المجموعات التالية:

المجموعة الإفريقية : شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل عضو رجل أو امرأة.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ : شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل عضو رجل أو امرأة.

مجموعة 12+ : شاغران، يتعيّن ملء واحد منهما على الأقل من قبل عضو امرأة

بالإضافة إلى ذلك، يستكمل أعضاء المكتب من قيرغيزستان وتايلاند فترة السنتين الأولى، ويحق لهما إعادة انتخابهما لولاية ثانية.

وينبغي أن تكون الترشيحات المقدمة من المجموعات الجيوسياسية المعنية، والتي يمكن تقديمها حتى موعد إجراء الانتخابات، مرفقة بسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، مع تحديد عضوية اللجنة في البرلمان ومعرفة بالقضايا التي تتناولها اللجنة، بالإضافة إلى تفاصيل الاتصال الكاملة للمرشح. كما يجب أن تكون السيرة الذاتية مرفقة أيضاً بالتزام من برلمان المرشح بأنه سيدعمه/سيدعمها في عمله/ عملها وأنه سيدرجه ضمن الوفود المقبلة إلى الجمعيات العامة.

وسيجري انتخاب أعضاء المكتب الجدد في الجلسة الأولى لكل لجنة دائمة.

******

حادي عشر – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، يوم السبت الموافق 13 تشرين الأول/أكتوبر 2018، عند الساعة 16:00، ولغاية الساعة 17:30، في القاعة رقم 2، الطابق الأرضي، في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات – جنيف، برئاسة معالي الدكتور علي عبد العال، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في جمهورية مصر العربية الشقيقة، وذلك يوم السبت، الواقع في 13 تشرين الأول/ أكتوبر 2018، من الساعة 16:00 إلى 17:30، في القاعة رقم (2)، الطابق الأرضي – مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية العامة الـ 139، والدورة 203 للمجلس الحاكم، واتّخاذ موقف موحّد بشأنها.

وتقترح الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، أن يناقش الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية العربية البنود الآتية:

1- إقرار جدول الأعمال.

2- الاستماع لعرض من الدكتور علي عبد العال، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في جمهورية مصر العربية، ممثل المجموعة البرلمانية العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي، حول أعمال اللجنة.

3- تبادل الآراء حول الطلبات الخاصّة بإدراج بنود طارئة، أو إضافية على جدول أعمال الجمعية العامة، أو المجلس الحاكم **سنداً للقرار الصادر عن الدورة الثامنة والعشرون الاستثنائية للاتحاد البرلماني العربي،** الجلسة الطارئة للسيدة والسادة رؤساء المجالس والبرلمانات العربية التي انعقدت في القاهرة 21 تموز/ يوليو 2018, والمتضمن:" **التأكيد على كافة القرارات السابقة الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد الخاصة بالقضية الفلسطينية، والتقدم بإدراج بند طارئ باسم المجموعة العربية أثناء اجتماع الجمعية العامة رقم 139 للاتحاد البرلماني الدولي، المنوي عقدها في جنيف في شهر تشرين الأول/ أكتوبر 2018، حول مجمل الأوضاع والانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين المحتلة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي"** (أرجو الاطلاع على الملاحظة الإجرائية المبينة أدناه)

4- ما يستجد من أعمال.

ملاحظة إجرائية:

1-تخضع البنود الطارئة إلى أحكام القاعدة 11 (الفقرة 1) من لوائح الجمعية العامة التي تنص على التالي:

يجوز لأي عضـــو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة . ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب. وتقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بإرسال الطلب وأي وثائق من هذا القبيل إلى جميع الأعضاء على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ وضـــع دولي هام حدث مؤخراً يســـتلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، ومن المناســـب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشـــد الاســـتجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على **ثلثي الأصوات** المشاركة في التصويت؛

(ب) لا يجوز للجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها سـوى بند طارئ واحد، وفي حال حصـول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛

(ج) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ دمج مقترحاتهم لتقديمها في طلب واحد، شرط أن تتناول المقترحات الأساسية الموضوع نفسه؛

(د) لا يجوز أن يدرج في مشـروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضـوع مقترح بعد أن يسـحبه مقدموه، أو إذا رفضـته الجمعية العامة، ما لم تكن هناك إشـارة واضـحة له في الطلب وفي عنوان الموضـوع الذي اعتمدته الجمعية العامة.

و يجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة ورد ضمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، الطلبات المبينة أدناه بإدراج البنود الطارئة، على جدول أعمال الجمعية العامة ،

الشعبة البرلمانية	عنوان البند	تاريخ تقديم الطلب
المملكة الأردنية الهاشمية	**"معالجة مشكلة العجز الخطير في موازنة "الأونروا" بهدف ضمان استمرارية تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين، ومناقشة تداعيات القرار الأمريكي بوقف المساعدات المقدمة إلى الأونروا، وتقييم أثر هذا القرار على القضية الفلسطينية بمجملها"**	**10 أيلول/سبتمبر 2018**
جمهورية الأوروغواي	**"مضاعفة الجهود لوضع حد لانتشار الأسلحة النووية: دور البرلمانات"**	**10 أيلول/سبتمبر 2018**

وقد تلقت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي حتى تاريخه، رسالة من معالي الأستاذ عاطف الطروانة ، رئيس مجلس النواب الأردني ، حول تبني طرح بند طارىء على جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة الـ139 التي ستعقد في جنيف – سويسرا من 14 ولغاية 2018/10/18، بعنوان **"معالجة مشكلة العجز الخطير في موازنة "الأونروا" بهدف ضمان استمرارية تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين، ومناقشة تداعيات القرار الأمريكي بوقف المساعدات المقدمة إلى الأونروا، وتقييم أثر هذا القرار على القضية الفلسطينية بمجملها"**

الاتحاد البرلماني العربي
الوارد
الرقم: 2775
التاريخ: 2018/9/13

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب
مكتب الرئيس

الرقم: ٢٢٥٨/٢/٣٢/٥
التاريخ: ٢٠١٨/٩/٢

معالي الاخ الدكتور علي عبد العال الاكرم
رئيس مجلس النواب المصري
رئيس الاتحاد البرلماني العربي

تحية طيبة، وبعد،،،

لمـــا تعلمـــون خطـــورة وتـــداعيات قـــرار الإدارة الأمريكيـــة بوقـــف المســـاعدات عـــن وكالـــة غـــوث وتشـــغيل اللاجئـــين الفلســـطينيين "الأونـــروا"، فإننـــا نأمـــل مـــن معـــاليكم دعـــم اقتـــراح المملكـــة الاردنيـــة الهاشـــمية لإدراج بنـــد طـــارئ بعنـــوان (مســـاعدة وكالـــة الغـــوث وتشـــغيل اللاجئـــين الفلســـطينيين (الأونـــروا) لســـد عجزهـــا لتـــتمكن مـــن تقـــديم خـــدماتها للاجئـــين الفلســـطينيين وبحـــث تـــداعيات قـــرار وقـــف المســـاعدات وانعكاســـاته علـــى القضـــية الفلســـطينية)، علـــى جـــدول اعمـــال الاتحـــاد البرلمـــاني الـــدولي فـــي دورتـــه المقبلـــة رقـــم (١٣٩) والمنـــوي عقدها في جنيف خلال الفترة الواقعة ما بين ١٤-٢٠١٨/١٠/١٨.

ونأمـــل مـــن معـــاليكم مخاطبـــة الـــدول العربيـــة الشـــقيقة لـــدعم هـــذا المقتـــرح حيـــث إن ملـــف اللاجئـــين يعـــد مـــن قضـــايا الوضـــع النهـــائي شـــأنه شـــأن ملـــف القـــدس ولا يمكـــن لأي جهـــة حســـم ملفـــه دون الرجـــوع لقـــرارات الشـــرعية الدوليـــة التـــي اعترفـــت بحـــق العـــودة والتعـــويض للاجئـــين، ولحـــث الـــدول المانحـــة علـــى الإيفـــاء بالتزاماتهـــا تجـــاه دعـــم الوكالـــة كـــي تـــتمكن مـــن مواصـــلة دورهـــا فـــي خدمـــة ورعاية اللاجئين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

م. عاطف الطراونة

رئيس مجلس النواب

الاتحاد البرلماني العربي
الوارد
الرقم: 2813
التاريخ: ٢٠١٨/٩/١١

مجلس النواب

الرقم ١٣/٢/٩
التاريخ ٢٠١٨/٩/١٠

عطوفة السيد فايز الشوابكة الاكرم
امين عام الاتحاد البرلماني العربي

تحية طيبة، وبعد،

ارفق لكم مقترح مجلس النواب الاردني بخصوص ادراج بند طارئ على جدول اعمال الجمعية (١٣٩) للاتحاد البرلماني الدولي الذي سيعقد في جنيف من ١٤-٢٠١٨/١٠/١٨.

للتكرم بعرضة على معالي الدكتور علي عبد العال رئيس مجلس النواب المصري / رئيس الاتحاد البرلماني العربي.

للاطلاع واجراء اللازم.

واقبلوا فائق الاحترام

فراس العدوان

أمين عام مجلس النواب

الاتحاد البرلماني العربي
الوارد
الرقم: 2856
التاريخ: ٢٠١٨/ ٩ /١٩

مجلس النواب

معالجة مشكلة العجز الخطير في موازنة " الاونروا"

بهدف ضمان استمرارية تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين

ومناقشة تداعيات القرار الأمريكي بوقف المساعدات المقدمة الى الاونروا

وتقييم اثر هذا القرار على القضية الفلسطينية بمجملها

مذكرة توضيحية مقدّمة من قبل الوفد الأردني

تم انشاء وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٢ (٣) و٣٠٢ (٤) إضافة الى القرار ١٩٤ (٣) .

وما تزال الاونروا ومنذ (٧٠) عاما تشكل شريان الحياة لأكثر من خمسة ملايين لاجئ فلسطيني مسجل ومتواجد على الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة) ، إضافة إلى المقيمين منهم في الدول المضيفة المجاورة: الأردن، ولبنان ، وسوريا.

ومنذ انشائها ، وفرت الخدمات التي تقدمها الاونروا معظم الاحتياجات الرئيسية للاجئين الفلسطينيين بما في ذلك الخدمات الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية والتشغيل والتوظيف علاوة على الغذاء.

ولأن قوانين ومبادئ الاتحاد البرلماني الدولي تشدّد على أهمية توطيد السلام والأمن الدولي، كما تشدّد على حماية حقوق الانسان ، كما انها تقف متكاتفة ضد أي خطر يهدد هذه المبادئ الأساسية.

وبناء على ما ذكر آنفا يطلب الوفد الأردني ادراج هذا البند على جدول اعمال الجمعية ١٣٩ التابعة للاتحاد البرلماني الدولي، والتي ستعقد في جنيف في الفترة ما بين ١٤- ١٨/تشرين اول /٢٠١٨ ؛

كما يرجو رئيس الاتحاد البرلماني الدولي التكرم باتخاذ الاجراء الفوري بإحالة مشروع القرار المرفق الى كل من الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي ، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة بالإضافة الى الهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة. كما يطالب الوفد الأردني أيضا الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي بدعم هذا الجهد وحث بلدانها على ممارسة الضغط على الولايات المتحدة الامريكية للعدول عن قرارها ومواصلة تنفيذ التزاماتها الدولية تجاه الاونروا بالنظر للأخطار المحتملة المترتبة في حال الإصرار على وقف الدعم المالي.

مجلس النواب

معالجة مشكلة العجز الخطير في موازنة " الاونروا"
بهدف ضمان استمرارية تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين
ومناقشة تداعيات القرار الأمريكي بوقف المساعدات المقدمة الى الاونروا
وتقييم اثر هذا القرار على القضية الفلسطينية بمجملها

مشروع القرار المحال من قبل الوفد الاردني

إن الجمعية رقم (١٣٩) للاتحاد البرلماني الدولي إذ تؤكّد:

(١) التعبير عن تقديرها للحكومات التي تساهم بسخاء وبشكل منتظم في تقديم المساعدات العينية او المادية للاجئين الفلسطينيين من خلال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا".

(٢) تشديد التأكيد على الحقيقة القائلة بأن الاونروا هي هيئة دولية تابعة للأمم المتحدة تم انشاؤها وفقا لقرارات الأمم المتحدة بهدف توفير جميع احتياجات اللاجئين بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية في الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة والأردن وسوريا ولبنان وذلك حتى يتم حل الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي بسلام حلاً شاملاً وعادلاً بما يتوافق وقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة ؛

(٣) التعبير عن اهتمامها البالغ بأن قطع التمويل عن الاونروا ينطوي على عواقب إنسانية وخيمة ومدمرة لما يقارب خمسة ملايين لاجئ فلسطيني مسجل أينما وجد؛

(٤) ادراك العواقب الوخيمة نتيجة وقف التمويل اللازم للأونروا على الدول المضيفة والذي سيتضمن بالضرورة تداعيات اقتصادية وسياسية خطيرة ؛

(٥) التأكيد على ان قضية اللاجئين الفلسطينيين هي إحدى قضايا الوضع النهائي والتي يتوجب حلها جميعا ضمن تسوية نهائية لهذا الصراع ، ولذلك فإنه يتوجب عدم فصل هذا الملف عن ذلك السياق ، كما انه يتوجب ، وتحت أي ظرف ، عدم اتخاذ أي قرار منفرد بشأنه من قبل أي جهة دون الرجوع إلى القرارات الدولية ذات العلاقة مع الادراك الكامل بحق اللاجئين بالعودة إلى وطنهم إضافة الى التعويض؛

(٦) التعبير عن بالغ القلق إزاء قرار الولايات المتحدة الأمريكية الذي يبدو واضحاً استناده لدوافع سياسية وذلك بوقف التمويل المقدم للأونروا بشكل كامل إضافة الى العواقب بعيدة المدى التي ستحدث حتما نتيجة لذلك والتي تنطوي على تهديد السلام الإقليمي والاستقرار في المنطقة التي تعاني أصلاً من الاضطراب ؛

(٧) التأكيد مرة أخرى على أهمية الدبلوماسية البرلمانية والهيئات البرلمانية التمثيلية على الصعيد الدولي من خلال تسهيل المفاوضات والاتفاقيات التي يتم التوصل اليها؛

لتقـــــــرّر:

١. دعوة المجتمع الدولي ككل من اجل التمسك بالتزاماته إزاء اللاجئين الفلسطينيين وذلك بالاستمرار بتقديم جميع التمويلات والتسهيلات اللازمة للأونروا لتمكينها من الاستمرار بمهمتها الإنسانية حتى يتم انهاء الصراع أخيراً، ويتم إحلال العدالة للاجئين الفلسطينيين،

٢. حث وفود الدول الأعضاء الذين يدعمون الاونروا حاليا على زيادة مساهماتهم المقدمة وذلك لمنع تأجيج الازمة الرئيسية في المنطقة والتي يمكن ان يستغلها المتطرفون والارهابيون،

٣. مناشدة حكومة الولايات المتحدة من اجل الاستجابة للنداءات المطالبة باستمرار دعم مهمة الاونروا تلك المهمة التي تساهم بشكل هام في الحفاظ على السلام والأمن الإقليمي والدولي وإعادة النظر بقرارها ذو العلاقة بقطع التمويل.

* * *

ثاني عشر – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية الإسلامية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، يوم السبت الموافق 13 تشرين الأول/أكتوبر 2018، عند الساعة 13:00، ولغاية الساعة 14:30، في القاعتين 3 و 4، الطابق الأرضي، في المركز الدولي للمؤتمرات – جنيف، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية العامة الـ139، والدورة 203 للمجلس الحاكم، واتّخاذ موقف موحّد بشأنها.

ويناقش الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية البنود الآتية على جدول أعماله:

1. اعتماد مشروع جدول الأعمال.
2. كلمة مختصرة للأمين العام لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بشأن الاجتماع.
3. تبني موقف موحد بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك للمجموعة الإسلامية في اجتماع الجمعية العامة التاسعة والثلاثين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي على بنود جدول الأعمال.
4. ما يستجد من أعمال.

******

ثالث عشر – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية الإفريقية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، ، يوم السبت الموافق 13 تشرين الأول/أكتوبر 2018 من الساعة 18:30 ولغاية الساعة 20:30 وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية العامة الـ 139، والدورة 203 للمجلس الحاكم.

ويناقش الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية البنود الآتية على جدول أعماله:

1. تقرير ممثلي المجموعة الإفريقية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
2. إدراج البند الطارئ في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 139.
3. التعديلات المقترحة من اللجنة التنفيذية.
4. ملء الشواغر خلال الجمعية العامة الـ 139.
5. انتخاب مكتب اجتماع المجموعة الإفريقية (برئاسة جنوب إفريقيا).
6. ما يستجد من أعمال.

******

رابع عشر – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية الآسيوية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، يوم الأحد الموافق 14 تشرين الأول/أكتوبر 2018 من الساعة 10:00 ولغاية الساعة 12:00 وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية العامة الـ 139، والدورة 203 للمجلس الحاكم.

ويناقش الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية البنود الآتية على جدول أعماله:

1. كلمة ترحيبية من سعادة السيد بينالي يلدريم، رئيس الجمعية البرلمانية الآسيوية.
2. تقديم التقرير السنوي لأنشطة الجمعية البرلمانية الآسيوية لعام 2018، من قبل سعادة الدكتور محمد رضا مجيدي، أمين عام الجمعية البرلمانية الآسيوية.
3. عرض جدول الأعمال لعام 2019، من قبل سعادة الدكتور محمد رضا مجيدي، أمين عام الجمعية البرلمانية الآسيوية.
4. إدراج البند الطارئ في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 139.
5. مناقشة.
6. ما يستجد من أعمال.

******

خامس عشر ـ عمل الاتحاد البرلماني العربي داخل الاتحاد البرلماني الدولي:

عمل الاتحاد البرلماني العربي داخل الاتحاد البرلماني الدولي:

في عام 1974 أصبح الاتحاد البرلماني العربي عضواً مراقِباً، في الاتحاد البرلماني الدولي، خلال المؤتمر الحادي والسبعين (طوكيو1974).

واستطاع الاتحاد البرلماني العربي، بالتعاون الوثيق مع الشُّعب البرلمانية العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، أن يحقق نجاحاً ملحوظاً داخل الاتحاد البرلماني الدولي تجلّى في عدة أمور:

- قبول المجلس الوطني الفلسطيني عضواً مراقباً في الاتحاد البرلماني الدولي منذ مجلس كولومبو عام 1975، وفي عام 2008 تم قبول المجلس الوطني الفلسطيني عضواً كامل العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي خلال انعقاد الجمعية العامة 119 والدورة 183 للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف 13-2008/10/15).
- طرح القضية الفلسطينية وقضية الصراع في الشرق الأوسط على جداول أعمال مجالس الاتحاد ومؤتمراته، واتخاذ قرارات تدين الاحتلال الإسرائيلي وسياسته القائمة على القمع والاستيطان، وتؤيد النضال المشروع الذي يخوضه الشعب العربي الفلسطيني في سبيل حقوقه الوطنية المشروعة.
- إقامة وتعزيز العلاقات مع أعداد كبيرة من البرلمانيين، المشاركين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع عدد البرلمانيين المؤيدين للقضايا العربية العادلة.
- وعلى الصعيد التنظيمي حققت الوفود العربية، نجاحات كثيرة في تولي العديد من المناصب الإدارية الحاكمة في أجهزة الاتحاد: رئاسة الاتحاد، عضوية اللجنة التنفيذية، رئاسة ونيابة رئاسة عدد من لجان الدراسة واللجان الخاصة الأخرى ورئاسة مكتب النساء البرلمانيات ...
- اعتبار اللغة العربية لغة رسمية في الاتحاد البرلماني الدولي اعتباراً من نيسان – أبريل 1993.

كما أصـــدر الاتحاد البرلماني العربي اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي التي تنص على الآتي:

اللائحة الداخلية للمجموعة
العربية في الاتحاد البرلماني الدولي

المادة (1)

يُنشئ الاتحاد البرلماني العربي «المجموعة البرلمانية». وتتكون المجموعة من وفود البرلمانات العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (2)

تهدف المجموعة العربية إلى تنسيق مواقف البرلمانات العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي تجاه القضايا والموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (3)

تختص المجموعة العربية بالآتي:

1. إقرار جدول أعمال الاجتماع.
2. إقرار الترشيحات العربية للمناصب الشاغرة في أجهزة الاتحاد.
3. إقرار المقترحات العربية المقدمة إلى أجهزة الاتحاد.
4. إقرار البنود الطارئة المقدمة من الجانب العربي على جدول أعمال الاتحاد.
5. دعم طلبات البرلمانات العربية للانضمام لعضوية الاتحاد البرلماني الدولي.
6. الموافقة على تعديل نظام المجموعة العربية وفقاً للمادة -10- من هذه اللائحة.

المادة (4)

للمجموعة هيئة استشارية تتكون من:

1. رئيس الاتحاد البرلماني العربي، أو من ينوب عنه.
2. ممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
3. ممثلي المجموعة العربية في مكاتب اللجان الدائمة في الاتحاد البرلماني الدولي.
4. ممثلي المجموعة العربية في الهيئات الأخرى.

5. الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، بحكم منصبه سكرتيراً عاماً للهيئة.

المادة (5)

تختص الهيئة الاستشارية بالآتي:

1. إعداد جدول أعمال اجتماع المجموعة العربية.
2. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنسيق المواقف البرلمانية العربية تجاه القضايا والموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، كذلك تجاه المناصب الشاغرة في الاتحاد البرلماني الدولي، والبنود الطارئة، ومتابعة ما تمّ عليه الاتفاق في تلك الاجتماعات.
3. عقد اجتماعات تنسيقية مع ممثلي المجموعات الجيوسياسية الأخرى لنقل وجهة النظر العربية إلى تلك المجموعات، وتنسيق المواقف معها للتوصل إلى رؤية مشتركة معها والحصول على تأييدها لوجهة النظر العربية، وإبلاغ المجموعة العربية بنتائج الاتصالات.
4. دراسة مقترحات تعديل نظام المجموعة العربية، ورفع تقرير عنها للمجموعة العربية.

المادة (6)

تعقد المجموعة العربية اجتماعين بالتزامن مع دورتي الجمعية العامة ومجلس الاتحاد البرلماني الدولي، وللمجموعة أن تعقد اجتماعات أخرى. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء المجموعة.

المادة (7)

على ممثلي المجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي تقديم تقارير دورية عن أنشطتهم وأعمالهم إلى المجموعة العربية.

المادة (8)

لكل شعبة وطنية صوت واحد، ويكون التصويت برفع الأيدي ما لم يتعلق الأمر بترشيحات المناصب فيكون سرياً.

المادة (9)

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي هي – بحكم اختصاصها – الأمانة العامة للمجموعة العربية وتتولى الاختصاصات التالية:

1. التحضير والإعداد الفني لاجتماعات المجموعة العربية.
2. إبلاغ المجموعة البرلمانية العربية بنتائج اتصالات الهيئة الاستشارية مع المجموعات الجيوسياسية الأخرى.
3. تعميم النتائج وما تمّ التوصل إليه من اتفاقات بشأن تنسيق المواقف والقضايا المدرجة على جدول أعمال الاتحاد إلى الشُّعب الأعضاء في الاتحاد.
4. تنفيذ التكليفات الصادرة من الهيئة الاستشارية للمجموعة سواء في إطار الاتصال بالدول الأعضاء أو غيرها من المجموعات الجيوسياسية الأخرى.
5. رصد مواقف المجموعات الجيوسياسية الأخرى تجاه القضايا، المناصب الشاغرة، البنود الطارئة المدرجة على جدول أعمال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وتلقي مواقف الدول العربية الأعضاء بشأنها.
6. إبلاغ الدول الأعضاء بجدول أعمال المجموعة العربية الذي انتهى إليه اجتماع الهيئة الاستشارية للمجموعة العربية.
7. تقديم الدعم اللازم لممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية لنقل وجهة النظر العربية في اجتماعات اللجنة التنفيذية والإجابة على استفساراته إذا طلب ذلك.
8. إصدار نشرة إعلامية عن اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وإبلاغها لوسائل الإعلام.

مادة (10)

يعدّل هذا النظام باقتراح من 3 شعب أعضاء على الأقل، ويعد المقترح نافذاً إذا وافق عليه ثلثا أعضاء المجموعة.

******

– كما وضع الاتحاد البرلماني العربي نظام عمل ممثل المجموعة العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية والذي ينص على الآتي:

نظام عمل ممثل المجموعة العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية

بعد الاطلاع:

- على ميثاق الاتحاد البرلماني العربي؛
- وعلى النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي؛
- وعلى اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي؛
- وعلى اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرّر الاتحاد البرلماني العربي إنشاء نظام عمل ممثل المجموعة العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية وفق الآتي:

المادة الأولى

التعريفات

ممثل المجموعة البرلمانية العربية:

ممثل المجموعة البرلمانية العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية.

الاجتماعـات: الاجتماعات التي يشارك فيها ممثل المجموعة البرلمانية العربية بصفته ممثلاً عن المجموعة العربية.

المادة الثانية

يهدف هذا النظام إلى التنسيق والتعاون بين ممثل المجموعة البرلمانية العربية وبين البرلمانات العربية والاتحاد البرلماني العربي.

المادة الثالثة

يختص ممثل المجموعة البرلمانية العربية بالآتي:

1. إبداء الرأي وطرح وجهات النظر التي تمثل رأي الاتحاد البرلماني العربي في القضايا والموضوعات محل النظر في الاجتماعات البرلمانية الدولية والإقليمية.

2. الدفاع عن المواقف العربية في الاتحادات الممثل فيها.
3. تبني المبادرات والمقترحات العربية في الاتحادات الممثل فيها.
4. دعم طلبات الوفود العربية في الاتحادات الممثل فيها.

المادة الرابعة

يلتزم ممثل المجموعة البرلمانية العربية بالآتي:

1. إعداد تقرير ورفعه إلى رئيس مجلس الاتحاد البرلماني العربي عن كل اجتماع يشارك فيه، وموافاة الأمين العام للاتحاد بنسخة من هذا التقرير.
2. التنسيق مع رئيس مجلس الاتحاد والأمين العام للاتحاد البرلماني العربي قبل كل اجتماع للتعرف على رأي المجموعة العربية في الموضوعات والقضايا محل النقاش في هذه الاجتماعات.
3. عدم إبداء رأي أو طرح وجهة نظر في الاجتماعات التي تعبّر عن وجهة نظره الشخصية وتتعارض مع وجهة النظر العربية.
4. عدم التعبير عن وجهة نظر دولته إذا كانت متعارضة مع وجهة نظر عربية مشتركة في قضية أو موضوع ما.

المادة الخامسة

يلتزم كل من رئيس مجلس الاتحاد والأمين العام للاتحاد البرلماني العربي – كل بحسب مسؤولياته – بإمداد ممثل المجموعة البرلمانية العربية بتقرير وافٍ عن الموقف العربي في القضايا والموضوعات محل النقاش في الاجتماعات البرلمانية الدولية والإقليمية بصفته ممثلاً عن المجموعة العربية.

المادة السادسة

يلتزم الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، تحت إشراف رئيس مجلس الاتحاد، باستطلاع رأي البرلمانات العربية في القضايا والموضوعات والمبادرات والطلبات من الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية. وأن يتم موافاة ممثل المجموعة البرلمانية العربية بنتائج هذه الاستطلاعات قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من المشاركة في اجتماعات الاتحادات الدولية والإقليمية.

المادة السابعة

لممثل المجموعة البرلمانية العربية إجراء اتصالات مباشرة مع البرلمانات العربية لمعرفة موقفها، واستطلاع رأيها في مبادرة أو مقترح يرى أنه يعزز المصالح العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية، على أن يحيط ممثل المجموعة البرلمانية العربية رئيس مجلس الاتحاد، والأمين العام للاتحاد البرلماني العربي بنتائج هذه الاتصالات.

المادة الثامنة

يقدم ممثل المجموعة البرلمانية العربية تقريراً سنوياً عن نتائج مشاركاته في الاتحادات أمام الاجتماعات التنسيقية العربية في كل من الاتحادين البرلماني الدولي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

***

سادس عشر – معلومات تنظيمية:

1– معلومات عامة:

تطبيق الجمعية العامة على الهواتف الخليوية

سيكون تطبيق الجمعية العامة الـ 139 على الهواتف الخليوية متاحاً للتحميل مجاناً، في أوائل أيلول/سبتمبر 2018. وسيتوافر طاقم من الموظفين لمساعدة المندوبين على تحميل التطبيق واستخدامه. وسيتم نشر دليل مختصر للمستخدمين باللغتين الإنجليزية والفرنسية على الموقع الإلكتروني.

ويهدف التطبيق إلى تمكين تسهيل التشاور عبر الإنترنت لوثائق الاتحاد البرلماني الدولي الرسمية كجزء من سياسة الورقة الذكية للاتحاد البرلماني الدولي وتسهيل مشاركة المندوبين في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي

معلومات إضافية

ستُقدم معلومات إضافية عن الدورة في دليل الجمعية العامة الذي سيُوزع على الوفود عند التسجيل في جنيف. وسيجد المندوبون أيضاً جريدة يومية عن الجمعية العامة ، كل يوم في جميع قاعات الاجتماعات وفي مكتب التسجيل والمعلومات، وكذلك على موقع الاتحاد البرلماني الدولي، وعلى تطبيق الجمعية العامة على الهواتف الخليوية. وتقدم الجريدة اليومية آخر المستجدات حول برنامج الاجتماعات وغيرها من المعلومات الهامة.

2– التسجيل:

يُطلب من جميع الوفود احترام الموعد النهائي للتسجيل المؤرخ في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وعلى جميع الوفود استخدام نظام التسجيل الإلكتروني الخاص بالاتحاد البرلماني الدولي. ويقدم **الملحق** تعليمات بشأن كيفية استخدام النظام، الذي سيبدأ العمل به اعتباراً من 20 حزيران/يونيو 2018. ويُوصى بأن يُعين شخص واحد فقط كمنسق للوفد وأن يُتاح له إمكانية الوصول إلى النظام.

وفي حالة وجود صعوبات، يمكن للوفود الاتصال بقسم خدمة التسجيل على البريد الإلكتروني: postbox@ipu.org. وإذا تعذر على البرلمان، لأي سبب من الأسباب، التسجيل عبر الإنترنت، يمكن إرسال تشكيلة الوفد إما عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس (60 41 919 22 41+).

وسيفتح مكتب خدمة التسجيل والمعلومات في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات اعتباراً من يوم السبت الموافق 13 تشرين الأول/أكتوبر 2018 من الساعة 9:00 صباحاً حتى الساعة 6:00 مساءً. ومن الأحد 17 إلى الأربعاء تشرين الأول/أكتوبر من الساعة 8:00 صباحاً حتى الساعة 7:00 مساءً، وكذلك يوم الخميس، 18 تشرين الأول/أكتوبر من الساعة 8:00 صباحاً حتى الساعة 6:00 بعد الظهر.

هام: كجزء من إجراءات التسجيل عبر الإنترنت، **يُطلب من المندوبين تقديم عناوين بريدهم الإلكتروني الفردية ومهام اللجنة**. وبقيامهم بذلك، يقبلون ضمناً أن يُضافوا إلى القائمة البريدية للاتحاد البرلماني الدولي وسيحصلون على تحديثات منتظمة عن أعمال الاتحاد. وستستخدم هذه المعلومات أيضاً كأساس لقاعدة بيانات للاتحاد البرلماني الدولي لتيسير التواصل بين البرلمانيين.

مذكرة تفسيرية عن التسجيل الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي

يمكن الوصول إلى نظام التسجيل الإلكتروني للأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد، في صفحة الجمعية العامة الـــــــــــ 139، وذلك بمجرد النقر على زر التسجيل. وسيفتح النظام اعتباراً من 20 حزيران/يونيو، لغاية 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وبعد ذلك ينبغي أن يسجل المندوبون لدى دائرة التسجيل في الاتحاد البرلماني الدولي: registration@ipu.org.

هام: : من المستحسن أن يعين المشاركون كافة منسقاً واحداً للوفد، وسيكون المستخدم الوحيد لنظام التسجيل عبر الإنترنت وهو الذي سيختار كلمة المرور.

وتتم عملية التسجيل كما يلي:

1. قم بالتسجيل للحصول على حساب وأدخل التفاصيل المطلوبة في هذه الصفحة. إذا كنت قد قمت بالتسجيل بنجاح لجمعية عامة تمت مؤخراً، فإن معلومات التعريف الخاصة بك لا تزال صالحة، ويمكن استخدامها.
2. بمجرد إنشاء حساب بنجاح، قم بتسجيل الدخول باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور.
3. انقر على "تسجيل لهذا الحدث" للتسجيل في الجمعية العامة الـ 139.
4. انقر على "بدء التسجيل" لتسجيل وفدك. بصفتك منسقاً للوفد، لا تنس أن تُدرج اسمك إذا كنت تخطط لحضور الحدث.
5. يرجى التأكد من أن:
   - المعلومات المتعلقة بالعضوية كلها في **الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي ولجانه** مدرجة تحت عنوان: "اللقب أو المسمى الوظيفي ضمن الاتحاد البرلماني الدولي"؛
   - ترد التفاصيل المتعلقة **ببرلمانك الوطني** تحت عنوان: "اللقب/ المسمى الوظيفي في البرلمان/ المنظمة".
   - **لا تكتب** بالأحرف الكبيرة.
   - اضغط على علامة "+" **لإضافة** لجان (عندما يكون هناك أكثر من واحدة).

6. المزيد من المعلومات متوفرة ضمن إطار الأسئلة المتكررة على الرابط التالي:
http://w3.ipu.org/registration/index.php/FAQs/en

7. يمكنك إجراء تغييرات على بياناتك حتى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وبعد ذلك عليك التواصل مع الاتحاد البرلماني الدولي مباشرة عبر البريد الإلكتروني: registration@ipu.org

تشمل عملية التسجيل **مرحلة تحقق**، حيث سيدرس في خلالها، مسؤولو النظام طلبك للتسجيل. فور التحقق من صحة تسجيلك، سيتم إرسال تأكيد عبر البريد إلكتروني. وإلا، سيتصل بك أحد المشرفين لدينا لاتخاذ أي إجراء يتطلب المتابعة.

إذا كانت لديك أية أسئلة حول عملية التسجيل، يرجى إرسالها إلى موظفة خدمات المؤتمرات السيدة **سالي آن سادر** على البريد الإلكتروني: sas@ipu.org ، مع نسخ إلى عناوين البريد الإلكتروني العامة للاتحاد البرلماني الدولي: postbox@ipu.org و registration@ipu.org.

Union Interparlementaire
Pour la démocratie. Pour tous.

مرحباً بكم في نظام التسجيل لدى الاتحاد البرلماني الدولي

لقراءة هذه الصفحة باللغة الفرنسية، الرجاء الضغط على الرابط التالي :
http://w3.ipu.org/registration/index.php/login/fr

إن نظام التسجيل عبر الإنترنت للاتحاد البرلماني الدولي متاح لأعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين والمراقبين الدائمين، ووسائل الإعلام فقط. وينبغي على المنظمات و/ أو الأشخاص الآخرين المهتمين بحضور جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من الأنشطة، توجيه رسالة عبر البريد الإلكتروني: postbox@ipu.org

لبدء عملية التسجيل، يرجى تسجيل الدخول باستخدام حسابك. وإذا لم يكن لديك حساب، يرجى النقر على "التسجيل للحصول على حساب".

هام: من المستحسن أن يكون هناك شخص واحد فقط يمتلك حساباً لكل وفد، ويقوم بالتسجيل نيابة عن جميع المندوبين إلى هذا الحدث.

الرجاء تسجيل الدخول

عنوان البريد الإلكتروني

كلمة المرور

تذكرني ☐

تسجيل الدخول

أو

التسجيل للحصول على حساب

هل نسيت كلمة المرور؟

3- اللّغات والوثائق:

ســـتقدم الأمانة العامة الاتحاد البرلماني الدولي خدمات الترجمة الفورية بلغات عمل الجمعية العامة للاتحاد (العربية، الإنجليزية، الفرنسية، والإسبانية) في اجتماعات الهيئات التشريعية كافة.

وقد خُصصت أربع قنوات أخرى للترجمة الشفوية إلى اللغات الصينية، اليابانية، البرتغالية والروسية في جلسات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، وفي بعض جلســات اللجان الدائمة. وتقدم هذه الكبينات مجاناً، ويمكن أن تســتخدمها فرق الترجمة الفورية لهذه اللغات.

يمكن للمندوبين، وبشــكل اســتثنائي، أن يســتخدموا لغة أخرى شــريطة أن يؤمّنوا ترجمة فورية لكلماتهم إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد البرلماني الدولي (الإنجليزية والفرنســية) من قبل شــخص مكلف من قبلهم ســيُســمح له دخول إحدى كبينات الترجمة. ولإتاحة الوقت الكافي لإجراء جميع الترتيبات اللازمة، يتعين على الوفود الاتصال مسبقاً بوقت كاف بكبير المترجمين الفوريين (الســيدة ف ســتنيغ – هوانغ) أو مترجمي كبينة اللغة الإنجليزية المخصــصــة للاجتماع الذي ستُلقى فيه الكلمة. إضــافة إلى ذلك، ســيتم تســليم ثماني نســخ عن الحديث المترجم إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد البرلماني الدولي إلى كبير المترجمين أو كبينة اللغة الإنجليزية لتوزيعها على المترجمين الفوريين الآخرين.

ســتُنشــر نصــوص البيانات الرسمية التي تســلم في المناقشــة العامة على صــفحة الجمعية العامة ، وســتكون جزءاً من ســـجلات الجمعية العامة . يجب على الوفود إرســـال بياناتهم عبر البريد الإلكتروني: speeches@ipu.org. وبسبب القيود التقنية، سيتم نشر الكلمات باللغات الإنجليزية، والفرنسية والإسبانية فقط.

سيساهم إرسال الكلمة **(قبل ثلاث ساعات على الأقل من إلقاء الكلمة)** في ضمان جودة عالية من الترجمة الفورية إلى لغات العمل الأخرى.

وســـتُتاح الوثائق المتعلقة بأعمال الجمعية العامة والمجلس الحاكم واللجان الدائمة وغيرها من هيئات الاتحاد البرلماني الدولي، إضافةً إلى الفعاليات الأخرى التي تجري أثناء انعقاد الجمعية العامة الـــ 139، على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلمـاني الـدولي على العنوان التـالي: https://www.ipu.org/event/139th-assembly-and-related-meetings ، بالإضافة إلى تطبيق الجمعية العامة على الهواتف الخليوية.

وتماشــياً مع القرار الذي اتخذه المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي للحد من انبعاثات الكربون من المنظمة ومواصــلة الحد من النفايات الورقية، ستتم طباعة عدد محدود من مجموعات الوثائق لمختلف جلسات الجمعية العامة.

نتائج اجتماع الجمعية العامة:

ستحصل الوفود كافة على نسختين مطبوعتين من *نتائج* اجتماع الجمعية العامة الـ 139. بالإضافة إلى ذلك، ستكون الوثيقة متاحة على موقع الاتحاد البرلماني الدولي بعد أسبوعين من اختتام الجمعية العامة، عند ذلك يمكن تحميل نسخة إلكترونية كاملة بصيغة (PDF).

4–الإقامة في الفنادق:

تكون الفنادق في جنيف، بوجه خاص في شهر تشرين الأول/أكتوبر، مزدحمة. ولذلك يُنصح المندوبون بإتمام حجوزاتهم الفندقية في أقرب وقت ممكن. إن وفود البلدان التي لديها بعثة دائمة في جنيف مدعوة إلى الاتصال ببعثات بلدانها، حيث إن تلك البعثات معتادة على استقبال الوفود إلى اجتماعات الأمم المتحدة والتعامل مع حجوزات الفنادق. وللكثير منها اتفاقات بأسعار تفضيلية مع فنادق قريبة من منطقة قصر الأمم ومركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

وفيما يتعلق بالأعضاء الذين ليس لهم تمثيل دبلوماسي في جنيف، وكذلك الأعضاء المنتسبون والمراقبون الرسميون، قامت أمانة الاتحاد البرلماني الدولي مسبقاً بحجز عدد محدود من الغرف في الفنادق التالية:

- **واروبك (Warwick)**

http://warwickhotels.com/geneva (4 نجوم، يقع مقابل محطة القطار الرئيسية في وسط مدينة جنيف)، تبدأ الأسعار من 250 فرنك سويسري لغرفة كلاسيكية مع وجبة الإفطار. لإجراء الحجوزات الرجاء التواصل على البريد الإلكتروني التالي: resa.group@warwickhotels.com، نقلاً عن الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي للقيام بحجوزاتكم.

- **مركز إيبيس للأمم في جنيف (Ibis Centre Geneve Nations)**

http://www.ibis.com/fr/hotel-8069-ibis-geneve-centre-nations/index.shtml (3 نجوم، يبعد 10–15 دقيقة سيراً على الأقدام عن مركز جنيف الدولي للمؤتمرات)، تتراوح الأسعار من 142 فرنك سويسري إلى 186 فرنك سويسري لغرفة مفردة قياسية مع وجبة الإفطار(من 156 إلى 202 فرنك سويسري لغرفة مزدوجة مع فطور). لإجراء الحجوزات الرجاء التواصل على البريد الإلكتروني التالي: H8069-re@accor.com، نقلاً عن الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي للقيام بحجوزاتكم.

ويمكن الحصول على نسخة إلكترونية من استمارات حجز الفنادق من أمانة الاتحاد البرلماني الدولي (postbox@ipu.org). وبصفة عامة، فإن الأسعار التفاوضية التفضيلية متاحة حتى 10 أيلول/سبتمبر 2018، وبعد ذلك، ستعود أسعار الغرف إلى ما كانت عليه.

تماشياً مع إجراءات الفنادق في جنيف، سيتم تأكيد الحجوزات مع ضمان بطاقة الائتمان فقط. ومن الممكن أيضاً إجراء الحجوزات عبر الإنترنت من خلال الموقع الإلكتروني لمكتب السياحة على العنوان التالي:
www.geneve-tourisme.ch/en/accommodation

تأشيرة الدخول

تعتبر سويسرا عضواً منتسباً إلى اتفاق شنغن وجزء من منطقة شنغن. تم إدخال نظام المعلومات الخاص بالتأشيرات في منطقة شنغن في تشرين الأول/ أكتوبر 2011، والذي يخزن بيانات الاستدلال البيولوجي (البيومترية) (بصمات الأصابع وصورة الوجه) لطالب تأشيرة شنغن. وجميع السفارات والقنصليات السويسرية مرتبطة بنظام المعلومات الخاص بالتأشيرات.

يُطلب من جميع المتقدمين بالطلب تحديد موعد مع السفارة / القنصلية السويسرية المسؤولة عن مكان إقامتهم أو مع مزود خدمة تأشيرة خارجية من أجل تقديم طلب التأشيرة وتسجيل بيانات الاستدلال البيولوجي (البيومترية) الخاصة بهم شخصياً. وتبقى هذه البيانات صالحة في نظام المعلومات الخاص بالتأشيرات لمدة خمس سنوات.

يمكن إيجاد السفارة / القنصلية السويسرية المسؤولة عن مكان إقامة طالب التأشيرة على الموقع الإلكتروني:
https://www.eda.admin.ch/eda/en/home/representations-and-travel-advice.html

ويجب على المتقدمون بالطلب الاتصال على الفور بالسفارة/ القنصلية السويسرية أو مزود خدمة تأشيرة خارجية للحصول على قائمة الوثائق التي سيتم تقديمها عند التقدم للحصول على تأشيرة. استمارة الطلب للحصول على تأشيرة شنغن من النوع C (إقامة قصيرة) متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://www.sem.admin.ch/sem/en/home/themen/einreise/visumantragsformular.html

ويعتمد الوقت اللازم للحصول على التأشيرة اعتماداً كبيراً على الظروف المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، وقّعت سويسرا اتفاقات مع بعض البلدان التي لا يمثّل فيها كيان دبلوماسي أو قنصلي. وفي ظل ظروف معينة تسمح هذه الاتفاقات بإصدار تأشيرات الدخول من قبل الدولة المنضمة إلى اتفاقية شنغن في بلد لا تُمثّل فيه سويسرا. لذلك يُنصح بشدة أن يستفسر المتقدمون بالطلب عن ذلك مباشرة من السفارة / القنصلية السويسرية المسؤولة عن مكانهم أو من خلال الرجوع إلى الموقع الإلكتروني المناسب. ولذلك، ينبغي اتخاذ مواعيد تقديم بيانات الاستدلال البيولوجي (البيومترية) وتسجيلها في وقت مبكر، وفقاً للمعلومات المقدمة من السلطات السويسرية. يختلف وقت الانتظار في المواعيد تبعاً للظروف المحلية وقد يستغرق أحياناً عدة أسابيع. وبعد دخول سويسرا في منطقة شنغن، لم يعد ممكناً منح تأشيرات الدخول عند الوصول إلى مطار جنيف الدولي.ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفيدة عن التأشيرات على الموقع الإلكتروني لأمانة الدولة للهجرة على العنوان التالي:

https://www.sem.admin.ch/sem/en/home/themen/einreise.html

سابع عشر – لمحة عامة عن الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي:

الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي في جيبك

يقدم هذا الكتيب لمحة عامة عن الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي ويركّز على عشرة قضايا رئيسية:

1. المشاركة 318

- الأعضاء
- الشركاء
- المراقبون الدائمون
- عدد أعضاء الوفد

2 هيكلية الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي 320

- الهيئات الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي
- مناقشة عامّة
- بند طارئ
- اجتماعات أخرى (ثنائية الأطراف، زيارات ميدانية، فعاليات جانبية)

3. اللجان الدائمة للجمعية العامّة 324

- التشكيل
- دورة القرار
- تعديلات على مشاريع القرارات المعدّة من قبل المقررين

4. القرارات والمقررات والوثائق الختامية الأخرى 327

الجمعية العامّة

- قرار البند الطارئ

- قرارات اللجان الدائمة وتقاريرها
- الوثيقة الختامية للمناقشة العامة

المجلس الحاكم

- قرارات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين
- استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي
- تقارير المنتديات واللجان والهيئات الأخرى

5. إجراءات التصويت 330

- القواعد الأساسية
- طرق التصويت

6. حقوق المندوبين 334

- حقوق التحدّث، لنقل التعديلات، للتصويت
- تعليق الحق في التصويت

7. الاقتراحات، نقاط النظام، الكلام المسيء، وحق الرد 335

8. المجموعات الجيوسياسية ووظائفها 337

9. تطبيق الجمعية العامّة 338

10. متابعة الجمعية العامّة 339

تتم الإحالات المرجعية إلى الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده. في هذه الوثيقة، عندما تستخدم كلمات "عضو الاتحاد البرلماني الدولي"، يجب تفسيرها على أنها تشير إلى البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.

1. المشاركة

أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي

يشكل كل برلمان وفقاً لقوانين الدولة ذات السيادة والذي يمثل سكانها الذين يعملون على أراضيها قد ينضم الى الاتحاد البرلماني الدولي.

← *المرجع.* النظام الأساسي: المادة 3 الفقرة 1

الشركاء

إن المنظمات (والاتحادات) البرلمانية الدولية التي أنشـــئت في إطار القانون الوطني من قبل الدول الممثلة في الاتحاد البرلماني الدولي، بناء على طلبها وبعد التشاور مع الأعضاء المعنيين في الاتحاد البرلماني الدولي، يتم قبولها من قبل المجلس الحاكم

الشركاء.

← *المرجع.* النظام الأساسي: المادة 3 الفقرة 5

المراقبون الدائمون

مُنحت صفة مراقب دائم لنحو 70 منظمة مما يمكّنهم من الحضور والمشاركة فعالة في جمعياتنا العامة المنعقدة مرتين في السنة. فئات المراقبين الدائمين:

أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

ب) المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية؛

ج) الجمعيات/ الهيئات البرلمانية الإقليمية أو الجيوسياسية؛

د) المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم؛

هـ) اتحادات الأحزاب السياسية الدولية؛

و) المنظمات (والاتحادات) التي يتشارك معها الاتحاد البرلماني الدولي بعلاقة عمل مفيدة.

عدد أعضاء الوفد

	عدد المندوبين (حقوق التصويت والتحدث)
أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي	**8** (أقل من 100 مليون نسمة) أو **10** (أكثر من 100 مليون) **+ عضو برلماني شابّ واحد** *ما لم يتم تعديل الاستحقاق – انظر أدناه*
الشركاء	**8** (بدون حقوق تصويت) *ما لم يتم تعديل الاستحقاق – انظر أدناه*
المراقبون الدائمون	**2** (بدون حقوق تصويت)

← *المرجع*. النظام الأساسي: المادة 5 الفقرة 2 في حال التأخر (**سنتان**)، يقتصر عدد المندوبين الذين قد يشاركون في الجمعية العامة، على النحو التالي:

أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي	مندوبان برلمانيان **اثنان**
الشركاء	مندوب **واحد**

وفقاً لتعديلات جديدة في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، الأعضاء الذين تأخروا **أكثر من ثلاث سنوات** في المساهمة بميزانية الاتحاد البرلماني الدولي يصبحون **غير شركاء** في المنظمة (تعليق الحقوق، بما في ذلك المشاركة في الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي).

2. هيكلية الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي

الجمعية العامّة هي الهيئة السياسية الرئيسة للاتحاد البرلماني الدولي. تجتمع مرتين في السنة وفق برنامج يتضمن:

- مناقشة عامة؛
- النظر في المقترحات واعتماد أي بند طارئ ؛
- اعتماد قرارات وتقارير اللجان الدائمة.

وتجتمع جميع الهيئات الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي أيضاً في غضون أسبوع الجمعية العامّة:

- تشرف اللجنة التنفيذية على إدارة الاتحاد البرلماني الدولي وتقدّم توصيات إلى المجلس الحاكم.
- إن المجلس الحاكم هو الهيئة الإداريّة وهيئة تقرير السياسة للاتحاد البرلماني الدولي. فهو يقبل الأعضاء ويعيدهم ويعلق عضويتهم. كما يتبنى استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي وميزانيته وبرنامج عمله، ويحدّد الإطار المرجعي للّجان الدائمة والهيئات الفرعية للمجلس، كما يوافق على تعديلات النظام الأساسي والقواعد.
- اللجان الدائمة الأربعة التي تركز على السلم والأمن؛ والتنمية المستدامة؛ والديمقراطية وحقوق الانسان؛ وشؤون الأمم المتحدة، ومناقشة القضايا ذات الصلة واعتماد القرارات.
- يقود منتدى النساء البرلمانيات أعمال الاتحاد البرلماني الدولي لتصحيح اختلال التوازن بين الجنسين في التمثيل السياسي في البرلمانات الوطنية، داخل هيئات الاتحاد البرلماني الدولي وجمعياته العامّة.

يقدّم التعديلات المتضمنة منظور نوع الجنس في إطار عمل اللجان الدائمة.

- يناقش منتدى البرلمانيين الشباب بنود موضوعات الجمعية العامّة من منظور الشباب وضع توصيات أمام الهيئات الحاكمة.
- تبحث لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين في انتهاكات حقوق الإنسان للبرلمانيين وتقترح سبل الانصاف.
- إن اللجنة المعنية بمسائل الشرق الأوسط تشجع الحوار المنتظم بين النواب الإسرائيليين والفلسطينيين.
- تجتمع مجموعة مسهلي الوضع أجل قبرص، مرة في السنة في الجمعية العامة، مع ممثلي الأحزاب السياسية من كلا المجتمعين في الجزيرة، على أساس المساواة السياسية.

- تدعو لجنة تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي إلى حماية المدنيين والمقاتلين في الصراع حول العالم من خلال اعتماد وتصديق القوانين والمعاهدات ذات الصلة.
- المجموعة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف للاتحاد البرلماني الدولي توجّه وتراقب خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانات في هذا المجال وتهدف لسدّ الثغرات المتعلّقة بتنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة.
- ويتصدر الفريق الاستشاري المعني بالصحة عمل الاتحاد البرلماني الدولي في مجال الصحة.

وتقام أيضاً العديد من الفعاليات الجانبية، بما في ذلك ورش العمل وفرق المناقشة.

مناقشة عامة

تجرى مناقشة عامة حول موضوع عام في الجلسة العامة لكل جمعية عامّة للاتحاد البرلماني الدولي.

يجوز لكل وفد برلماني تسجيل ثلاثة متحدثين كحدٍّ أقصى، إذا كان المتحدث الثالث هو نائب شاب (تحت الـ 45 سنة من العمر).

تسجيل وترتيب المتحدثين

يجب على المندوبين التسجيل من أجل أخذ الكلمة، إما عن طريق إعادة استمارة التسجيل المسبق المتاحة في صفحة وثائق الجمعية العامّة أو في مكتب تسجيل المتحدثين (خارج قاعة الجلسات العامة). يفتح باب التسجيل قبل 24 ساعة من بدء المناقشة العامة ويغلق في اليوم الثاني من الجمعية العامّة.

يتمّ تحديد ترتيب المتحدثين من خلال إجراء القرعة العامّة عشية أول اجتماع للجمعية العامّة.

رؤساء ونواب رؤساء الجمعية العامّة

عندما يجتمع الاتحاد البرلماني الدولي خارج جنيف، فهو تقليدياً رئيس البرلمان المضيف الذي ينتخب رئيس الجمعية العامّة. في جنيف، يضطلع رئيس الاتحاد البرلماني الدولي بالدور. يجوز لجميع لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي تعيين أحد مندوبيهم كنائب لرئيس الجمعية العامّة (المادة 7 الفقرة 3 من الجمعية العامة). سيحل نائب الرئيس محل رئيس الجمعية خلال الجلسة أو جزء من الجلسة.

وقت التحدث في المناقشة العامة

اللجنة التوجيهية للجمعية العامّة (تتألف من رئيس الجمعية العامّة، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، ونائب رئيس اللجنة التنفيذية، فضلاً عن رؤساء اللجان الدائمة) قد عدّل وقت التحدث لضمان حسن سير المناقشات. الأرقام التالية تساعد في عملية الارشاد.

	عدد المتحدثين	الوقت الكلي لكل وفد
أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي و الشركاء	2 + عضو برلمان شاب **واحد**	• الجزء الرفيع المستوى (رؤساء الجلسة): **7 دقائق** • متحدث واحد (غير رئيس الجلسة): **6 دقائق** • متحدثان: **حتى 7 دقائق** • عضو برلمان شاب: **دقيقتان إضافيتان**
المراقبون الدائمون	1	• **3 دقائق**

بند طارئ

يجوز لأي عضـــو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامّة. وينبغي أن يتعلق الأمر بحالة رئيسية تثير قلقاً دولياً في الآونة الأخيرة وتتطلب اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي.
بعد اعتماد البند الطارئ، تعقد مناقشة في اليوم التالي في الجلسة العامّة (انظر القسم الخاص بالقرارات والنتائج الأخرى للجمعية العامة لمزيد من المعلومات).
← *المرجع.* النظام الأساسي: المادة 14 الفقرة 2 والجمعية العامّة القاعدة 11.

اجتماعات أخرى

بالإضافة إلى الاجتماعات القانونية المذكورة أعلاه، يمكن للوفود أيضاً تنظيم ***اجتماعات ثنائية*** (اتصل بمكتب تسجيل الاتحاد البرلماني الدولي لمزيد من التفاصيل).

تنظم ***الزيارات الميدانية*** المتعلقة بمواضـــيع الجمعية العامّة بالتعاون مع الشـــركاء المحليين، عندما يجتمع الاتحاد البرلماني الدولي في الخارج. يمكن للمشاركين التسجيل من أجل الزيارة الميدانية (العدد محدود) من خلال خدمة الاتحاد البرلماني الدولي لتقديم الوثائق والتحكم بها.

فعاليات جانبية حيال مواضيع ذات أهمية خاصة للمجتمع البرلماني تتم أيضاً خلال الجمعية العامّة.

3. اللجان الدائمة للجمعية العامّة

لدى الجمعية أربع لجان دائمة. يتمثل جزء أساسي من عملها في إعداد القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة وتصبح بيانات سياسية للاتحاد البرلماني الدولي.

مجالات العمل هي:

1. السلم والأمن الدوليين؛
2. التنمية المستدامة، التمويل والتجارة؛
3. الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
4. شؤون الأمم المتحدة

تعديلات على على مشاريع القرارات التي أعدّها المقرّرون

علامات بارزة في إعداد قرار لجنة دائمة (دورة سنة واحدة خلال ثلاث جمعيات عامّة)

الشهر 0 (الجمعية العامة)	بدء دورة: اختيار البند الموضوعي ليتم اعتماده من قبل اللجنة الدائمة في اثني عشر شهر + تسمية المقررين المشاركين
الشهر6 (الجمعية العامة)	جلسات استماع للخبراء حول البند الموضوعي المحدد مناقشة تحضيرية بشأن القرار
الشهر7	الموعد النهائي لتقديم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي اسهامات مكتوبة بخصوص القرار
الشهر9	تقديم مشروع القرار ومذكرة توضيحية من المقررين المشاركين في أمانة الاتحاد البرلماني الدولي
الشهر10	توزع أمانة الاتحاد البرلماني الدولي مشروع القرار والمذكرة التوضيحية لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي
الشهر11	الموعد النهائي لإرسال أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي التعديلات على مشروع القرار
الشهر12 (الجمعية العامة)	وضع اللمسات الأخيرة من قبل اللجنة الدائمة على مشروع القرار اعتماد القرار من قبل الجمعية العامّة

تعديلات على مشاريع القرارات التي أعدّها المقرّرون

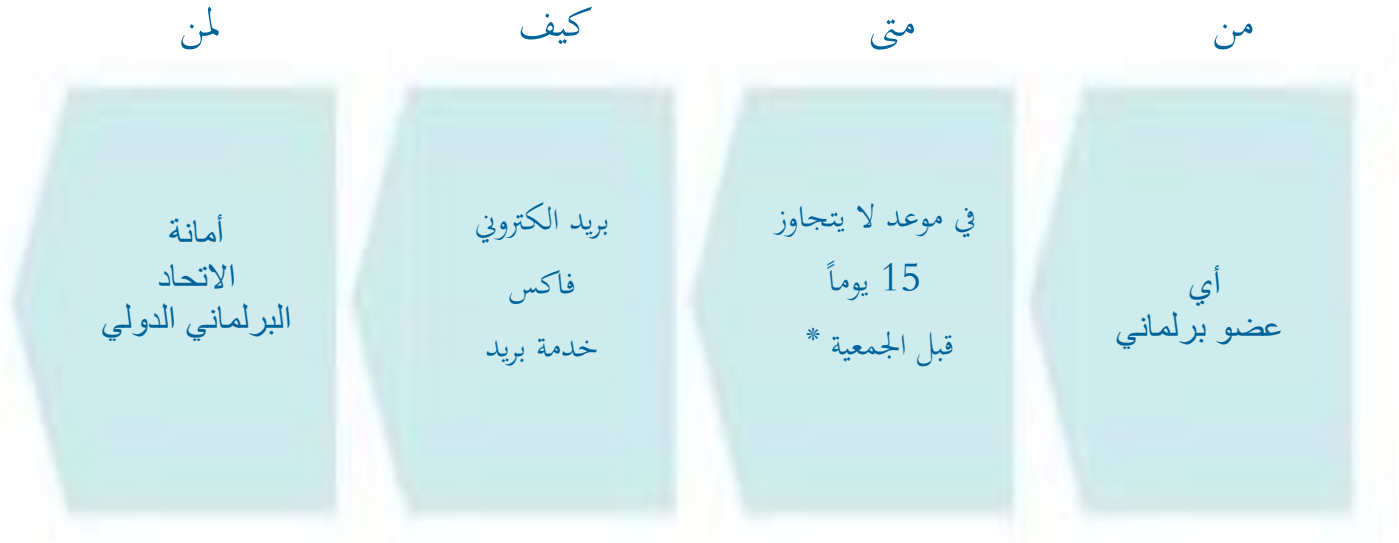

المرجع. الجمعية العامة القاعدة 17←

*. * يقدم منتدى النساء البرلمانيات تعديلات (على عشية الجلسة الأولى للجنة الدائمة) من منظور جنساني*

4. القرارات والمقررات والوثائق الختامية الأخرى

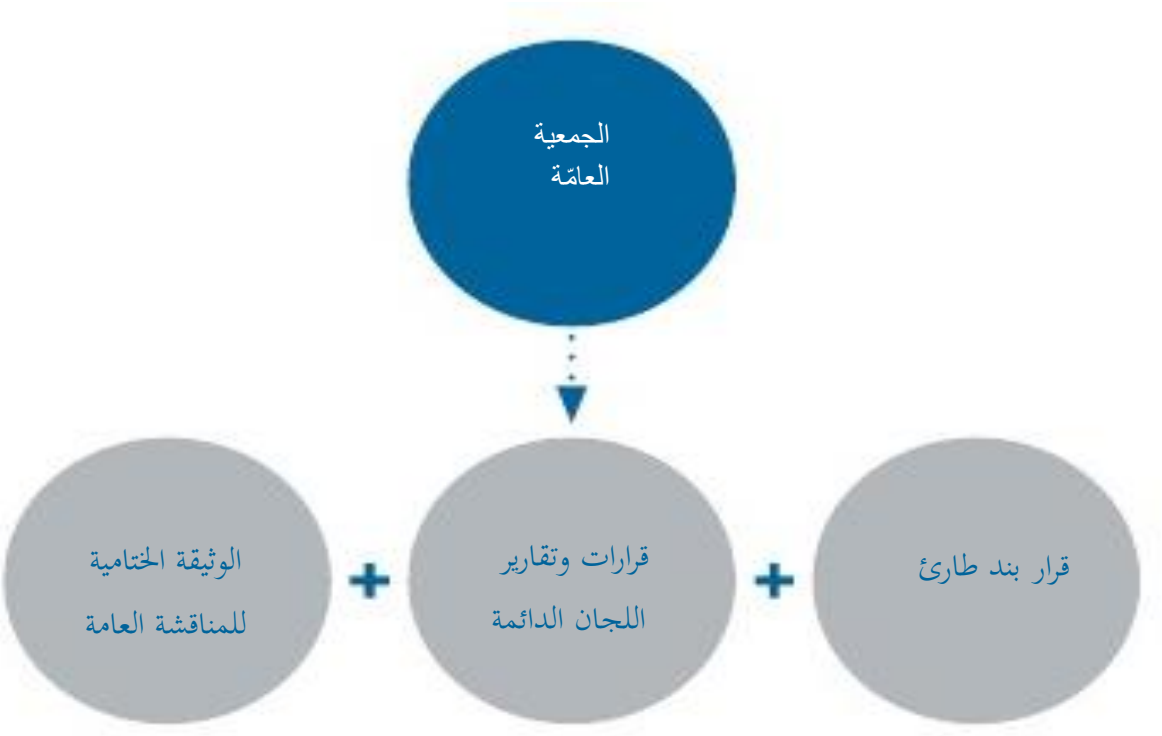

قرار بند طارئ

تتم مناقشة البند الطارئ بشكل عام في صباح اليوم الثاني للجمعية العامّة. تجتمع لجنة الصياغة (يتم تمثيل كل مجموعة جيوسياسية) لإعداد مشروع قرار، يتم تقديمه إلى الجمعية العامّة لاعتماده في اليوم قبل الأخير.

← *المرجع.* الجمعية العامة القاعدة 11 الفقرة 1 والقاعدة 11 الفقرة 2

قرارات اللجنة الدائمة وتقاريرها

القرار هو بيان رسمي من قبل الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي حول قضية سياسية والنتائج من عملية التشاور، المناقشة والمداولات والتفاوض. تتضمن القرارات توصيات للعمل بشكل رئيسي من قبل البرلمانات، ولكن يمكن أيضاً أن تكون موجهة إلى الحكومات والأمم المتحدة وهيئات أخرى. تصوت الجمعية العامّة على النصوص المقترحة من قبل اللجان الدائمة دون عقد مناقشة حول المحتوى.

في ختام أعمالها، تحاط الجمعية العامّة علماً بتقارير اللجان الدائمة.

الوثيقة الختامية للمناقشة العامة

الوثيقة الختامية هي تصريح رسمي من قبل الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي على موضوعها العام. إنها نتيجة المداولات والمناقشات خلال الجمعية العامّة. إنها خارطة الطريق للعمل من قبل المجتمع البرلماني العالمي.

يلتزم جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بترجمتها إلى سياسات وتشريعات ملموسة على المستوى الوطني.

← *المرجع.* الجمعية العامة القاعدة 15

يجوز لأي عضـــو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامّة. يجب أن تكون جميع المقترحات مرفقة بمذكرة توضيحية موجزة ومشروع قرار يحدد بشكل واضح نطاق البند المطلوب إدراجه

تجري الجمعية تصويتاً بنداء الأسماء في اليوم الأول لاتخاذ قرار البند المقترح الذي سيدرج في جدول الأعمال. يجب أن يحظى الطلب بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها ليتم قبوله.

أمثلة على التقارير والمقررات والنصوص الأخرى التي اعتمدها المجلس الحاكم

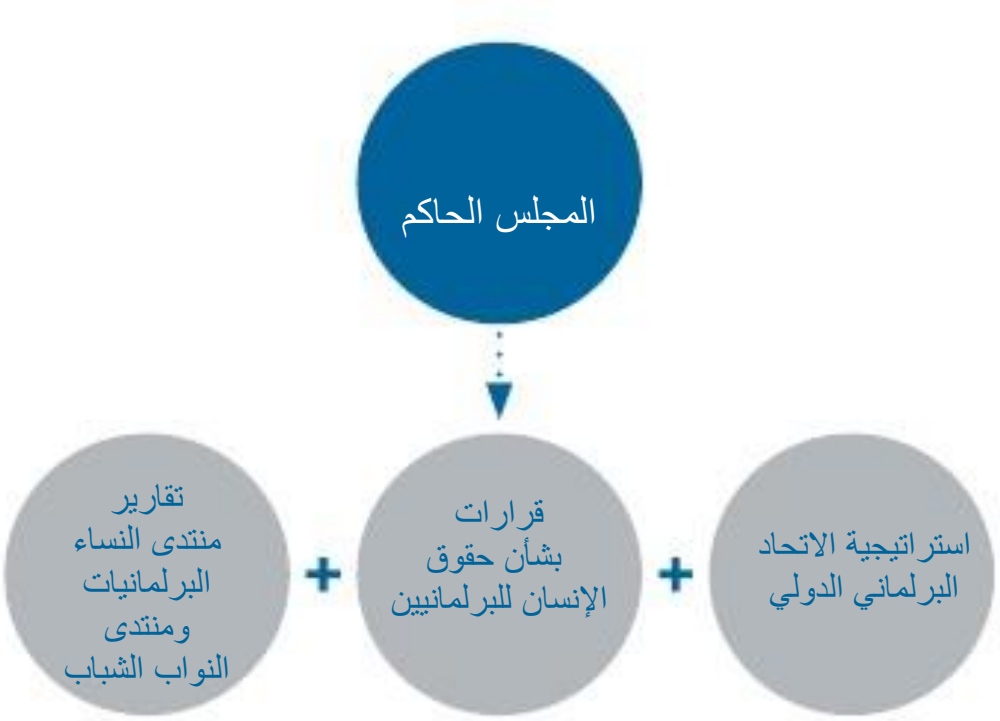

5. إجراءات التصويت

القواعد الأساسية

لجنة قرارات حقوق الإنسان للبرلمانيين

إن لجنة الاتحاد البرلماني الدولي لحقوق الإنسان للبرلمانيين هي هيئة وحيدة تدافع عن حقوق الإنسان لأعضاء البرلمان كلما كانت حقوقهم في خطر. وهي تدرس الشكاوى المتعلقة بالبرلمانيين الذين قُتلوا أو هُوجموا أو تعرضوا للترهيب أو السجن بسبب آرائهم السياسية أثناء ممارسة ولايتهم. أثناء الجمعيات العامّة، إن عضوية الاتحاد البرلماني الدولي ككل، ومن خلال المجلس الحاكم، هي التي تعتمد قرارات اللجنة وتبدي آراءها، مما يشدد على أهمية التضامن البرلماني في الحصول على الحماية والعدل. إن اللجنة وعضوية الاتحاد البرلماني الدولي لا يتنازلان ويستمران في التحدّث عن حالات ما إلى أن يتم التوصل إلى حلٍ مرضٍ.

.

تقارير المنتديات واللجان والهيئات الأخرى

أثناء جلسته الأخيرة، يحاط المجلس الحاكم علماً بتقارير منتدى النساء البرلمانيات، ومنتدى النواب الشباب، ولجانها والهيئات الأخرى.

استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي

تتم صياغة الاستراتيجية تحت إشراف البرلمانات أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي. وهي تحدد رؤية المنظمة ورسالتها وأهدافها. كما تحدد الإجراءات التي يقوم بها مجتمع الاتحاد البرلماني الدولي من أجل تحقيق جدول أعمالها والهدفين الرئيسين لبناء برلمانات ديمقراطية قوية وحشدها نحو خطة التنمية العالمية. في عام 2016، وافق المجلس الحاكم على الاستراتيجية الحالية للاتحاد البرلماني الدولي (2017-2021).

	الجمعية (نظام مرجح)	المجلس الحاكم	اللجان الدائمة
أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي	**10 أصوات *** + أصوات إضافية (عدد السكان الوطنيين)	**3 أصوات** (وفد من الجنسين) **2 صوت** (جنس واحد)	**صوت واحد** (أصلي أو بديل)

* *خفضت إلى ثمانية في البرلمانات التي أرسلت وفوداً من نواب من نفس الجنس حصراً لثلاث دورات متتالية.*

طرق التصويت

نصاب قانوني

اكتمل النصاب القانوني للمجلس الحاكم وكذلك للجمعية العامّة خلال جلساتها العامّة الأولى وأعلن في نهاية الجلسة. لذلك فإنّ جميع أعضاء المجلس الحاكم يجب أن يكونوا حاضرين في القاعة على مدى كامل الجلسة الأولى. بالنسبة للجمعية العامّة، فإنّ البرلمان الذي يضمن 10 أصوات يحق له أن يكون أحد أعضاءه في القاعة: يتطلب 10 إلى 19 صوتاً أن يحضر اثنان من أعضاء البرلمان (بغض النظر عن الجنس) في الحضور؛ ويتطلب العشرون صوتاً وأكثر أن يحضر 3 برلمانيين في الجلسة العامة.

الجمعية العامة

كمنظمة سياسية، لدى الاتحاد البرلماني الدولي إجراءات تصويت وحيدة.

يتم إجراء تصويت الجمعية من خلال نداء عام.

تستخدم الجمعية العامة ***نظام تصويت مرجّح***، على أساس عدد سكان البلد ما وتشكيلة وفدها (التوازن بين الجنسين). وتتمثل إحدى خصوصيات الاتحاد البرلماني الدولي في تشجيع الوفود الوطنية على ضمّ البرلمانيين من مختلف الأحزاب السياسية. يعطي نظام التصويت المرجّح الوفد إمكانية، إذا رغب في ذلك، لتقسيم أصواته من أجل التعبير عن وجهات نظر متنوعة من قبل أعضاءه.

← *المرجع.* النظام الأساسي: المادة 15 الفقرة 3

لكل وفد 10 أصوات على الأقل، مع أصوات إضافية اعتماداً على السكان الوطنيين. على سبيل المثال، يحق لبلد يبلغ عدد سكانه ما بين مليون و5 ملايين نسمة صوت واحد إضافي، كما أن البلدان التي يزيد عدد سكانها على 300 مليون نسمة تمتلك 13 صوتاً إضافياً.

← المرجع. النظام الأساسي: المادة 15 الفقرة 2

سوف تقتصر الوفود المكونة من نائب واحد فقط على 10أصوات، حيث لا يجوز للمندوب أن يدلي بأكثر من 10 أصوات. يحق فقط ***للمندوبين الحاضرين***، في وقت التصويت، أن يصوتوا.

إن أي وفد، على مدى ثلاث دورات متتالية، يتألف بشكل حصري من أعضاء برلمان من نفس الجنس سيكون لديه ثمانية أصوات كحد أدنى (بدلاً من 10 للوفود المختلطة) في الجمعية العامّة. بالنسبة للوفود التي يحق لها الحصول على أصوات إضافية، سوف يعتمد الحساب الإجمالي على ثمانية أصوات بدلاً من عشرة.

← المرجع. النظام الأساسي: المادة 15 الفقرة 1 والمادة 15 الفقرة 2 (ج)

يتم اتخاذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المدلى بها، باستثناء الأصوات المتعلقة ببند طارئ، والتي يجب أن تحصل على ***أغلبية ثلثي الأصوات*** المدلى بها. عندما تكون الأغلبية المحددة مطلوبة، يجب أن يكون عدد الأصوات الإيجابي مساويا لثلث مجموع الأصوات المخصصة للوفود المشاركة في الجمعية العامة على الأقل.

← المرجع. الجمعية العامّة: القاعدة 11 الفقرة 2 و28 و34.

بمجرد انتهاء التصويت، يعلن رئيس الجمعية العامّة النتائج.

إجراءات التصويت

المجلس الحاكم

لجميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، بغض النظر عن عددهم أو تطورهم الاقتصادي، العدد نفسه من ثلاثة أصوات في المجلس الحاكم، شريطة أن يشمل الوفد كلاً من الرجال والنساء وأن يكونوا ***حاضرين في القاعة*** وقت التصويت. وستقتصر الوفود ذات الجنس الواحد على عضوين، وبالتالي على صوتين.

← المرجع. المجلس الحاكم القاعدة 1

عادة ما يصوت المجلس الحاكم برفع الأيدي أو التصويت بالوقوف، باستثناء انتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وانتخاب الأمين العام وانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، عندها يتم التصويت عن طريق الاقتراع السري.

← المرجع. المجلس القاعدة 30

بشـكل عام، ***يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصـوات المدلى بها***. في بعض الظروف، مثل طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال المجلس الحاكم عندها يتطلب تحقيق ثلثي أغلبية الأصوات المدلى بها. وبالنسبة إلى انتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، فإن الأغلبية المطلقة للأصوات المدلى بها تكون مطلوبة.

← *المرجع.* المجلس الحاكم القواعد: 8 و12 و13 و23 و35 و39 و45.

بمجرد انتهاء التصويت، يعلن رئيس الاتحاد البرلماني الدولي النتيجة.

اللجان الدائمة

يمكن ممارسة حق التصويت من قبل الأعضاء الأساسيين للجان الدائمة (ممثل واحد من كل برلمان عضو في الاتحاد البرلماني الدولي)، أو في حال غيابهم عن طريق البديل عنهم. يتم اتخاذ القرارات برفع الأيدي أو التصويت بنداء الأسماء. يعود الأمر إلى رئيس اللجنة لاتخاذ قرار بشأن طريقة التصويت الواجب اتباعها. إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع السري، يجب التحقق من نتائجه من قبل اثنين من الشهود العيان من قبل اللجنة بناء على اقتراح الرئيس.

تجري مناقشة التعديلات على مشروع القرار والتصويت عليها برفع الأيدي. وتناقش التعديلات الفرعية في نفس وقت كما التعديلات التي تتعلق بها والتي يتم التصويت عليها قبل التعديلات المعنية.

لا يجوز مقاطعة التصويت بمجرد بدئه، باستثناء طلب توضيح للطريقة التي يجري بها التصويت. يجوز للرئيس تفويض الوفد الراغب في شرح تصويته باختصار، بعد الانتهاء من التصويت. ***يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات المدلى بها***.

← *المرجع.* اللجان الدائمة القواعد 2 الفقرة 2؛ 24؛ 25 و34 إلى 40 .

6. حقوق المندوبين

حقوق في التحدّث، ونقل التعديلات، والتصويت

	الحق في الكلام	الحق في نقل التعديلات	الحق في التصويت
أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي	نعم	نعم	نعم ما لم يتم تعليق الحقوق
الشركاء	نعم	نعم	كلا
المراقبون الدائمون	نعم	كلا	كلا

← *المرجع.* النظام الأساسي: المادة 15. الجمعية القواعد 2 و 21 و 22

تعليق حق التصويت (الاشتراكات المتأخرة)

أي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي يتأخر عن مساهمته المالية (سنتان كاملتان أو أكثر) يفقد حقوقه في التصويت. إذا كان عدم الدفع ناتجاً عن أسباب خارجة عن سيطرة العضو، يجوز للمجلس الحاكم، على سبيل الاستثناء، أن يمنح العضو الإذن بالتصويت.

← *المرجع.* النظام الأساسي: المادة 5 الفقرة 2

7. الاقترحات ونقاط النظام والكلام المسيء وحق الرد

الاقتراحات

قد يتعلق الاقتراح بما يلي:

- تأجيل المناقشة بسبب الموت.
- تأجيل المناقشة؛
- إقفال قائمة المتحدثين؛
- إغلاق أو رفع الجلسة؛ أو
- أي مسألة أخرى لها تأثير على سلوك الاجتماعات.

الاقتراحات الإجرائية لها الأولوية على الأسئلة الجوهرية.

سيتم تعليق المناقشة بشأن المسائل الموضوعية عندما تؤخذ الاقتراحات الإجرائية بعين الاعتبار.

الإجراء

يعرض المقدم عرضاً موجزاً حيال الاقتراح من دون الدخول في مضمون المسألة قيد المناقشة.

خلال المناقشة بشأن الاقتراحات الإجرائية، لن يُسمع سوى عارض الاقتراح ومندوب واحد يحمل رأياً معاكساً، ولا يجوز لكل منهما أن يتكلم لأكثر من ثلاث دقائق، وبعد ذلك تتخذ الجمعية العامة قراراً.

← *المرجع.* الجمعية العامة القاعدة 26

نقاط النظام

لا يجوز مقاطعة المتحدث إلا من قبل المندوبين الآخرين على النقطة النظامية من أجل لفت انتباه الرئيس إلى التعدّي على الجمعية العامة المادّة 24 (عدم احترام موضوع المناقشة أو الكلام المسيء).

وفي مثل هذه الحالات ، يحكم الرئيس فوراً ومن دون مناقشة بشأن جميع نقاط النظام.

← *المرجع.* الجمعية العامة القاعدة 23 الفقرة 3 والفقرة 4

الكلام المسيء

وفقا لقواعد الجمعية العامّة *والمبادئ التوجيهية لإدارة استخدام الكلام المسيء في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي*، ينبغي أن يتسم سلوك المندوبين بالاحترام المتبادل، وأن يستند إلى قيم ومبادئ الاتحاد البرلماني الدولي على النحو المنصوص عليه في أنظمته وقواعده، ويجب أن يحترم كرامة جميع الناس. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يمس بسلاسة سير العمل.

وخلال المناقشات التي تعقد في سياق اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، ينبغي للمتحدثين أن يمتنعوا عن استخدام لهجة تشهيرية أو متعصبة أو جنسية أو عنصرية أو معادية للأجانب.

سوف يدعو رئيس الاجتماع أحد المتحدثين الذين يعطلون سير الإجراءات بشكل سلس. إذا تكرر استخدام لهجة مرفوضة، سيقوم الرئيس بالاتصال بالمتحدث ليطلب مرة ثانية، وسيتم تسجيل الحادث في المحضر.

وإذا أخفق أي متحدّث في احترام هذه القواعد، فسوف يسحب الرئيس موافقته على للتحدث ويطلب استبعاد الكلمات المرفوضة من السجل (المكتوبة والرقمية).

← *المرجع*. الجمعية العامة، المادة 24 والفقرات 1 و2 و3 من المبادئ التوجيهية

حق الرد

يجوز للرئيس، في نهاية الجلسة، أن يعطي الكلمة لفترة قصيرة للوفد الذي يرغب في ممارسة حقه في الرد.

← *المرجع*. الجمعية العامة القاعدة 22 الفقرة 2

ينبغي على المندوبين الراغبين في ممارسة حقهم في الرد أن يبلغوا الرئاسة من خلال الأمانة العامة. يجوز لهم ممارسة حقهم في الرد لفترة وجيزة في نهاية الجلسة، وسوف يتحدثون من مقاعدهم. يجب أن يتناول حق الرد نقطة أو نقاطاً محددة في خطاب ألقاه المتحدث ووجد فيه شيء مسيء أو غير دقيق. لا يوجد حق للرد على حق الرد.

8. المجموعات الجيوسياسية

المجموعات الجيوسياسية

المجموعة الإفريقية

المجموعة العربية

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

مجموعة أوراسيا

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (GRULAC)

مجموعة 12+

الوظائف

تنسيق مواقف المجموعة حيال القضايا الرئيسة

استعراض الشواغر، والتشاور مع الأعضاء واقتراح المرشحين— ضمان عدالة التمثيل من جميع أنحاء العالم لهيئات الاتحاد البرلماني الدولي

تسهيل المشاورات بشأن مقترحات من أجل المناقشات والقرارات المتعلقة ببند طارئ

شكل ومراجعة تنفيذ السياسات الرئيسة

← *المرجع.* النظام الأساسي: المادة 27

9. تطبيق الجمعية العامّة

إن تطبيق الجمعية العامّة متاح في كل جمعية للاتحاد البرلماني الدولي.

يسهل التطبيق التشاور عبر الإنترنت لوثائق الاتحاد البرلماني الدولي الرسمية (ورقة الاتحاد البرلماني الدولي للسياسة الذكية). ويعزّز مشاركة المندوبين في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي ويتيح التواصل مع المندوبين الآخرين. يتوفر البرنامج اليومي على التطبيق وآخر التحديثات من خلال الإشعارات.

يتوفر التطبيق من مخزن التطبيق على أجهزة iOS و "Play Store" على الأندرويد. ابحث عن "Crowdcompass attendeehub" وبمجرد تحميلها. افتح تطبيق "AttendeeHub" وأدخل رقم جلسة الجمعية العامّة المقابل، على سبيل المثال الجمعية العامّة الـ139 للاتحاد البرلماني الدولي. وكبديل لذلك، يسرّ أمانة الاتحاد البرلماني الدولي أن ترسل إلى المندوبين دعوة عبر البريد الإلكتروني (sas@ipu.org).

يتوفر النص الثابت للتطبيق باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية والبرتغالية والإسبانية. إن دليل المستخدم باللغتين الإنجليزية والفرنسية متاح على صفحة الجمعية العامّة.

10. متابعة الجمعية العامّة

لا تنتهي الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي مع الجلسة الختامية.

يلتزم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بوضع جميع الأحكام الإدارية والمالية والهيكلية المطلوبة لتنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي.

← *المرجع.* النظام الأساسي: المادتان 6 و7

من المتوقع أن يتأكّد أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي من:

* *

مكرراً أملي أن تحقق هذه المذكرة الفائدة المرجوة، ورجائي إبداء أي ملاحظات من شأنها أن تؤدي إلى تطوير نوعية المذكرات المستقبلية المتعلقة بالفعاليات البرلمانية المختلفة.

والأمانة العامة حريصة كل الحرص، على إبراز كل ما من شأنه أن يسهم في مشاركة المجموعة البرلمانية العربية بفعاليات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، بما ينعكس إيجابياً على القضايا التي تطرحها أو تدعمها المجموعة.

وتفضلوا بقبول وافر احترامي وتقديري

فايز الشوابكة

الأمين العام

للاتحاد البرلماني العربي